

ومعه كتاب

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثاني

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الاولى **الطبعة الثانية**

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

الفصل الاول فى ذم الوسوسة وكراهة الاسراف فى ماء الوضوء

(٢١٢) عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ (٢)

تنبيه: لما كنت أنقل كثيرا عن الحافظ ابن حجر العسقلانى والامام النووى والحافظ جلال الدين السيوطى والحافظ ابن كثير والحافظ المنذرى رأيت أن أرمز لكتبهم التى نقلت عنها بهذه الرموز طلباً للاختصار (ف) للحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ص) له فى الاصابة فى تمييز الصحابة (تق) له فى تقريب التهذيب (ه) له فى تهذيب التهذيب (م) للامام النووى فى شرح مسلم (ج) له فى المجموع شرح المهذب (سغ) له فى الأسماء واللغات (جك) للحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير (جص) له فى الجامع الصغير (كف) للحافظ ابن كثير فى تفسيره (كب) له فى تاريخه البداية والنهاية (تر) للحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (خلاصه) للخزرجى فى كتابه خلاصة اسماء الرجال وبالله التوفيق

(٢١٢) عن ابىّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى (بضم أوله وفتح المثناة) ابن ضمرة) عن أبىّ عن النبى ﷺ ﴿غريبه﴾ (١) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء، وإما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لايدرى كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ قاله القارى فى المرقاة (٢) عند الترمذى (فاتقوا وسواس الماء). قال الطيبى أى وسواسه، هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرجه (جه. مذ) وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث؛ لانا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ (١) يَا سَعْدُ؟ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ

الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل

(٢١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ مُدٌّ (٢) قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ، قَالَ صَاعٌ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٣) قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

شيء وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك اهـ ﴿قلت﴾ قال فى التنقيح لكن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فظهر أن الشيطان دخلا فى التبذير؛ نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة

(٢١٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتحتين أى التجاوز عن الحد فى الماء ﴿تخريجه﴾ (جه) قال فى التنقيح، قال فى المرقاة سنده حسن لكن فى اسناده ابن لهيعة، قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار، وفى الباب كذلك؛ لأن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده ﴿قلت﴾ أخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال جاء أعرابى الى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وانما ذمه بهذه الكلمات لأنه أتلف الماء بلا فائدة (وفى هذه) الاحاديث دلالة على كراهة الاسراف فى الماء بغير مقتض وان كان على نهر جار والله أعلم

(٢١٤) عن عبيد الله بن ابى يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا داود بن مهران ثنا داود يعنى العطار عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابى يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المد فى الاصل ربع الصاع. وقيل ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، والصاع أربعة أمداد (نه) (٣) قال فى النهاية فى حديث ابن

رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٢١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ (١) مِنْ مَاءٍ

(٢١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ

عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أى أنت لقيط لا تعرف لك أمًا، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه، وفيه بُعد اه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اه

(٢١٥) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن انس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا فى القاموس ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ اه ﴿قلت﴾ وشريك قال فيه الحافظ فى التقريب هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة، ابو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديدا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع او ثمان وسبعين (أى بعد المائة) اه

(٢١٦) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) بلفظه والشيخان عن انس ايضا بلفظ (كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) ورواه ايضا الدارقطنى من طريق آخر عن انس (ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال) قال الدارقطنى تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث اه

(٢١٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثنى جبر بن عبد الله عن انس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومفهومه أنه لا يكفى فى الوضوء أقل من المد وليس

﴿ الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ﴾

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِأَيَامِنِكُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِمَيَامِنِكُمْ

كذلك فقد روى ابو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضأ بنحو ثلثي مد، وصححه ابو زرعة، وأما حديث أنه ﷺ توضأ بنصف مد فأخرجه (طب. هق) من حديث أبي أمامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد، قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء، قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام، وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه، وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء، والغسل بصاع اذا أمكنه الاستيعاب بذلك، والقدر المجزئ من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أكان مداً في الوضوء، وصاعا في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة ان شاء الله تعالى

(٢١٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا شعبة قال أشعث بن سليم أخبرني قال سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة «الحديث» وفي آخره قال فلما قدم الاشعث الكوفة قال كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع، يعني يقدم لنقل ما استطاع على قوله في شأنه كله، وهذا يوافق لفظ البخاري ﴿تخريجه﴾ (ق) من طرق أخرى عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله

(٢١٩) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن واحمد ابن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند ﴿تخريجه﴾ (جه. د. خز. حب. هق) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم، ورواه الترمذي أيضا عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) وصححه ابن عبد البر ﴿الاحكام﴾ أحاديث

(٥) باب فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فصول

الفصل الاول فيما روى فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه

(٢٢٠) عَنْ حُمْرَانَ (١) (بْنِ أَبَانَ) قَالَ دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (٢) فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ (٣) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ)

الباب تدل على مشروعية التيامن فى الأمور الشريفة ، قال النووى رحمه الله ، قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر والله أعلم اه (م)

(٢٢٠) عن حمران بن ابان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو كامل ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم اوله ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه اشتراه فى زمن ابى بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ فى التقريب (٢) المقاعد تقدم تفسيرها فى آخر حديث من الباب الثانى من ابواب الوضوء (وقوله فسكب) اى صب على يمينه فغسلها ، وفى الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ، وفى ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه (٣) المضمضة ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه ، والاستنشاق ادخال الماء فى الانف ، والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما (وفيه بيان) افعال الوضوء من سنن وفرائض ، وانه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس والاذنين فلم

(٢٢١) ز عَنْ عَطَاء (١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا

﴿ الفصل الثاني فيما روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴾

(٢٢٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيّ) ثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ جَلَسَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ (٢) ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ ائْتِنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ (٣) قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ

يصرح بالتثليث فيهما، والظاهر أنه ﷺ مسحها مرة واحدة، وسيأتي تحقيق ذلك في مسح الرأس ان شاء الله تعالى

(٢٢١) ز عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) ﴿تخريجه﴾ « الحديث » اسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ماجاء في التنزيل، وفي قوله وغسل رجليه غسلا اشارة الى ان المراد بقول الله عزوجل (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) على قراءة الجر، الغسل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالامامية، وان قراءة الجر للمجاورة

(٢٢٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب بسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما في المصباح قال الجوهري ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة (٣) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى

وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، قَالَ الرَّاوِي وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا) ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ) ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ

(٢٢٣) ز عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ

طشت بالشين المعجمة من آنية الصُّفر، ويحتمل انه عطف تفسير لاناء، ويحتمل انه معطوف على الاناء أى أتي بالماء فى قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ من الماء الذى فيه، وأتى بطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الثاني أقوى لقول علي رضى الله عنه فى الحديث الذى بعده ماقنبر ائتنى بالركوة والطست ثم قال له صب فصب أى من الركوة فى الطست **تخريجه** (د . نس . قط . والدارمى) واسناده جيد وحسنه الحافظ وسكت عنه أبوداود والمنذرى (وفيه) استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثا ثلاثا من كف واحدة باليد اليسرى، وغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثا إلا الرأس فانه يمسح كله مرة واحدة يبدأ بمقدمه (وفيه) أيضا استحباب الشرب مما بقى من ماء الوضوء، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٢٢٣) ز عن عبد الملك بن سلع **سنده** حدثنا عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع ثنا أبي عبد الملك بن سلع الخ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله

فقال صلَّيت يوماً الفجر خلف علي رضي الله عنه فلمَّا سلَّم قام وقمنا معه فجاء يمشي حتَّى انتهى إلى الرَّحبة فجلس وسند ظهره إلى الحائط ثمَّ رفع رأسه فقال يا قنبر أئتني بالرَّكوة (١) والطَّست ثم قال له صُبَّ فصبَّ عليه فغسل كفَّه ثلاثاً (فذكر نحو الحديث السَّابق مختصراً وفي آخره) فقال هذا وضوء رسول الله ﷺ (ومن طريق ثانٍ (٢) عن عبد خير أيضاً) قال علَّمنا عليٌّ رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ وصبَّ الغلام على يديه حتى أنقاهما، ووصف وضوءه، إلى أن قال، ثمَّ أدخل يده في الرَّكوة فغمز أسفلها بيده ثمَّ أخرجها فمسح بها الأخرى ثمَّ مسح بكفَّيه رأسه مرَّةً ثمَّ غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثمَّ اغترف حفنةً من ماءٍ بكفِّه فشربه ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ.

(٢٢٤) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال دخل عليٌّ رضي الله تعالى عنه عليَّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب (٣) يأخذ المدَّ أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عبَّاس ألا أتوضَّأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت بلى فداك أبي وأمِّي قال فوضع له إناءٌ فغسل يديه ثمَّ مضمض واستنشق واستنثر ثمَّ

ابن الامام أحمد على مسند أبيه ﴿غريبه﴾ (١) الركوة بفتح الراء مشددة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء؛ والطاست تقدم ضبطه وتفسيره (٢) ومن طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال علمنا علىّ الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث بروايتيه كالذى قبله، والرواية الأولى من زوائد عبد الله كما تقدم، وكررته لكونه من طرق أخرى، ولما فيه من ألفاظ توضح معنى الحديث السابق والله أعلم

(٢٢٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن اسحق حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى إناء صغير

أخذَ بيدَيْهِ فصكَّ بهما وجهَهُ وألقمَ إبهاميهِ ما أقبلَ منْ أذُنيهِ قالَ ثمَّ عادَ فى مثْلِ ذلكَ ثلاثاً ثمَّ أخذَ كفًّا منْ ماءٍ بيدِهِ اليُمْنى فأفرَغها على ناصيتِهِ ثمَّ أرسلَها تسيلُ على وجْهِهِ ثمَّ غسلَ يدهُ اليُمْنى إلى المرفقِ ثلاثاً ثمَّ يدهُ الأخرى مثْلَ ذلكَ ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأذُنيْهِ منْ ظهورِهما ثمَّ أخذَ بكفَّيْهِ من الماءِ فصكَّ بهما على قدميْهِ وفيهما النَّعْلُ ثمَّ قلبهَا (١) بها ثمَّ على الرِّجْلِ الأخْرَى مثْلَ ذلكَ، قال فقُلْتُ وفى النَّعليْنِ (٢) قالَ وفى النَّعليْن، قُلْتُ وفى النَّعْليْنِ؟ قالَ وفى النَّعْليْنِ قُلْتُ وفى النَّعْليْنِ قالَ وفى النَّعْليْنِ

(٢٢٥) عنْ أبِى مطرٍ قالَ بيْنا نحْنُ جُلوسٌ معَ أميرِ المؤْمنين علىٍّ رضِىَ اللهُ عنْهُ فى المسْجدِ على بابِ الرَّحْبةِ جاءَ رجُلٌ فقالَ أرنى وُضُوءَ رسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ عنْد الزَّوالِ فدعا قنْبراً فقال ائْتِنى بكُوزٍ منْ ماءٍ فغسلَ كفَّيْهِ ووجْهَهُ ثلاثاً وتمضْمضَ ثلاثاً فأدخلَ بعْضَ أصابعِهِ فى فيهِ واستنْشق ثلاثاً وغسلَ

---

(١) عند أبى داود فقلبها بها وفى نسخة أخرى فغسلها بها (٢) أى أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان فى النعلين، قال نعم، وكانت الرجلان فى النعلين، وإنما كررها ثلاثاً لتعجبه من ضرب الماء على رجليه وفيهما النعل ﴿تخريجه﴾ (د. حب. بز) قال المنذرى فى هذا الحديث مقال، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فضعفه؛ وقال ما أدرى ما هذا اهـ. وقال البزار بعد ذكره لانعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً، وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى اهـ، قال الشيخ شمس الحق فى شرحه لسنن ابى داود، واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية أطلع عليها البخارى وضعفه لاجلها، ولعل العلة الخفية فيه هى ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن اسحق فارتفعت برواية البزار اهـ والله أعلم

(٢٢٥) عن أبى مطر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد

ذِراعيهِ ثلاثاً ومسحَ رأسَهُ واحدةً فقال داخِلُها (١) مِنَ الوجْهِ وخارجُها منَ الرّأسِ، ورجلَيْهِ إلى الكعبَيْنِ ثلاثاً ولحيَتُهُ تهطُلُ على صدْرِه ثُم حساحُسْوةً (٢) بعدَ الوُضُوءِ فقالَ أين السَّائِلُ عنْ وضوءِ رسولِ الله ﷺ كذا كان وضوءُ نبيِّ الله ﷺ

(٢٢٦) عن النَّزَّال بن سَبْرةَ قال أُتيَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنْهُ بِكُوزٍ منْ ماءٍ وهُو في الرَّحْبةِ فأخذَ كفًّا منْ ماءٍ فمضْمَضَ واستَنْشقَ ومسحَ وجْهَهُ وذِراعيْهِ ورأسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وهُو قائِمٌ ثُم قال هذا وُضُوءُ منْ لمْ يُحْدِثْ (١) هكذا رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فعلَ

ثنا مختار عن ابى مطر «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى والله أعلم أن ما دخل من شعر الرأس فى الوجه فهو من الوجه وما خرج عنه فهو من الرأس كانه يريد شعر الصدغين والله أعلم (٢) الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدرما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير المسند وإسناده جيد والله عز وجل أعلم

(٢٢٦) عن النزال بن سبرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة «الحديث». وسنده عند البخارى حدّثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان النبى ﷺ صنع مثل ماصنعت اه قال الحافظ فى شرحه عند قوله فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه قال كذا هنا وفى رواية بهز «يعنى عند النسائى» فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وكذلك عند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثل رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى ويؤخذ منه أنه فى الأصل ومسح على رأسه ورجليه وإن آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع فى روايه الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ﴿ غريبه ﴾ (١) (قوله ثم قال هذا وضوء الخ) قال الحافظ فى الفتح ووقع فى رواية النسائى و لاسماعيلى زيادة فى آخر

(٢٢٧) ز عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَامَ خَطِيباً فِي الرَّحَبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ وَشَرِبَ فَضْلَ كُوزِهِ (وفي رواية طَهُورِهِ) وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا

(٢٢٨) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً قَالَ فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ

الفصل الثالث فيما روى فى ذلك عن غير على وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

(٢٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ

الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث، وهى على شرط الصحيح وكذا ثبت فى رواية الأعمش عند الترمذى اه وقال السندى فى حاشيته على النسائى مالفظه، قوله وهذا وضوء من لم يحدث، فبين ان لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ماجاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم اه
﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ)

(٢٢٧) ز عن ربعى بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبيدة ابن فضيل بن عياض وقال لى هو اسمى وكنيتى ثنا مالك بن سعير يعنى ابن الخمس ثنا فرات بن أحنف ثنا أبى عن ربعى بن حراش الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ) بألفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه

(٢٢٨) عن عبد خير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن الأشجعى ثنا أبى عن سفيان عن السرى عن عبد خير، الحديث، ﴿ تخريجه ﴾ (د . خ)

(٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبى قراد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان

ﷺ حاجًا قالَ فرأيتُهُ خرجَ مِنَ الخلاءِ فاتَّبعتُهُ بالإداوةِ أو القدحِ وكانَ رسُـــولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ حاجةً أبعدَ فجلستُ لهُ بالطَّريقِ حتى انصرفَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقلْتُ لهُ يارسُولَ اللهِ الوُضُوء قالَ فأقبلَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلىَّ فصبَّ على يدِهِ فغسلها ثُمَّ أدخلَ يدَهُ بكفِّها فصبَّ على يدٍ واحدةٍ ثُمَّ مسحَ على رأسِهِ ثُم قبضَ الماءَ على يدٍ واحدةٍ ثُم مسحَ على رأسِهِ ثُمَّ قبضَ الماءَ قبضاً بيدِهِ فضربَ بِهِ على ظهْرِ قدمِهِ فمسحَ بيدِهِ على قدمِهِ ثُمَّ جاءَ فصلَّى لنا الظُّهرَ

(٢٣٠) حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثنى أبى ثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينةَ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عقيلِ بْنِ أبى طالبٍ قالَ أرسلنى علىُّ بْنُ حُسينٍ إلى الرُّبيعِ بنْتِ مُعوَّذِ بْنِ عفراءَ رضىَ اللهُ عنْها فسألتُها عنْ وُضُوءِ رسُولِ اللهِ ﷺ فأخرجتْ لهُ يعْنى إناءً يكُونُ مُدًّا أوْ نحْوَ مُدٍّ وربُعٍ، قالَ سُفْيانُ كأنَّهُ يذْهبُ إلى الهاشمىِّ، قالتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لهُ الماءَ فى هذا فيصُبُّ على يديْهِ ثلاثاً وقالَ مرَّةً يغْسِلُ يديْهِ قبْلَ أنْ يُدخِلهُما ويغْسِلُ وجْههُ ثلاثاً ويُمضْمِضُ ثلاثاً ويسْتنْشِقُ ثلاثاً ويغْسِلُ يدَهُ اليُمْنى ثلاثاً واليُسْرى ثلاثاً ويمْســحُ برأسِهِ، وقالَ مرَّةً أو مرَّتيْنِ مُقْبِلاً ومُدْبِراً ثُمَّ يغْسِلُ رِجْليْهِ ثلاثاً، قدْ جاءنى ابْنُ عمٍّ لكَ فسألنى وهو ابْنُ عبَّاسٍ فأخبرْتُهُ فقالَ لى ما أجِدُ فى كِتابِ اللهِ إلاَّ مسْحتيْنِ وغسْلتيْنِ (١)

ثنا يحي بن سعيد قال حدثنى أبو جعفر عمير بن يزيد حدثنى الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة ابن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى قراد «الحديث» {تخريجه} قال الهيثمى رواه أحمد وروى النسائى وابن ماجه منه «كان إذا أراد الحاجة أبعد» ورجاله ثقات اهـ (قلت) وفيه انه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثا قبل ذلك، وسيأتى تحقيق كل فى بابه إن شاء الله تعالى

(٢٣٠) حدثنا عبد الله الخ {غريبه} (١) يريد قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضاً قَالَ حَدَّثَتْنِى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِىَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ (٢) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِىَ مِنْ وَضُوئِهِ فِى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ (٣) ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا

(٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتنى الربيع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق . مذ) وقال حديث حسن (٢) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة (نه) (٣) قال السيوطى رحمه الله احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اه وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته ﷺ على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان افضل

(٢٣١) عن عمرو بن يحيي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشام ابن سعيد قال أنا خالد قال انا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى , قال ابى وخلف بن الوليد قال

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ) (١) أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)

(٢٣٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) حدّثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ قَالَ أَبِي اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى، قَالَ هَكَذَا مَا أَلَوْتُ (٢)

ثنا خالد عن عمرو بن يحيي عن ابيه الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن عمرو بن يحيي المازنى عن ابيه ان جده قال لعبد الله بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (لك . ق . الاربعة) وغيرهم مطولا ومختصرا قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الافراغ على اليدين فى ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرتين وبعضه بثلاث، وجواز الاستعانه فى احضار الماء من غير كراهية والتعليم بالفعل اه

(٢٣٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ماقصرت ﴿تخريجه﴾

أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأُقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ وَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي

(٢٣٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتُكَ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا)

لم اقف عليه فى غير الكتاب وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله موثقون

(٢٣٣) عن المغيرة بن شعبة (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد انا هاشم عن محمد قال دخلت مسجد الجامع فاذا عمرو بن وهب الثقفى قد دخل من الناحية الآخرى فالتقينا قريباً من وسط المسجد فابتدانى بالحديث فقال كنا عند المغيرة بن شعبة فزاده فى نفسى تصديقا الذى قرب به الحديث قال قلنا هل أم النبى ﷺ رجل من هذه الأمة «الحديث» (تخريجه) (م. مذ) وصححه

(٦) باب فى النية والتسمية عند الوضوء

(٢٣٤) عن عمرَ رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآلهِ وسلم يقول إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ[1] ولكلِّ امْرِىءٍ

---

(٢٣٤) عن عمر رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ (الحديث) « غريبه » (١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع فى معظم الروايات بافراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الاعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له ، قال ووقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا فى العتق من رواية الثورى وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ (العمل بالنية) بافراد كل منهما (والنية) بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها اهـ « قلت » ومعنى النية لغة القصد والارادة ، وشرعا توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لأمره (وقال الخطابى رحمه الله) فى معنى قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال فى حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشىء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ، قال والنية هى قصدك الشىء بقلبك وتحرى الطلب منك له ، ومحلها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اهـ (وقال ابن دقيق العيد رحمه الله) قوله ﷺ (الأعمال بالنيات) لابد فيه من حذف مضاف ، واختلف الفقهاء فى تقديره والذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم لشىء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال

ما نَوَى[1] فَمَنْ كانتْ هجْرَتهُ إلى اللهِ ورسولِهِ[2] فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ ، ومن كانت هجرتهُ لِدُنيا[3] يُصيبُهَا أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا[4] فهجرتهُ

أي قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور (١) عند الشيخين « وإنما لكل امرىء ما نوى » (قال القرطبي رحمه الله) فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضى أن ما نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اهـ نقله الحافظ (ف) (٢) أى نية وقصداً (فهجرته إلى ما هاجر إليه) حكما وشرعا ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت فى الإسلام على وجهين (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (الثانى) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا قاله الحافظ (ف) (٣) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ، واطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز (وقوله يصيبها) أى يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٤) أى يتزوجها كما فى رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها فى دنيا لأنها فتنة عظيمة ففى الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) أخرجه

إلى ما هاجرَ إليهِ

(٢٣٥) عن أبى هُريرةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ الله ﷺ لا صلاةَ

الشيخان وغيرها ، ولما رواه الطبرانى فى كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجرفتزوجها فكنا نسميه مهاجر أمقيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من « تخريجه » أخرجه البخارى فى صحيحه من عدة طرق مع اختلاف فى اللفظ ، وذكره فى سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً فى آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق والترمذى فى الحدود والنسائى فى أربعة مواضع من سننه وابن ماجه فى الزهد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك رحمه الله ، ووهم من قال ان مالكا خرجه فى موطئه ورواه عنه الشافعى والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد فى مسند عمر رضى الله عنه ، وقد اخترت له هذا الباب لكونه أول عبادة ذكرت فى الكتاب تحتاج إلى نية ، وافردت له كتابا مستقلا فى كتابى هذا ترجمته « بكتاب النية والاخلاص فى العمل » افتتحت به قسم الترغيب « قال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب » رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا وقال أبو اسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (قال الحافظ) تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ماعندى فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابى وأبو على ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم إنه لا يصح عن النبى ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى ﷺ أكثر من عشرين نفساً (قال الحافظ) وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين فى النكت التى جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) (وهذا الحديث) قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ، نقله الشوكانى ، والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم

(٢٣٥) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد

لِمَنْ لا وُضُوءَ له ولا وضوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ

(٢٣٦) عن أبى سعيد الخُدرىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه وآله وسلم لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه

(٢٣٧) عن رَبَاحِ (١) بن عبد الرّحمٰنِ بن حُوَيْطِبٍ قال حدثتنى جدّتى (٢) أنها سمعت أباها يقول سمعت رسولُ الله ﷺ يقولُ لا صلاةَ لِمَنْ لا وضوءَ له

ثنا محمد بن موسى يعنى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » « تخريجه » (د . جه . قط . هق . ك . مذ) فى العلل وفيه مقال

(٢٣٦) عن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده « يعنى أبا سعيد » (الحديث) « تخريجه » (جه . بز . قط . هق . ك) والدارمى وابن عدى وابن السكن والترمذى فى العلل وكلها لا تخلو من مقال ، « قال فى المنتقى » سئل اسحق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد اهـ

(٢٣٧) عن رباح بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم يعنى ابن خارجة ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبى ثفال المرى أنه قال سمعت رباح ابن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) رباح بفتح الراء والموحدة قال الترمذى رباح ابن عبدالرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبى بكر ابن حويطب فنسبه إلى جده (٢) هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ فى التقريب لم تسم فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقى ويقال أن لها صحبة اهـ وقوله « أنها سمعت أباها » هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المبشرين بالجنة « تخريجه » (مذ . بز . جه . قط . ك) والعقيلى وأعل بالاختلاف والارسال (قال الترمذى) وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسهل ابن سعد وأنس ، وقال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن (يعنى حديث الباب) اهـ (قلت) وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء)

ولا وضوءَ لمنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه ولا يُؤْمِنُ باللهِ من لا يؤمنُ بى ولا يؤمن بى من لا يُحِبُّ الأنصارَ

(٧) باب فى استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

(٢٣٨) عن عبد خَيْر « يصفُ وضوءَ عَلِيٍّ رضى الله عنه » قال ثم أخذ بيده اليُمْنَى الإِناءَ فَأَفرَغَ على يدهِ اليُسْرَى ثم غسلَ كَفَّيْهِ ثم أخذَ بيده اليُمْنَى الإِناءَ فَأَفْرَغَ على يده اليُسْرَى ثم غسلَ كَفَّيْهِ ، فعلهُ ثلاث مِرَارٍ ، قال عَبْدُ خَيْرٍ كلُّ ذلكَ لا يدخلُ يده فى الإِناء حتى يغسلها ثلاث مرات « الحديث » (وفى آخره قال يعنى عَلِيًّا) هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ

(٢٣٩) عن ابن أبى أَوْس عن جدِّهِ أَوْسٍ رضى الله عنه[1] قال رأيت

قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قال ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « قال الشوكانى رحمه الله » والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزىء ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب (وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هى فرض مطلقاً أو على الذاكر فالعترة على الذاكر « قلت وكذا الحنابلة » قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها سنة اهـ باختصار

(٢٣٨) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى الفصل الثانى من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ فارجع اليه ان شئت.

(٢٣٩) عن ابن أبى أوس الخ « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن أبى أوس عن جده أوس « الحديث »

« غريبه » (١) يعنى ابن حذيفة الثقفى رضى الله عنه صحابى توفى سنة ٥٩ قاله الحافظ (ص).

رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثاً أى غسل كفيه (زاد فى رواية من طريق آخر)(١) يعنى غسل يديه ثلاثاً فقلت لشعبة أدخلهما فى الإناء أو غسلهما خارجاً قال لا أدرى

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من الليل(٢) فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدري أين باتت يده، قال وقال وكيع عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة يرفعه ثلاثاً (حدثنا) عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال حتى يغسلها مرة أو مرتين(٣)

---

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم عن ابن أبى أوس عن جده أوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثا « الحديث » « تخريجه » الحديث إسناده جيد وقال الشوكانى رجاله عند النسائى ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ (قلت) هذا الحديث معناه فى الصحيحين وفى المسند أيضا من حديث عثمان بلفظ (فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما) وتقدم فى الفصل الأول من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ وثبت نحوه أيضا من حديث على وعبد الله بن زيد رضى الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضا فى المسند فى الباب المذكور

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية الخ « غريبه » (٢) عند الشيخين والامام الشافعى فى مسنده من نومه بدل من الليل (وأخذ) بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وقد جاء هذا اللفظ فى رواية الترمذى وابن ماجه، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم اسنادها لكن التعليل بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة (٣) (قوله مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيانُ عن الزهرىِّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة روايةً ، إذا اُسْتَيقظَ أحدكم من نومهِ فلا يَغْمِسْ يدهُ[1] فى إنائهِ حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أينَ باتت يدهُ

(٨) باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(٢٤١) عن أبى غطفانَ قال دخلتُ على ابن عباس رضى الله عنهما فوجدتهُ يتوضأُ فتمضمضَ وَاُسْتَنشقَ ثم قال قال رسول الله ﷺ اُسْتَنْثِرُوا ثِنْتَيْنِ (وفى رواية مرتين بالغَتَيْنِ أو ثلاثاً

الامام أحمد (١) فى رواية للبخارى فى وضوئه ، وفى رواية ابن خزيمة فى انائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذكر الاناء والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم (٢) قال الإمام الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى قوله « فانه لايدرى أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك قاله النووى (م) « تخريجه » (ق . فع . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخارى لم يذكر العدد « الأحكام » الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها « قال النووى » وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، قال ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اهـ باختصار (م)

(٢٤١) عن أبى غطفان « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبى غطفان إلخ « تخريجه » (دجه . هق . ك) وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن القطان .

(٢٤٢) ز عن عبد خير قال صلينا الغداة فأتيناه «يعني عليًّا رضي الله عنه» فجلسنا إليه فدعا بوضوء فأُتِيَ بركوة فيها ماء وطست قال فأفرغ الركوة على يده اليمنى فغسل يديه ثلاثًا وتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا بكف كف (وفي رواية فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد) ثم غسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعًا مرة واحدة ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها «تصف وضوء النبي ﷺ» قالت ومضمض واستنشق مرة مرة

(٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا استنشق أدخل الماء منخريه

---

(٢٤٢) ز عن عبد خير «سنده» حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير الخ «تخريجه» أخرجه أصحاب السنن وعند الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكررته هنا للاستدلال به على جواز الاقتصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والاستنشاق، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وإن كان الأفضل التثليث كما ثبت في الروايات الأخرى، وتقدم الكلام على سند حديث الباب وتخريجه

(٢٤٤) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن مبارك انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة (الحديث) «تخريجه» الحديث اسناده جيد، ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٢٤٥) وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ (١) وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثِرْ

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ

(٢٤٧) عَنْ لَقِيطِ (٣) بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ (٤) وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ

---

(٢٤٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قوله ثم ليستنثر وقال مرة لينثر بكسر الثاء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف كله لان فاعله يمسك طرف انفه بيده اليسرى وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٢٤٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عند البخارى فى بدء الخلق بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه» اه ﴿قلت﴾ الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، قيل والحكمة فى الاستنثار أنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط العبد وطرد الشيطان عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٤٧) عن لقيط بن صبرة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب السابع من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً صحابى مشهور وكان وافد بنى المنتفق، ويقال أن صبرة جده، واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلى، والأكثر على أنهما اثنان قاله الحافظ (تق) (٤) الاسباغ هو استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع . والتخليل هو تفريق شعر اللحية أوصابع

فَأَبْلِغْ (١) إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ فصل فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفى حكم الترتيب فى الوضوء ﴾

(٢٤٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا

اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشىء فى خلال الشىء أى وسطه (١) المبالغة فى الاستنشاق هى الحرص على جذب الماء بنفسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله « الا أن تكون صائماً » يعنى فلا تبالغ فى الاستنشاق خوفا من تسرب الماء الى الحلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة خز . ك) وصححاه وصححه الترمذى أيضا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والاقتصار على مرة واحدة لوروده (قال النووى) رحمه الله واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب « أحدها » مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد « والمذهب الثانى » أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء « والمذهب الثالث » أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى « والمذهب الرابع » أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيدة وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م)

(٢٤٨) عن المقدام ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندى قال أتى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . ص . والطحاوى . جه . مختصراً) واسناده لصالح

(٢٤٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا «الْحَدِيثَ»

(٢٥٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ «الْحَدِيثَ»

---

(٢٤٩) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

(٢٥٠) عن حمران بن ابان الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده فى الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ﴿الاحكام﴾ استدل بحديث المقدام والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث حمران ونحوه كحديث عمرو بن عبسة المتقدم فى الباب الاول من أبواب الوضوء على الوجوب لانه من لفظ الراوى، وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب (وخالفهم) الامامان الشافعى وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب، قال النووى رحمه الله مؤيداً لما ذهب اليه الشافعى ومن وافقه أنهم «يعنى المخالفين للشافعى» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبى فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطول اهـ (م) (قال الشوكانى) ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى ﷺ قال قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لانه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اهـ

(٩) باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد الماقين

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ (١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ (٢) مِنَ

---

(٢٥١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى عمر بن أبى وهب النصرى قال حدثنى موسى بن طلحة بن عبيدالله ابن كريز الخزاعي عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم أن التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين فى الوضوء وأصله إدخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه ﴿تخريجه﴾ (ك) عن عائشة ولم يتعقبه الذهبي وحسنه الحافظ وأخرجه أيضاً (مذ. ك) عن عثمان و (مذ. ك) عن عمار بن ياسر و (ك) عن بلال و (جه. ك) عن أنس و (طب) عن أبى أمامة وأبى الدرداء وأم سلمة و (طس) عن ابن عمر

(٢٥٢) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا واصل عن أبى سورة عن أبى أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه والعقيلى والترمذى) فى العلل وفيه أبو سورة لا يعرف، وفى الباب عند الترمذى قال حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، قال أبو عيسى «يعنى الترمذى» هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل «يعنى البخارى» أصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان اهـ

(٢٥٣) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر يعنى ابن حوشب عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية ماق، وموق العين مؤخرها وماقها مقدمها، قال الخطابى من العرب من يقول مأقٌ وموقٌ بضمهما وبعضهم يقول مأقٍ وموقٍ بكسرهما وبعضهم ماقٍ

الْعَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

(١٠) باب فى غسل اليدين الى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الاصابع والدلك

(٢٥٤) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ (١)

بغير همز كقاض، والأفصح الأكثر المأق بالهمز والياء، والمؤق بالهمز والضم، وجمع المؤق آماق وأماق وجمع المأق مآق (نه) وقال فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها، وقال الأزهرى أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه) من حديث أبى امامة أيضا بلفظ أن رسول الله ﷺ قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا، وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن ولم يختلف فى ذلك أحد «وتدل أيضا» على مشروعية تخليل اللحية وتعاهد المأقين (قال الشوكانى) وقد اختلف الناس فى تخليل اللحية، فذهب إلى وجوبه فى الوضوء والغسل أبو ثور والظاهرية وجماعة، وذهب مالك والشافعى والثورى والاوزاعى الى أنه ليس بواجب فى الوضوء، قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والاوزاعى والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس اهـ

(٢٥٤) عن ابى زرعة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب النهى عن التصوير ووعيد فاعله من كتاب اللباس والزينة ﴿غريبه﴾ (١) أى منتهى الحلية كما فى رواية عند البخارى كأنه يشير الى ما فى الحديث الآتى من فضل الغرة والتحجيل فى الوضوء ويؤيده حديثه الآتى بعد حديثين «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٢٥٥) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ (١) أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ (٢) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ نُعَيْمٌ لَا أَدْرِي قَوْلَهُ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

(٢٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ (٤) إِلَى إِبْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ قَالَ يَا بَنِي

---

(٢٥٥) عن نعيم بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح ابن سليمان عن نعيم بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (١) المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره؛ والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نووى) (م) (٢) قال أهل اللغة الغرة بياض فى جبهة الفرس، والتحجيل بياض فى يدها ورجلها قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس؛ والغرة غسل شىء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذى يجب غسله؛ والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ﴿تخريجه﴾ (م) وليس فيه قول نعيم لا أدرى الخ الحديث

(٢٥٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) البلق محركة سواد و بياض كالبلقة بالضم وارتفاع التحجيل الى الفخذين وقد بلق كفرح وكرم بلقا وأبلق فهو أبلق وهى بلقاء قاله فى القاموس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما

(٢٥٧) عن أبى حازم ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو

فَرُّوخَ (١) أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (٢) مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

(٢٥٨) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ

(٢٥٩) عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ

(٢٦٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أى ماء الوضوء (١) فروخ كتنور أخو اسماعيل واسحق ، ابو العجم الذين فى وسط البلاد (قاموس) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم أن الراوى من العجم فنسبه الى جدهم (٢) المراد بالحلية هنا التحجيل ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٥٨) عن عاصم بن لقيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبى هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة والدارمى) وصححه الترمذى والبغوى وقال النووى حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة (ج)

(٢٥٩) عن أبى سورة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن واصل الرقاشى عن ابى سورة الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير قال وله أى للطبرانى فى الكبير أيضا عن أبى أيوب وحده قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتى قالوا وما المتخللون يارسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون، من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام ، انه ليس شيء أشد على الملكين من ان يرى بين اسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلى ، وفى اسنادهما واصل الرقاشى وهو ضعيف اهـ

(٢٦٠) عن حبيب بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (عل حب). وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد (أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) وحبيب وثقه النسائى وغيره وقال أبو هاشم هو صالح ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب مشروعية غسل اليدين

زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هٰكَذَا يَدْلُكُ

(١١) باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ

الى المرفقين وهو فرض بلا خلاف ، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة وبه قالت الشافعية ؛ وفيها أيضا مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند الجمهور ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضا وقالت المالكية بوجوب تخليل اصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، وفيها ايضا مشروعية الدلك وهو امرار اليد على العضو بعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه (قال الشوكانى رحمه الله) وقد صرحت الأحاديث بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ

(٢٦١) عن عروة بن قبيصة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا الجريرى عن عروة بن قبيصة الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تعضده عن ثمانية من الصحابة ، الاول عن عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثانى حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه أيضا ، والرابع حديث ابى موسى ، والخامس حديث ابن عمر ، والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجها الدارقطنى ، والثامن حديث أبى أمامة أخرجه أبو داود والامام أحمد والترمذى ، وكلها لا تخلو من علة ؛ قال الترمذى عقب حديث أبى أمامة هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم أى ليس بالقوى ، وقال ابن دقيق العيد فى الامام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة (يعنى الراوى عن شهر) وأخرج له البخارى وهو وان كان لينا فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس

نحدثكم وضوء رسول الله ﷺ «وتقدم في باب غسل الوجه من حديث أبي أمامة قال وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الأذنان من الرأس»

(٢٦٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلَاءِ أَكَذَاكَ؟ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ

(٢٦٣) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ (١) وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

به وقال ابن معين ليس بالقوى فالحديث عندنا حسن والله أعلم اهـ كلام ابن دقيق ﴿قلت﴾ وحديث أبي إمامة المشار اليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله «الاذنان من الرأس»

(٢٦٢) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ (د. قط. هق. بز. خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها اهـ وقال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ

(٢٦٣) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي كاد يقطر الماء كما في حديث معاوية الآتي، وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء ﴿تخريجه﴾ (هق. د) قال الحافظ في التلخيص والحديث أعله أبو زرعة انما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي اهـ وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة والله أعلم

(٢٦٤) حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي ثنا سريجُ بنُ النعمانِ قال ثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ المصريُّ عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ يعقوبَ الأنصاريِّ أنَّ حبانَ بنَ واسعٍ الأنصاريَّ حدثه أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيَّ يذكرُ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه وغسل رجليه أنقاهما.

(٢٦٥) وعنه أيضاً أنَّ النبيَّ ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدمِ رأسِه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكانِ الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

(٢٦٦) عن عبدِ خيرٍ «يصفُ وضوءَ عليٍّ رضي اللهُ عنه» قال ثم وضع يده في الركوةِ فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرةً واحدةً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال «عليٌّ» هذا وضوءُ نبيِّكم ﷺ فاعلموه (وفي روايةٍ قال ومسح برأسِه فبدأ بمقدمِ رأسِه إلى مؤخرِه وقال ولا أدري أردَّ يده أم لا وغسل رجليه ثم قال من أحبَّ أن ينظرَ إلى وضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فهذا وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ)

---

(٢٦٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م. والدارمى، د. ومذ) وقال حسن صحيح

(٢٦٥) وعنه أيضاً الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ اخرجه (لك. ق. والأربعة) وغيرهم مطولا ومختصراً

(٢٦٦) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده فى الباب الثامن فى المضمضة والاستنشاق فارجع اليه

(٢٦٧) عَنْ طَلْحَةَ (١) الْأَيَامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ (٢) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ ، قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ

(٢٦٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

(٢٦٩) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ « بْنِ أَبِي سُفْيَانَ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(٢٦٧) عن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا ليث عن طلحة عن ابيه عن جده أنه رأى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب او كعب بن عمرو على اختلاف الروايات (٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الرأس وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا فى المصباح ؛ وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس، واول القفا هو مؤخر الرأس أيضا ، لأن القفا بغير اضافة لفظ أول اليه هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس ، والمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوى وابن سعد والطبرانى وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة والخلاف فى صحبة جده ؛ وفى اسناده أيضا ليث بن ابى سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووى فى تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (وأخرج الحديث ايضا) ابو داود وذكر له علة اخرى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

(٢٦٨) عن المقدام الخ الحديث تقدم فى الباب الثامن فى المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافيا وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

(٢٦٩) عن أبى الأزهر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

(٢٧٠) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُنْذُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

(٢٧١) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا «قَالَتْ» فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ

بحر ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر الخ ﴿تخريجه﴾ (د. والطحاوى) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢٧٠) **حدثنا** عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال هو فى الصحيح خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٢٧١) عن الربيع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ الخ ﴿غريبه﴾ (١) تثنية صدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ)

(٢٧٢)(وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ

بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (١) وعنها من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق. ومد) وقال حديث حسن ﴿قلت﴾ وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الامام أحمد والنسائى، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٢٧٢) «وعنها أيضا فى رواية أخرى» هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى صفة وضوء النبى ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الرأس كله بكفيه جميعا لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده حتى يكاد يقطر «وفيها» أيضا استحباب البداءة بمقدم الرأس، وفى رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره والأول أصح «وفيها» أن الصدغين من الرأس يمسحان معه، والأذنين كذلك من الرأس يمسحان معه ظاهراً وباطنا، وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة، وفى رواية مرتين والاولى أصح (قال النووى) رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وعلل ذلك بأنه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره، وقد ذهب الى وجوبه أكثر العترة ومالك

(١٣) باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخين

(٢٧٣) عَنْ ثَوْبَانَ «مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ (٢) ثُمَّ الْعِمَامَةِ

(٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ

والمزنى والجبائى وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية ، وقال الشافعى يجزىء مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وهو قول الطبرى، وقال أبو حنيفة الواجب الربع، وقال الثورى والاوزاعى والليث يجزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن على والناصر والباقر والصادق اهـ من النيل

(٢٧٣) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى العمائم فسرها بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة (والتساخين) بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هى الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا فى كتب اللغة والغريب ﴿تخريجه﴾ (ك . د) وسكت عنه المنذرى وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به

(٢٧٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث يعنى ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره ، كذا فى القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووى فى شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس أى تغطيه ﴿تخريجه﴾ (ك . د) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وعند الترمذى وصححه عن المغيرة أيضا قال توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة

(٢٧٥) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى

ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ

(٢٧٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ «أَيْ إِدَاوَةٍ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالْإِدَاوَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. حه)

(٢٧٦) عن أبى مسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات ثنا محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. فى العلل) وفى اسناده أبو شريح قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل «يعنى البخارى» عنه ما اسمه فقال لا أدرى لا أعرف اسمه، وفى اسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذى لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ شوكانى ﴿قلت﴾ أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ فى التقريب أبو شريح عن أبى مسلم العبدى مقبول من السادسة، وأما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ فى التقريب أيضا أبو مسلم العبدى مولى زيد بن صوحان مقبول من الثالثة اهـ

(٢٧٧) عن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرنى أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا كيف مسح النبى ﷺ على الخفين الخ (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ (١) وَالْخِمَارِ (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ « الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ »

ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى ادريس عن بلال قال رأيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهرى ، وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء ، وقال الجوهرى الموق الذى يلبس فوق الخف قيل وهو عربى وقيل فارسى معرب اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد انا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال أن رسول الله ﷺ قال امسحوا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة)

(٢٧٨) عن المغيرة بن شعبة الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن النبى ﷺ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت (قال النووى) رحمه الله فى شرح مسلم عند قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لايجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى «وأما التتميم» بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولافرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لوكان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، «وذهب» أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار « أى على مسح العمامة » ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اه ﴿قلت﴾ الظاهر ماذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه لأعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٣) باب فى غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين)

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن عبدِ الله بن زيدِ بن عاصم رضى الله عنه وقد وصفَ لهم وضوءَ رسول الله ﷺ ثم غسلَ رِجْلَيْهِ إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ (وفى رواية ثم غسلَ رجليهِ حتى أَنْقَاهُمَا)

(٢٨٠) عن يزيد بن أبى مالك وأبى الأَزْهَرِ أن معاويةَ رضى الله عنه أَرَاهُمْ وضوءَ رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد[١].

(الفصل الثانى فى إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)

(٢٨١) عن سالمٍ سَبَلَانَ قال خرجنا مع عائشة رضى الله عنها إلى مكة قال وكانت تخرجُ بأبى يحيىٰ التَّيْمِىِّ يصلى بها فأدركنا عبد الرحمن بن أبى بكر الصديقِ فأساء عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشةُ يا عبدَ الرحمن أَسْبِغِ

---

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح.

(٢٨٠) عن يزيد بن أبى مالك «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبى مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد «غريبه» (١) أى حتى أنقاهما من الوسخ وقد صرح بذلك فى الحديث السابق فقال ثم غسل رجليه حتى أنقاها، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالإقتصار على الثلاث أفضل، وهو السنة «تخريجه» أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

(٢٨١) عن سالم سبلان «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين قال

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ[(١)] للأعقابِ يومَ القيامةِ من النار (ومن طريق آخر)[(٢)] عن أبي سلمةَ قال توضأ عبد الرحمن عند عائشة رضي الله عنها فقالت يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الوضوءَ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للعَرَاقيبِ من النار[(٣)].

(٢٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضَّؤُونَ فلم يَمَسَّ أعقابَهمُ الماءُ، فقال وَيْلٌ للأعقابِ (وفي روايةٍ للعراقيبِ) من النَّارِ.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تلوحُ[(٤)] فقال وَيْلٌ للأعقابِ

أنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان ألخ «غريبه» (١) أي هلكة وخيبة قاله النووي رحمه الله، وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم» قال وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. اهـ والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله، زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار لما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار (٢) ومن طريق آخر «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ألخ «غريبه». (٣) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو القصبة التي فوق العقب «تخريجه» (م. هق. وغيرهما) ورواية العراقيب عند مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢٨٢) عن جابر عبد الله «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» «تخريجه» أخرجه أيضاً (جه) ورجاله ثقات.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ألخ «غريبه». (٤) أي تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم

من النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوضوء .

(٢٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوهُ .

(٢٨٥) عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النَّارِ .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خُثَيْمٍ الهلالىّ قال حدثتنى جدتى رِبْعِيَّةُ بنتُ عِياضٍ الكلابيَّةُ عن جَدِّهَا عبيدة بن عمرو الكلابىّ رضى الله عنه قال

يصبه الماء ، وفى رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء « تخريجه » (م . نس . جه . والدارمى) واتفق البخارى ومسلم على إخراجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢٨٤) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن شعيب عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ألخ « تخريجه » (م . وغيره) .

(٢٨٥) عن عبد الله بن جزء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول سمعت ألخ « تخريجه » (طب . خز) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لهيعة ، وأحاديث الباب تعضده .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خثيم « سنده » حدثنا عبد الله قال حدثنى اسماعيل بن ابراهيم أبو معمر الهذلى ثنا سعيد بن خثيم ألخ « تخريجه » أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات « قلت » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الهيثمى رحمه الله رواه أحمد أما سهو أو سبق قلم ، والله أعلم . « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور « قال النووى رحمه الله » اختلف الناس فى ذلك على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع « وقال الحافظ » فى الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وقال عبد الرحمن ابن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ، وأدعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الأمامية والواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير

رأيتُ النبي ﷺ وهو يتوضأُ فأَسْبَغَ الطهورَ ، وكانت هى إذا توضأت أَسْبَغَتِ الطهور حتى ترفعَ الخمارَ فتَمْسَحُ رأسها .

(الفصل الثالث فى تخليل أصابع الرجلين)

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ رضى الله عنه صاحبِ رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خَلَّلَ أصابعَ رجليه بخنصَرِهِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجلٌ النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ خَلِّلْ أصابعَ يديكَ وَرِجْلَيْكَ

الطبرى والجبائى والحسن البصرى أنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح . اهـ «قلت» وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده من مسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » وأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه «قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه غسلا » وتقدم هذا الحديث فى الباب الخامس فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله ﷺ للإعرابى توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم ، وفى أحاديث الباب أيضاً الحث على اسباغ الوضوء وعدم التهاون فى شيء من واجباته وتوعد من تهاون فى شيء من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونساله الهداية والتوفيق .

(٢٨٧) عن المستورد بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد « الحديث » « تخريجه » (الأربعة) وفى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارس أخرجه البيهقى والدولابى والدار قطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(٢٨٨) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة قال سمعت ابن عباس يقول سأل رجل النبي ﷺ « الحديث » « تخريجه » (جه . مذ . ك)

يعنى إِسْبَاغَ الوضوء ، وكان فيما قال له إذا ركعت فضع كَفَّيْكَ على رُكبتيكَ حتى تطمئنَّ (وفى رواية حتى تطمئنا) وإذا سجدت فأمكنْ جبهتكَ منَ الأرض حتى تجدَ حجمَ الأرضِ .

(١٤) باب فى اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رَجُلاً جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثلَ موضع الظُّفرِ فقال له رسول الله ﷺ ارْجِعْ فأحسن وُضُوءَكَ .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمرَ بن الخطابِ رضى الله عنه أخبرهُ أنه رأى رَجُلاً توضأ فترك موضعَ[1] ظُفُرٍ على ظهر قدمهِ فأبصرَهُ النبى ﷺ فقال ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءكَ فرجعَ فتوضَّأَ ثم صلى .

وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ شوكانى « قلت » وفى الحديثين مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين فارجع إليه إن شئت .

(٢٨٩) عن أنس بن مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون غير مرة ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك « الحديث » « تخريجه » (د. قط. جه. خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة اهـ .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » « غريبه » . (١) أى مثل موضع الظفر كما فسرته الرواية الأولى « تخريجه » (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى .

(٢٩١) عن خالد بن مَعْدَانَ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ (١) قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الماء فأمرهُ رسول الله ﷺ أن يُعِيدَ الوضوءَ .

(٢٩٢) عن أبي رَوْحٍ الكلاعيِّ رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ بالرُّوم فتردَّدَ في آيةٍ فلما انْصَرَفَ قال إنه يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أن أقْوَاماً يصلونَ معنا لا يُحْسِنُونَ الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليُحْسِنِ الوضوءَ (وعنه من طريق ثانٍ بنحوه) (٢) وفيه إنما لَبَّسَ علينا

---

(٢٩١) عن خالد بن معدان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان الخ « غريبه » (١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه) « تخريجه » (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء ، قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شبيباً أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم الخ (٢) « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلاعي « الحديث بنحوه » « تخريجه » أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل اهـ « قلت » وللإمام أحمد طريق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة اهـ « الأحكام » الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل ما ترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو ، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضي الله عنه فيه «فرجع فتوضأ ثم صلى» يشعر بأن المراد بقوله ﷺ «ارجع فاحسن وضوءك» إعادة الوضوء

الشَّيْطَانُ القراءةَ من أجل أقوامٍ يأتونَ الصلاة بغير وضوء فإذا أتيتُمُ الصلاة فأَحْسِنُوا الوضوءَ .

(١٥) باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

(٢٩٣) عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ فغسلَ كُلَّ عُضْوٍ منه غَسْلَةً واحدةً ثم ذكرَ أن النبي ﷺ فعلهُ .

(٢٩٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله .

(٢٩٦) عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ قال كان ابن عمر يتوضأ

من أوله ، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب ، والحديث الثالث فيه التصريح باعادة الوضوء ، وقداحتج به القائلون بوجوب للموالاة ، لأن الأمر بالاعادة للوضوء كاملا للاخلال بها بترك اللمعة ، وهم الأئمة الأوزاعى ومالك وأحمد والشافعى فى قول ، واستدل بالحديث الأول والثانى القائلون بعدم وجوب الموالاة وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له ، وللمسألة تفصيل فى كتب الفقه ، والحديث الرابع بروايتيه يدل على طلب احسان الوضوء مطلقا ، وعلى عدم التهاون بترك شىء من واجباته والله اعلم .

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » لم أقف عليه فى غير الكتاب واسناده فى غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

(٢٩٤) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » (خ . والأربعة) .

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وله طريق آخر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه توضأ عام تبوك واحدة واحدة ، وفيه رشدين بن سعد «تخريجه» (جه والترمذى) وقال ليس بشىء .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخ « تخريجه » لم أقف

ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٢٩٧) عن عُمارَةَ بن عثمان بن حُنَيْفٍ حدثني القَيْسِي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فبالَ فأُتِيَ بماء فهالَ على يده من الإناء فغسلها مرةً وعلى وجهه مرةً وعلى ذراعيه مرةً وغسل رجليه مرةً بيديه كلتيهما، وقال في حديثه أَلْتَفَ إصبعهُ الإبهام .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين

(٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

عليه ، وفي اسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدار قطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اهـ خلاصة

(٢٩٧) عن عمارة بن عثمان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جعفر المديني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف الخ « تخريجه » لم أقف عليه وسنده جيد ؛ وأبو جعفر المديني يقال له أبو جعفر القاري أيضاً واسمه يزيد ابن القعقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان أمام أهل المدينة في القراءة ، وقال ابن المثنى مات سنة سبع وعشرين ومائة اهـ خلاصة وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اهـ .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد « الحديث » « تخريجه » (خ) .

(٢٩٩) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين « تخريجه » (د . مذ) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به .

(٣٠٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

(٣٠١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

(٣٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

(٣٠٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالُوا نَعَمْ

---

(٣٠٠) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضا (د. نس. جه، مذ) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء في هذا الباب

(٣٠١) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد انا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا (طب) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثا وذراعيه ثلاثا قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وأسناده حسن

(٣٠٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا أبو اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي نصيبان من الأجر ﴿تخريجه﴾ (حب) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا، وفي كل من الحديثين ماليس في الآخر والله أعلم اهـ

(٣٠٣) عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي النضر عن أنس أن عثمان رضي الله عنه الخ، وله طريق آخر عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا الخ ﴿تخريجه﴾ (م)

(٣٠٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

---

(٣٠٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا الحسن بن عقبة ابوكبران عن عبد خير الخ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. ومذ) وقال حديث علىّ أحسن شىء فى هذا الباب وأصح

(٣٠٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس، جه د. خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة، وصرح فى الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ﴿الاحكام﴾ (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبى ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزىء وأن الثلاث هى الكمال اهـ(م) وفى الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور وقد أخرج الامام أحمد أيضا كما سيأتى فى كتاب الأذكار وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» وأن فاعله مسىء وظالم حيث اساء بترك الأولى وتعدى حد السنة وظلم أى وضع الشىء فى غير موضعه (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا، قال وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة اهـ(م)

(١٦) باب ما يقول بعد الوضوء

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(٣٠٦) عن عمر ❊ سنده ❊ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوما يحدث أصحابه فقال « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه ، قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان تجاهى جالساً أتعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وماذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله ﷺ من توضأ « الحديث » ❊ تخريجه ❊ قال الحافظ فى التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» وقال فى إسناده اضطراب ولا يصح فيه شىء كبير ❊ قلت ❊ لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان ، ولفظه « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» «الحديث» ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف فى وقفه ورفعه وصحح النسائى الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لأن الطبرانى قال فى الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن أبى كثير اه ❊ قلت ❊ ورواية الامام أحمد وأبى داود لحديث الباب فى اسنادها رجل مجهول لكن رواه الامام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضا كما تقدم فى الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول (والحديث) يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب الوضوء « قال الشوكانى » ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره اه ❊ قلت ❊ وأما ما ذكره الشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار الخ فقد قال الرافعى ورد بها الأثر عن الصالحين (وقال النووى رحمه الله) فى الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال فى شرح المهذب لم يذكره المتقدمون (وقال ابن الصلاح) لم يصح فيه حديث « وقال الحافظ فى التلخيص » روى فيه عن على من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى اسحاق السبيعى عن على وفى اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الرازى عن أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن على نحوه ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفرى من حديث البراء بن عازب وليس بطوله ، واسناده واه اهـ وقال ابن القيم فى الهدى ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق ، ولم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله ، وقوله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فى آخره اهـ

(٣٠٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمى عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) قال النووى فى شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف اهـ قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه

(١٧) باب فى النضح بعد الوضوء

(٣٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ (١)

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ

---

(٣٠٨) عن زيد بن حارثة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قال الخطابى رحمه الله) فى معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لايمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ وذكر النووى رحمه الله عن الجمهور أن الثانى هو المراد ههنا اهـ وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان فى ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اهـ ﴿قلت﴾ وما ذكره النووى وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤيدها أيضاً ما ذكره القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله قال معناه اذا توضأت فرش الازار الذى يلي الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه. قط) وفى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور

(٣٠٩) عن اسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم قال عبد الله وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجه وأحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون اهـ (وفي الباب) عن أبى هريرة عند الترمذى، وابن عباس عند عبد الرزاق فى جامعه، وجابر عند ابن ماجه؛ وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم

(١٨) باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنِ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ، فَقَالَ حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ (١) طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ، قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ (٢) قَالَ قُلْتُ (٣) وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ

---

(٣١٠) عن محمد بن يحيى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى مفروضة قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (د) واسناده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١١) عن عمرو بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة «يعنى الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اهـ ﴿قلت﴾ الاحتمال الاول أظهر بدليل ما فى الحديث السابق من أنه ﷺ أمر «بالبناء للمفعول» بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر «الحديث» (٣) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة)

(٣١٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (١) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عُمَرُ؟ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً

(٣١٤) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ

---

(٢١٣) عن بريدة الاسلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لم تكن تعتاده، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقد روى البخارى عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ، « وقوله عمداً صنعته » أى لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره ﴿تخريجه﴾ (م. نس).

(٣١٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال حدثنى عبد الله بن يحيى الضبى قال حدثنى عبد الله بن أبى مليكة عن أمه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) توضأ أصله تتوضأ حذفت أحدى التاءين تخفيفا ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه (جه. د) واورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالحسن

(٣١٤) وعنها أيضا ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اهـ

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١٩) باب فى جواز الوضوء فى المسجد واستحبابه لمن أراد النوم

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ

---

(٣١٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة الحداد كوفى ثقة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ «الحديث» أورده صاحب المنتقى فى كتابه وقال رواه أحمد باسناد صحيح «وقال الشوكانى» أخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة اهـ ﴿الاحكام﴾ «أحاديث الباب» تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد «واختلفوا» هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » الآية، وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ؛ وقيل الأمر به على الندب، وقيل لا، بل لا يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، قال النووى رحمه الله حاكيا عن القاضى عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم «اذا قمتم» محدثين، وهكذا نسبه الحافظ فى الفتح الى الأكثر؛ ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب؛ وحديث بريدة الذى فى الباب أيضا، ولفظه عند مسلم كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أى لبيان الجواز والله أعلم

(٣١٦) عن أبى العالية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبى خالد عن أبى العالية الخ ﴿تخريجه﴾ «الحديث» لم أقف على من خرجه وفى اسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان ولينه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا فى الخلاصة

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ

(٣١٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ «الْحَدِيثَ»

أبواب المسح على الخفين

(١) باب ما جاء في مشروعية ذلك

(٣١٩) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (٢)

---

(٣١٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهلول بن حكيم القرقسائي قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (١) (وعنها من طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أباسلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأول بزيادة وهو جنب (ق. والأربعة) والطريق الثاني لم أقف عليه، وسنده جيد

(٣١٨) عن البراء بن عازب الخ أخرجه (ق. د. ت) وسيأتي بتمامه وسنده في باب اذكار متى تقال عند النوم من كتاب الأذكار وهذا طرف منه ﴿الاحكام﴾ (أحاديث الباب) تدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك اذا كان جنباً وسيأتي الكلام على وضوء الجنب في بابه ان شاء الله تعالى

(٣١٩) عن الأعمش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من

(٣٢٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا

سورة المائدة وهى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة، الآية» وليس المراد جميع سورة المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية «اليوم أكملت لكم دينكم» فانها نزلت فى حجة الوداع، واسلام جرير بن عبدالله كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين انما كان قبل نزول آية الوضوء التى فى سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فلما رأوا جريرا يمسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبى ﷺ يمسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية فعلموا أن الحكم لا زال باقيا ورجعوا عن فهمهم الأول، وقد روى الترمذى ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب (قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له فى ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة) قال الترمذى وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ

﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٣٢٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه واسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك «فقد نقل» ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من رُوى عنه منهم انكاره فقد رُوى عنه اثباته «قال النووى» فى شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبى شيبة (قال الحافظ) فى الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

(٣٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا

متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ أى المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين

(٣٢١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) «قوله فلا ترد عليه» وفى رواية اذا حدثك سعد بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره «فيه دلالة» على أن عمر رضى الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع، وفيه ان الصحابى قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، قاله الحافظ (ف) ﴿تخريجه﴾ (خ. خز. لك)

(٣٢٢) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) قال السندى فى تعليقه على ابن

يُوقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتاً ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

(٣٢٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ

(٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ

ماجه فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق اه

(٣٢٣) عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه فى باب المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء

(٣٢٤) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ ﴿تخريجه﴾ «الحديث» أشار اليه الترمذى والبيهقى ولم يذكراه ﴿قلت﴾ فيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه من جهة حفظه

(٣٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حسن ابن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه أنا رأيت الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد

(٣٢٦) عن عمرو بن أمية الضمرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال رايت الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) وأخرجه أيضا الامام أحمد من أربعة طرق

(٣٢٧) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد

مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

(٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ «الْأَسْلَمِيِّ» عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ (١) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

(٣٢٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(٣٣٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ

أنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال الخ ﴿تخريجه﴾ (م . هق . والثلاثة)

(٣٢٨) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح عن شيخ لهم يقال له حجير بن عبد الله الكندى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشى الخ ﴿غريبه﴾ (١) ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم ؛ قال الشيخ ولى الدين العراقى كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر ، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب ، وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الدال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم ، وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة ، وقال أبو الحسن الدار قطنى تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الامام احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اهـ

(٣٢٩) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرني موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) ولم يتعقبه وقال ذكر البخارى اسناده

(٣٣٠) عن على بن مدرك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن مدرك الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وزاد عن أبى أيوب انه كان يأمر بالمسح

فقال أما إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكني حبب إلي الوضوء

(٣٣١) عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما كان يوم الفتح فتح مكة توضأ ومسح على خفيه فقال له عمر

على الخفين ويغسل رجليه فقيل له في ذلك فقال بأس مالي ان كان لكم مهنؤه وعلى مأثمه ورجاله موثقون اه

(٣٣١) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (م. هق والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين وقد تقدم في أول الباب مانقله المنذري عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته، وذكر أبوالقاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا، وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة، وماروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لايثبت، وقال الامام احمد لايصح حديث أبي هريرة في انكار المسح، وهو باطل، وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع، وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ، وماروى عن عائشة انها قالت «لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما» ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور، قال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره إلا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته (قال الشوكاني رحمه الله) وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبوبكر بن داود الظاهري إلى انه لايجزئ المسح عن غسل الرجلين، قال والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخطب بان امامهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضا هو إجماع ظني، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته، وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم في جانب التعذر اه باختصار (وقال ابن المنذر) اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على

رأيتك يا رسول الله صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال عمداً صنعته ياعمر

(٣) باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

(٣٣٢) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال وضأت النبى ﷺ فى سفر فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على خفيه فقلت يارسول الله ألا أنزع خفيك قال لا إنى أدخلتهما (١) وهما طاهرتان ثم لم أمش حافيا بعد، ثم صلى صلاة الصبح

(٣٣٣) وعنه أيضا أنه سافر مع رسول الله ﷺ فدخل النبى ﷺ واديا فقضى حاجته ثم خرج فأتاه فتوضأ فخلع خفيه فتوضأ فلما فرغ وجد ريحا بعد ذلك فعاد فخرج فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يانبى الله نسيت لم تخلع الخفين، قال كلا، بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل

الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين، والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ

(٣٣٢) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ابن سليمان أبو محمد الكلابى ثنا مجالد عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) «قوله انى أدخلتهما وهما طاهرتان» وعند أبى داود «دع الخفين فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما» ﴿تخريجه﴾ (ق) بألفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وحسنه

(٣٣٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بيد ثنا بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعيم ثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. د) ولم يتعقباه وسكت عنه المنذرى وأخرجه أيضا الحاكم وقال قد اتفق الشيخان على اخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى المسح ولم يخرجا قوله ﷺ بهذا أمرنى ربى واسناده صحيح اهـ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٣٣٤) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضِّئْنِي فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(٣) باب توقيت مدة المسح

(٣٣٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

---

(٣٣٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعنى ابن عبد الله البجلى حدثنى مولى لأبى هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب، وفى اسناده رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليله عدم النزع بادخالها طاهرتين وهو مقتض. ان ادخالها غير طاهرتين يقتضى النزع (قال الشوكانى رحمه الله) وقد ذهب الى ذلك الشافعى ومالك واحمد واسحق (وقال) أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، (والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية، وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة (وقد استدل) بأحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، صرح بذلك النووى وغيره اهـ بتصرف

(٣٣٥) عن شريح بن هانىء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء الخ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه. نس. حب والبيهقى) وقال حديث شريح بن هانىء عن على أصح ما روى فى هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله

(٣٣٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(٣٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ يَأْمُرُنَا «يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» إِذَا كُنَّا سَفْرًا (١) أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ (٢)

---

(٣٣٦) عن صفوان بن عسال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر قال أنا زهير عن أبي روق الهمداني أن أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده مابعده

(٣٣٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عاصم سمع زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت حكّ في نفسي المسح على الخفين ، وقال سفيان مرة أو في صدري ، بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا ؟ قال نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، قال قلت له هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم ، بينما نحن معه في مسيره اذ ناداه اعرابي بصوت جهوري فقال يامحمد ، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا أغضض من صوتي ، فقال رسول الله ﷺ هاء وأجابه على نحو من مسألته ، وقال سفيان مرة وأجابه نحوا مما تكلم به فقال أرأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم قال هو مع من أحب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عاما فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات الارض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ، هذا هو الحديث بطوله وقد ذكرت في حديث الباب طرفا منه لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (١) (قوله سفراً) جمع سافر كصحب وصاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوي ، والمسافرون جمع مسافر والسَّفْر والمسافرون بمعنى (٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه ، نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

مِنْ غَائِطٍ وَبولٍ وَنَوْمٍ

(٣٣٨) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ) وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً

(٣٣٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ

الا من جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة انما جاءت فى هذا النوع من الاحداث دون الجنابة ، فان المسافر الماسح على خفه اذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ماجاءنى زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالدا ، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿تخريجه﴾ (فع . والاربعة . حب قط . هق . مذ خز . وصححاه) وقال الخطابى هو صحيح الاسناد وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن بل قال البخارى ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان

(٣٣٨) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا هشام الدستوائى ثنا حماد عن ابراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الخ ﴿تخريجه﴾ (د . جه . حب . مذ) وصححاه ورواه الامام احمد من عدة طرق وفى بعضها «ولو استزدناه لزادنا» وستأتى فى الباب التالى

(٣٣٩) عن عوف بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمى عن أبى إدريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز . طس . مذ . هق) وقال قال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اه وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح بن حيى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الانصارى

وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً

(٤) باب حجة من قال بعدم التوقيت فى المسح على الخفين

(٣٤٠) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً

(٣٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

هؤلاء من الصحابة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال ابو عمر ابن عبد البر وأ كثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأ نت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه ، وفى أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الخفاف لاتنزع فى هذه المدة المقدرة لشىء من الاحداث الا للجنابة والله أعلم .

(٣٤٠) عن خزيمة بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الصمد العمى ثنا منصور ثنا ابراهيم بن يزيد التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت (الحديث) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان حدثنى أبى عن ابراهيم التيمي به ﴿ تخريجه ﴾ (جه . د . حب) وصححه

(٣٤١) عن عمر بن اسحاق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عمر بن اسحاق بن يسار الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط . هق) واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولها عند أبى يعلى قالت «يارسول الله أيخلع الرجل خفيه

الْخُفَّيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلاَ يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ

(٥) باب فى المسح على ظهر الخف

(٣٤٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كل ساعة؟ قال لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له » وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطنى ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ ﴿الاحكام﴾ احتج بحديثى الباب القائلون بعدم التوقيت (قال الشوكانى رحمه الله) قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفية وهو طاهر مسح ما بداله والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصرى اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب المروى عن خزيمة بن ثابت فيه زيادة لم تذكر فى حديثه المتقدم فى الباب السابق وهى قوله فى الطريق الاول « ولو استزدناه لزادنا » وقوله فى الطريق الثانى « وايم الله لو مضى السائل فى مسألته لجعلها خمسا » قال الحافظ فى التلخيص رواه أبو داود بزيادته «يعنى زيادة الطريق الاول» وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذى عن ابن معين انه صحيح اهـ باختصار (قلت) قد تصلح هذه الزيادة دليلا لمن لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين اياها، وأيضا قد قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألوا زادهم، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ (قال الشوكانى رحمه الله) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا، وقال أحمد انه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طرق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة اهـ ﴿قلت﴾ وحديث ميمونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه «وفى الباب» أحاديث عند أبى داود والحاكم والبيهقى كلها ضعيفة بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم والله أعلم

(٣٤٢) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم

يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا

(٣٤٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ(١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا

(٣٤٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اهـ وسيأتي في الباب التالي

(٣٤٣) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) أي باطن قدمي الخف كما فسره البيهقي بذلك ﴿تخريجه﴾ (قط. د. هق) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بلفظ «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح ورواه أيضا البيهقي بلفظ حديث الباب الا قوله يمسح ظاهرهما فعنده بلفظ يمسح على ظهر خفيه

(٣٤٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿تخريجه﴾ (فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات ورواه البيهقي في سننه من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد ابن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك، وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روي في معناه انما أريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا اهـ ﴿قلت﴾ قول البيهقي رحمه الله في عبد خير انه لم يحتج به صاحبا الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين

أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ

(٦) باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعلاه

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

والعجلى وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضا وقد صححه الحافظ فى التلخيص ﴿الاحكام﴾ (أحاديث الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه (قال الشوكانى رحمه الله) واليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والاوزاعى وأحمد بن حنبل؛ وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك (وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبدالعزيز) الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما، قال مالك والشافعى ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده، وروى عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعى أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح، وقال ابن شهاب وهو قول للشافعى أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعى ان الواجب مايسمى مسحا اهـ (قال الحافظ فى التلخيص) ﴿فائدة﴾ روى الشافعى فى القديم وفى الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله اهـ قال الرافعى فى الشرح الكبير والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر (قال الحافظ) والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعى والبيهقى كما قدمناه اهـ

(٣٤٥) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. هق. د جه. مذ) وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمداً «يعنى البخارى» عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح، وقال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفى رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة، وأطال الحافظ فى الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول كما قال

أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ

(٧) باب فى المسح على الجوربين والنعلين

(٣٤٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ (١) وَالنَّعْلَيْنِ (٢)

الترمذى ﴿الاحكام﴾ استدل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكرهم فى الباب السابق (قال الشوكانى رحمه الله) وليس بين الحديثين تعارض «يعنى حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط» غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتاره اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه مايقضى بالمنع من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة اه ﴿قلت﴾ يقال هذا لو صح حديث الباب والله اعلم

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الجوربان تثنية الجورب «قال فى القاموس» الجورب لفافة الرجل جمعه جواربة وجوارب، وجوربته ألبسته، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان، وفى تفسير الجورب أقوال ذكرتها فى كتابى «بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن» فارجع اليه ان شئت (٢) تثنية النعل قال فى القاموس النعل ماوقيت به القدم فى الارض كالنعلة مؤنثة جمعه نعال بالكسر اه وقال ابن الأثير فى النهاية النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومه اه وقال الطيبى معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى فى معالم السنن، وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه تهذيب سنن أبى داود، الظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين، وايضا فان الجلد فى أسفل الجورب لايسمى نعلا فى لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا اه ﴿تخريجه﴾ (جه، د، حب، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح «وقال الخطابى رحمه الله» فى معالم السنن وقد ضعف أبو داود وهذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لايحدث به اه وقال المنذرى قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا

(٣٤٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ (٣) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين « يعني أن المسح على الجوربين غير معروف عنه » ﴿قلت﴾ قال أبو داود وروى هذا ايضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ، ولي في حديث الباب كلام نفيس أودعته كتابي بدائع المنن المشار اليه آنفا (قال الخطابي رحمه الله) وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري وأحمد واسحاق، وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين، قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشيء فيهما وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما

(٣٤٧) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا يعلى بن أمية الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شريك عن يعلى بن عطاء الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) كظامة بكسر الكاف قال ابن الاثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الارض، وقيل الكظامة السقاية اهـ وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة اهـ وفي رواية لأبي داود عن أوس ابن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، فقسر الراوي الكظامة بالميضأة وهي اناء التوضوء ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل

﴿ أبواب نواقض الوضوء ﴾

(١) باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين . وفيه فصول

﴿ الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط ﴾

(٣٤٨) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف اهـ، وروى الحازمى في الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى» قال الحازمى لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه (وبسنده) الى هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرنى أوس بن أبى أوس أنه رأى النبى ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه، قال هشيم كان هذا في أول الاسلام (وبسنده) الى عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن أحد عن النبى ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال لا (وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل (وبسنده) أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين» قال الحازمى أما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جدا ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل، ومع هذا لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم اهـ

(٣٤٨) عن زر بن حبيش ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم فذكر الاحداث التى ينزع منها الخف وهى الجنابة بأنواعها والاحداث التى لا ينزع منها وهى الغائط والبول والنوم، وقد ذكرت نحو هذا الحديث من طريق آخر بألفاظ أخرى فى باب توقيت المسح على الخفين لمناسبته هناك، وذكرت هذا

وَنَوْمٍ ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ (٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

﴿ الفصل الثانى فى الوضوء من الريح ﴾

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هنا لمناسبة الاحداث الناقضة للوضوء (١) أى صوته شديد عال، والواو زائدة، وهو منسوب الى جَهْوَر بصوته (نه) ﴿تخريجه﴾ (لس . خز مذ) وصححاه ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن

(٣٤٩) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفى عن أبيه عن على الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد من حديث على بن أبى طالب وهو فى السنن من حديث على ابن طلق الحنفى ، وقد تقدم من حديث على بن أبى طالب قبله كما تراه ، والله أعلم ، ورجاله موثقون ﴿قلت﴾ الحديث الذى أشار اليه الهيثمى رواه عبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه بسنده الى حصين المزنى قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه على المنبر أيها الناس «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا أستحييكم مما لا يستحيى منه رسول الله ﷺ، والحدث ان يفسو أو يضرط » (قال الهيثمى) رواه عبد الله بن احمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط ، وحصين قال ابن معين لا أعرفه ﴿قلت﴾ سيأتى هذا الحديث فى أول باب ما يقطع الصلاة ان شاء الله تعالى

(٣٥٠) عن محمد بن عمرو بن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء حدثه قال رأيت السائب الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ حديث

يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ

(٣٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

(٣٥٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَالَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ

الباب وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيدالله وهو ضعيف الحديث ولم أر أحداً وثقه والله أعلم اهـ ❊ قلت ❊ ورواه أيضا ابن ماجه وفى اسناده عبد العزيز المذكور، وفى اسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضاً والله أعلم

(٣٥١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سهيل بن أبى صالح يحدث عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) بلفظ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما

(٣٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان فيه محمد

ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام فضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير

﴿الفصل الثالث في الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة﴾

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله ﷺ فقال أما المني ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء

(٣٥٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت إني استحضت، فقال دعي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير

ابن اسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اه ﴿قلت﴾ يعني أنهم قالوا ان محمد بن اسحاق يدلس اذا عنعن، وهنا قال حدثني فانتفى التدليس، فالحديث صحيح

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن أبي جعفر يعني الرازي، وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الدارمي (نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه ﴿قلت﴾ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، أخرجهما البيهقي في سننه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان ما خرج من السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي ناقض للوضوء بالاجماع والمني من باب أولى، وان الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام اقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضا ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم

(٢) باب فيما جاء فى الشك فى الحدث

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا (١) أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ (٢) كَمَا يَبُسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلاَتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لاَ يَشُكُّ فِيهِ

(٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

---

(٣٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قوله حتى يسمع صوتا الخ) قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين اه ﴿تخريجه﴾ رواه (م : د . مذ)

(٣٥٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى احتال عليه بالوسوسة كاحتيال الراعى بناقته اذا أراد حلبها «وقوله فاذا سكن له» أى انقاد له قال فى النهاية البسوس فى الأصل الناقة التى لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صويت للراعى يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الابل اه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وهو عند أبى داود باختصار ورجاله رجال الصحيح اه

(٣٥٨) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به اه

(٣٥٩) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجِدُ الشَّيْءَ فِى الصَّلَاةِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ (١) حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً

(٣) باب فى الوضوء من النوم، وفيه فصول

﴿الفصل الأول فى نوم القاعد﴾

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادٌ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

---

(٣٥٩) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عباد بن تميم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لا ينصرف كما صرح به فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) إلا الترمذى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض فى الصلاة والوسوسة التى جعلها النبى ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانصراف عنها إلا لشيء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة خارج، قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم فى الكلام على حديث أبى هريرة. وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك روايتان «احداهما» انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة «والثانية» يلزمه بكل حال، قال أصحابنا ولا فرق فى شكه بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح احدهما ويغلب فى ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، قال اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين اهـ باختصار

(٣٦٠) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة

عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حتى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، قَالَ عَفَّانُ أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ (١) الْقَوْمُ، أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ (٢) وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

(٣٦٣) عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا نَؤُومًا وَكُنْتُ إِذَا

---

(٣٦١) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد عن ثابت البنانى قال عفان فى حديثه أنا ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتحات قال فى النهاية يقال نعس ينعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان، والنعاس الوسن وأول النوم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . د . نس . مذ)

(٣٦٢) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انسا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظه عند مسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن (قال النووى رحمه الله) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته، قال وفيه دليل على ان نوما مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا اهـ (م) ﴿تخريجه﴾ (م . هق . د . مذ) ورواه الامام الشافعى رحمه الله فى الام عن حميد عن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وقد حمله الامام الشافعى على نوم الجالس، ويؤيده قول الراوى أحسبه قال قعوداً والله أعلم

(٣٦٣) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد الأموى ثنا ابن أبى ليلى عن ابن الاصبهانى عن جدة له وكانت سرية لعلى رضى الله

صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَى ثِيَابِي نَمْتُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي

﴿ الفصل الثاني في ان نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجعا ﴾

(٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ (١) عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو (٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنه قالت قال علي رضى الله عنه كنت رجلا الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم.

(٣٦٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٣٦٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من خرجه، واسناده جيد

(٣٦٦) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار (٢) عند البيهقي وقال سفيان قلنا لعمرو ان أناساً يقولون ان رسول الله ﷺ تنام

(٣٦٧) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا

﴿ الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعا ﴾

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي وقرأ « انى أرى فى المنام أنى أذبحك » قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة إلا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبى ﷺ خاصة لأنه بلغنا ان النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق) وفى الباب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فى حديث ذكره فى صلاة الليل قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ، قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبى ﷺ مادل على انه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال أنس بن مالك وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم اهـ

(٣٦٧) عن حماد بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وصححه النووى كما سيأتى (فائدة) قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس « قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » هـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيده مارواه الامام احمد عن ابن عباس وسيأتى فى صلاة الليل قال « ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت خيخه » أى غطيطه وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، قال « ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى ومامس ماء » فقلت لسعيد بن جبير ما أحسن هذا ، فقال سعيد بن جبير اما والله لئن قلت لابن عباس فقال مه انها ليست لك ولا لأصحابك ، انها لرسول الله ﷺ انه كان يُحفظ

(٣٦٨) عن أبى العالية ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن

قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ أَسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ (١)

محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي فترت وضعفت، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس العظام والعروق ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً انما الوضوء على من نام مضطجعاً فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله (وأخرجه البيهقي) بلفظ، لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه (قال الحافظ في التلخيص) ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وابراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم، قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اهـ ﴿قلت﴾ قال صاحب الجوهر النقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال انه (يعني أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة، وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم أو اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال، الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار اهـ باختصار ﴿قلت﴾ وحديث الباب أورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وأبو يعلى ورجاله موثقون، (وقال الشوكاني) يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال احمد ليس به بأس وقال ابن عدي في حديثه لين وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث اهـ ﴿قلت﴾ وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه، وعن نافع عن ابن عمر أيضا انه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ رواهما الامام الشافعي في مسنده وفي الام وروى الأخير الامام مالك في الموطأ وعند الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده للاحتجاج به والله أعلم

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَيْنَ وِكَاءُ (١) السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٠) «خط» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٣٦٩) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر ثنا بقية بن الوليد الحمصى حدثنى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ الازدى عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذى يربط به رأس القربة ، «والسه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه ، وفيه دليل على ان النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث على وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ، قال الجوزجاني قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه ، وفى هذا النفى نظر يروى عن عمر كما جزم به البخارى ، ورواه احمد والدارقطنى من حديث معاوية أيضا وفى أسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين ، وقال احمد حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على ، وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعه غيره اهـ

(٣٧٠) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا أبو بكر بن يزيد وأظنى قد سمعته منه فى المذاكرة فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان فى المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث فى كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن عطية بن قيس الكلابى ان معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله ﷺ ان العينين الخ ﴿تخريجه﴾ (قط . هق) وقال الهيثمى رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان النوم لا يكون ناقضاً للوضوء الا فى حالة الاضطجاع وان نوم الأنبياء لاينقض وضوءهم مطلقا ، قال النووى فى شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعنى فى مسألة النوم) على مذاهب (أحدها) ان النوم لاينقض الوضوء على أى حال

ﷺ إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اُسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ

(٤) باب فى الوضوء من مس الفرج (١)

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كان وهذا يحكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة (والمذهب الثانى) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول، قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم (والمذهب الثالث) ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه (والمذهب الرابع) انه اذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء أكان فى الصلاة أم لم يكن، وان كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب (والمذهب الخامس) انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى هذا أيضا عن احمد بن حنبل (والمذهب السابع) انه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى (والمذهب الثامن) انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء أقل أم كثر وسواء أكان فى الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعى، وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح، فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، قال واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ

(١) الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة لان معناه العورة كما فى القاموس

(٣٧١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير

يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ

(٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى (١)

ورجاله رجال الصحيح الا ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثني اه وعليه فانتفى التدليس فالحديث صحيح

(٣٧٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار ابن محمد يعني الخطابي حدثني بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال النسائي اذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وقال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا بأس به ، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ قال ابن عدي اذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط اه (ه) وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضا قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ايما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) قال البيهقي ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو ، ورواه الترمذي في العلل وقال عن البخاري هو عندي صحيح اه والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس

(٣٧٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي قال عبد الله ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالألف مسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره ، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه ﴿تخريجه﴾ (طس . فع . هق . بز قط) وفي اسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، ذكره الحافظ في التلخيص (فائدة) قال الحافظ في التلخيص احتج أصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان

بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

﴿ فصل فى حديث بسرة بنت صفوان فى نقض الوضوء بمس الذكر ﴾

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «خط» قَالَ عَبْدُ اللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى

مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق، لكن نازع فى دعوى ان الافضاء لايكون الا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده فى المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها، وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التخصيص اهـ

(٣٧٤) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة تثبت ان عروة سمع منها بغير واسطة، ورواها أيضا الحاكم فى المستدرك من عدة طرق وأقرها الذهبي، وفى ذلك رد على من قال ان عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون فى عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول، (قال الحافظ فى التلخيص) وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة، وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته، وبمعنى هذا أجاب الدارقطنى وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الاطراف التى جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطنى فى علله الكلام عليه فى نحو من كراستين، واما الطعن فى مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه

الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إلا قبل خروجه على أخيه اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري انه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح (وقال الدارقطني) صحيح ثابت، وصححه أيضا يحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي (وقال البيهقي) هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال اه ﴿قلت﴾ وفي الباب عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الامام احمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن لا أعلم له علة، وفي الباب أيضا غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ في التلخيص ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة أخذاً من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة «من مس فرجه فليتوضأ» ولفظ من يشمل الذكر والأنثى، والفرج في اللغة معناه العورة كما تقدم، وبذلك أخذ الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية لا ينقض الا مس الذكر فقط، وفي أحاديث الباب أيضا اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض، واستدل به الشافعيه في ان النقض انما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء في حديث أبي هريرة

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ

(٥) باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ

وقد فسره الامام الشافعي في الأم فقال الافضاء باليد انما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده معانقا وأفضى بيده الى الارض ساجداً ووافقهم المالكية، وخالفت الحنابلة فقالوا الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها فهما في النقض سواء، وممن ذهب الى النقض بمس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٧٥) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يونس ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن خثيم عن قيس بن طلق عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة لحم منك أو من جسدك ولذلك شك الراوي في التعبير بأيهما، والمعنى انه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لأنه جزء منه ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اهـ (وقال الشوكاني) رحمه الله قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، وقد أيدت دعوى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ. أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

(٦) باب فى الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها

(٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأيد حديث بسرة أيضا بان حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل. وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه، وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة. ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضا قد روى عن طلق بن على نفسه انه روى حديث (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه الطبرانى وصححه، قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الأول من النبى ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة، وأيضا حديث طلق بن على من رواية قيس ابنه، قال الشافعى رحمه الله قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ قال الشوكانى فالظاهر ما ذهب اليه الأولون ﴿وقلت﴾ وقد تقدم ذكرهم فى الباب السابق (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن محمد بن جابر به ﴿الأحكام﴾ ذهب الى حديث الباب على وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقض بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم

(٣٧٦) عن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (رواه الاربعة. قط. هق. بز. فع) وقد جاء فى المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة. بنسبة عروة الى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفى رواية للدارقطنى، ورواه الترمذى عن عروة عن عائشة بغير نسبة الى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه فى الطريق الأول ونسبه فى

ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

الثانى إلى عروة المزنى عن عائشة . وعروة المزنى مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند الترمذى ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزنى . وبنوا تضعيف الحديث على ذلك ﴿ قلت ﴾ التحقيق ان عروة المذكور فى حديث الباب هو عروة بن الزبير كما فى رواية ابن ماجه والدارقطنى ، ولأن فى متن الحديث « قال عروة قلت لها من هى إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر ان يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته ، وقال الترمذى فى جامعه وانما ترك أصحابنا « يعنى المحدثين » حديث عائشة عن النبى ﷺ فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير اه ﴿ قلت ﴾ هذا غير مسلم لأن رجال السند عند الامام احمد وابن ماجه كلهم ثقات ورواه البزار باسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود فى سننه روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا « يعنى قوله ﷺ اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى » « الحديث » ورواه الترمذى فى جامعه فى كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر فى حديث الباب صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا منه اه وفى الخلاصة ان حبيب بن أبى ثابت روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفى التهذيب وثقه العجلى والنسائى وابن معين وأبو زرعة ﴿ قلت ﴾ وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والامام احمد وغيرهم وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم

(٣٧٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل قال ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال الزيلعى سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقى وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق فى شرحه لسنن أبى داود

(٣٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ

---

(٣٧٨) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمه بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما. وفى الباب عند النسائى عن عائشة رضى الله عنها « قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلي وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » قال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعى اسناده على شرط الصحيح اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان تقبيل المرأة لاينقض الوضوء وكذلك لمسها من باب أولى (واليه ذهب) ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا يجب المصير الى المجاز فى قوله تعالى (أولا مستم النساء) وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى أحاديث الباب. ولأن ابن عباس رضى الله عنهما الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ فسر اللمس المذكور فى الآية بالجماع، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره (وذهب) عبد الله بن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بن حنبل الى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقول الله تعالى « أولامستم النساء » قالوا فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولمستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع (وصرح) ابن عمر بان من قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع، واستدل الحاكم على ان المراد باللمس مادون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس « الحديث» واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة (اليد زناها اللمس) وفى قصة ماعز «لعلك قبلت أو لمست » وغير ذلك من الأدلة (واشترطوا) فى النقض بالقبلة أو اللمس ان يكون ذلك بغير حائل (وقالت) المالكية الحائل الخفيف كعدمه وهو مالا يمنع حرارة الجسم أولينه (واشترط) الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس (واشترط) المالكية قصد اللذة أو وجدانها من اللامس والملموس فمن قصدها أو وجدها منهما انتقض وضوءه (وقالت الشافعية) بالنقض مطلقا ولو بغير قصد أو وجدان. وسواء فى ذلك اللامس والملموس والله أعلم

(٧) باب فى الوضوء من القئ والقلس والرعاف (١)

(٣٧٩) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

---

(١) القيء معلوم، والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء، والرعاف الدم الخارج من الأنف

(٣٧٩) عن معدان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبى قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان أباه حدثه قال حدثنى معدان بن أبى طلحة الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء فى هذا الباب (وقال الشوكانى رحمه الله) هو عند احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ «ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر» وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده قال الترمدى جوّدهُ حسين المعلم وكذا قال احمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامداً وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اه باختصار. وفى الباب عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت «قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أوقلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم» رواه ابن ماجه والدارقطنى وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبوحاتم وقال الامام احمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن أبى حاتم رواية اسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف (وقال النووى) فى الخلاصة ليس فى نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك فى الصلاة حديث صحيح، كذا فى نصب الراية ﴿ الاحكام ﴾

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(٨) باب الوضوء من أكل لحوم الابل

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ. قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) قَالَ لَا. قَالَ أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بالقيء والقلس والرعاف (فقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله) وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق ﴿قلت وأبو حنيفة وأصحابه﴾ قال وقال بعض أهل العلم ليس فى القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي اهـ ﴿قلت﴾ عند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي فى الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا مايخرج من المخرجين سواء أكان دما أم حصاة أم دودا أم غير ذلك (وحملوا) الوضوء فى حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها (واشترط) الحنفية فى النقض بالقيء ان يكون من المعدة، وان يكون ملء الفم، وان يكون دفعة واحدة، واشترطوا فى الدم ان يكون سائلا (واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشا فى كليهما كل بحسبه والله أعلم

(٣٨٠) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) مبارك الابل موضع بروكها والبروك كالاضطجاع للانسان، ومرابض جمع مربض كمجلس موضع ربوض الغنم وهو كالجلوس للانسان، وقيل كالاضطجاع وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير. وبابه جلس وأربضها غيرها ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرج (جه. د. مذ) نحوه من حديث ابن عمر

(٣٨١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ. قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لَا

(٣٨٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

---

(٣٨١) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. د. جه. حب) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه

(٣٨٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش الجهني ويعرف بذي الغرة ورجال احمد موثقون اهـ

(٣٨٣) عن أسيد بن حضير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. طس) وفيه الحجاج بن ارطاة وفي الاحتجاج به اختلاف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والدجابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الابل وألبانها؟ قال نعم، قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ان شاء الله اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ومن شرب ألبانها (قال النووي رحمه الله) في شرح مسلم اختلف العلماء في أكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض

أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

(٩) باب الوضوء مما مست النار

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ (١) قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ

الوضوء، وممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (وذهب) الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الابل، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به، قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي ﷺ فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه (وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم، واما اباحته ﷺ الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه، والنهى عن الصلاة فى مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه، وسبب الكراهة مايخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم اه ﴿قلت﴾ ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الابل وكأن حديثه لم يصح عندهم والله أعلم

(٣٨٤) عن ابراهيم بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى المسند، وفى مسلم فى هذا الباب قال ابن شهاب أخبرنى عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ «الحديث» (قال النووى رحمه الله) هكذا هو فى مسلم وفى باب الجمعة والبيوع، ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم فى رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٣٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى

(٣٨٨) عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا سُهَيْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة اهـ (١) الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة)

(٣٨٥) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكير عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار ﴿تخريجه﴾ (م. نس).

(٣٨٦) عن أبي موسى الاشعري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي موسى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طس) وقال الهيثمي رجاله موثقون

(٣٨٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدّثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح

(٣٨٨) عن القاسم مولى معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية الخ

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ

﴿ فصل فيما روى فى ذلك عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

(٣٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظِئْرَكَ (١) سُلَيْماً لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩١) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيَّرَتْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسنه السيوطى

(٣٨٩) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان وأنا أحدثه هذه الاحاديث أنه سأل عروة بن الزبير عما مست النار فقال عروة بن الزبير سمعت عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. جه)

(٣٩٠) عن محمد بن طحلاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظئر المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والانثى، ومنه حديث سيف القين ظئر ابراهيم بن النبى ﷺ هو زوج مرضعته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطى

(٣٩١) عن أبى سفيان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا أبان يعنى ابن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سفيان بن سعيد الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

فَسَقَتْهُ سَوِيقاً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي أَيْ بُنَيَّ لَا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ

الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى قال وحدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقتنى شربة من سويق فلما قمت قالت لى أى بنى الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوى والنسائى وأبو داود وسكت عنه المنذرى ﴿ الاحكام ﴾ قال النووى رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ﴿ قلت ﴾ وقد فعلت مثل ذلك فى كتابى هذا ﴿ الفتح الربانى ﴾ اقتداء بهم رحمهم الله (قال) وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل مامسته النار فممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة عامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله (وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مامسته النار هو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز (واحتج) هؤلاء بحديث وضوءوا مما مسته النار (واحتج) الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هاهنا جملة ، وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة (قلت) راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيها من مؤلفيها مثل ماجمع الامام أحمد رحمه الله فى مسنده جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء (ثم قال النووى) وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار

(١٠) باب فى ترك الوضوء مما مست النار

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاعِداً فِى المَقَاعِدِ(١) فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ

بجوابين (أحدهما) انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة (والجواب الثانى) ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (م) (وقال الشوكانى) رحمه الله بعد نقل ماذكرنا عن النووى ، ولا يخفاك أن الجواب الاول « يعنى نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الأصول خلافه ، وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، واما دعوى الاجماع فهى من الدعاوى التى لايهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضىء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اه (قلت) يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعاً بينها وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جمع الخطابى رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لانعلم المتأخر ، فان قيل « ثبت فى صحيح البخارى ومسند الامام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ وأصحابه لم يتوضؤا مما مست النار فى غزوة خيبر ، وأحاديث الأمر بالوضوء كانت قبل ذلك » قلنا « ثبت أيضاً فى صحيح مسلم ومسند الامام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطابى كما تقدم والله أعلم بالصواب

(٣٩٢) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة قال سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم والقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج

عُثْمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٣٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعاً مَشْوِيًّا وَإِمَّا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٣٩٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

الناس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ولعثمان عند البزار « أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ

(٣٩٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار قال سمعت ابن عباس يقول أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبه ثنا محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول ان النبى ﷺ الخ (ولهذا الحديث) طرق كثيرة عند الامام احمد « منها » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثنى وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس، قال وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال وحدثنى الزهرى عن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فصلى ولم يمس الماء ﴿ تخريجه ﴾ « ق، د، لك، نس »

(٣٩٤) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن المغيرة بن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ وأتى بكتف شاة فأكلها ثم قام إلى الصلاة ولم يمس قطرة ماء ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٣٩٥) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد

(٣٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ (١) فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ

(٣٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَفِي

عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء ﴿ تخريجه ﴾ (نس)

(٣٩٦) عن محمد بن اسحق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي أوصت لابن عباس ببيتها لأنها خالته « وقوله » بسط أي فرش له فيه ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم مختصراً

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية الضمري الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) قال الحافظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية

لَفْظ فَدُعِيَ إِلى الصَّلاَةِ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ لحْماً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٣٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ لاَ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ، قَالَ وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً

(٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً وَلَحْماً فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

الى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف اهـ

(٣٩٨) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٩٩) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) بلفظ حديث الباب، والشيخان من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ، وتقدم مثله في أول الباب

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي اسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له مسلم مقروناً بغيره

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لَهُ هَا هُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ أَمَامَنَا بَدَلَ هَا هُنَا) جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَا هُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(٤٠١) وعنه ايضاً ﴿ سنـــده ﴾ حـــدثنا عبد الله حـــدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ومحمد بن بكر أخبرنى ابن جريج أخبرنى محمـــد بن المنـــكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجـه النسائى وأبو داود وسكـت عنه هو والمنـــذرى ثم قال داود بعـد هـــذا الحديث حـــدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمـد بن المنـــكدر عن جابر قال (كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) قال أبو داود وهـــذا اختصار من الحديث الاول اهـ (قلت) قال الامام الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة لم يسمع ابن المنـــكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ ويشهد لاصل الحديث ماأخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيـــد بن الحارث قال قلـــت لجابر الوضوء مما مست النار ؟ قال لا ، وللحديث شاهـــد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الاوســـط ولفظه (أكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ) قال النووى فى شرح مسلم حـــديث جابر حـديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهـــل السنن بأسانيدهم الصحيحة اهـ

(٤٠٢) عن سويد بن النعمان ﴿ سنـــده ﴾ حـــدثنا عبد الله حـــدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان « الحديث » (وله طريق ثانٍ) حدثنا عبد الله حـــدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعـــت بشير بن يسار قال سمعـــت سويد بن النعمان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فلم يكن عندهم طعام قال فاتوا بسويق فأكلوا منه وشربوا

ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ (٢) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ (٣) بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحْماً وَخُبْزاً ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

منه ثم أتوا بماء فتمضمضوا ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الصاد المهملة والمد اسم موضع قرب خيبر قاله فى القاموس، وفى رواية البخارى حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر صلى العصر الخ وقوله أدنى خيبر أى طرفها مما يلى المدينة وللبخارى أيضاً فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر، وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان هى على بريد، قاله الحافظ (٢) بفتح السين المهملة قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض ﴿ تخريجه ﴾ (خ. لك. جه. نس)

(٤٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ابن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك ثنا موسى بن عقبه عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبه عن أنس بن مالك «الحديث» (٣) هكذا بالأصل، ورأيت نحوه فى البيهقى (وفى مجمع الزوائد) كنت أنا وأمى بدل أبى بن كعب، وعزاه للامام أحمد. والظاهر ماقاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعته غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبى طلحة المذكور فى الرواية والله عز وجل أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ ورواه البيهقى أيضاً بنحوه

(٤٠٤) عن عبد الله بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً (١) فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ

(٤٠٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَاءَكَ، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي

(٤٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ

حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب وبساط «وقوله فأدخلنا أيدينا فى الحصى» أى مسحناها ولم نغسلها بالماء ﴿تخريجه﴾ أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى

(٤٠٥) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن اياد ثنا اياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٤٠٦) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عباد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان عن أبى رافع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٤٠٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة قال قالت عائشة كان رسول الله

فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ (١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفاً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٤٠٩) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ «الزَّهْرَاءِ» بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً فَجَاءَ بِلاَلٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ، فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي أَوَ لَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح

(٤٠٨) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد الخ ﴿غريبه﴾ (١) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق)

(٤٠٩) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله وعلي بن اسحاق أخبرنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(٤١٠) عن فاطمة الزهراء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن الحسن بن الحسن عن فاطمة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى الا أنه قال أو ليس أطهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اه

(٤١١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ يَزِيدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ (١) فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٢) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ

(٤١٣) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

---

(٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اه ﴿قلت﴾ أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حليفة الذى ذكره الهيثمى فهو عند الامام أحمد، إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، ولعله محرف عند الطبرانى، وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الامام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلى، ولم أقف عليه فى كتب الرجال الموجودة عندى، ومع هذا فالحديث ضعيف بابراهيم بن إسماعيل، قال الحافظ فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اه

(٤١٢) عن أم حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة ان صالحا يعنى أبا الخليل حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم بنت الزبير حدثته أن نبى الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤١٣) عن ضباعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى

أبواب الغسل من الجنابة وموجباته

(١) باب حجة من قال لا يجب الغسل الا بنزول المني

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ «بْنَ عَفَّانَ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ

وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة بنت الزبير الخ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اه

(٤١٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ «يعني عدم الوضوء مما مست النار» فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب اه ﴿قلت﴾ قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص «يعني عدم الوضوء مما مست النار» إنما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اه

(٤١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

أَبْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ

(٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ « الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي

(٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ (١) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ (٢) يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

حدثني أبي ثنا الحسين يعني المعلم عن يحيى يعني ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق)

(٤١٦) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد أنا هشام بن عروة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . فع)

(٤١٧) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي عاصم عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي إذ احتبس منيك فلم ينزل، ومنه حديث « من أتى أهله فقحط فلا غسل عليه » يعني فلم ينزل ماخوذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر فشبه احتباس المنى باحتباس المطر . ومثله فى المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اهـ مصباح ، ونحوه فى النهاية ﴿تخريجه﴾ (ق . هق)

(٤١٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجنا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووي قباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف

بَابِ بَنِي عِتْبَانَ (١) فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢)

(٤١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٢) باب فى أنه فلك كان رخصة ثم نسخ

(٤٢٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً

هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور اه (١) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها (٢) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثانى المني ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤١٩) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائبة عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبى أيوب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) ومسلم من حديث أبى سعيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل» وحديث «إذا مس الختان الختان الخ» وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ بقول أبى بن كعب رضى الله عنه الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع، ولكن يمنع من ذلك وروده فى قصة عتبان المذكورة فى حديث الباب وعند مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد فى الجماع لا فى الاحتلام، ويأتى تحقيق ذلك والله أعلم (وفى أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة (قال النووى رحمه الله) وفيه خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب، والله أعلم اه

(٤٢٠) عن أبى بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى قال قال سهل الأنصارى وكان قد أدرك النبى ﷺ وهو ابن

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٤٢١) حدثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا (٢) بَدْرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ أَعْجِلْ بِهِ (٣) فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ

خمس عشرة سنة فى زمانه « وفى لفظ آخر وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه وذكر انه ابن خمس عشرة سنة ثم توفى النبي ﷺ » قال حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا الخ

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة الخ، وقول ابن شهاب فى هذا السند حدثنى بعض من أرضى قال ابن خزيمة يشبه أن يكون أباحازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان تتبعت طرقه فلم أر أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذى قال الزهرى حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم ﴿تخريجه﴾ (جه. خز. د. مذ) وصححه

(٤٢١) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه أى ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضى الله عنهم (٣) أى أسرع باستحضاره

زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ (١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة (وقال) ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ومعنى إلزاق الختان بالختان الصاقة به ومعنى المجاوزة (ظاهرة) وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة اومقارنة وهو ظاهر، وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاه وهو ماوقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبى شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مشعر بان ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف) فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، قاله الشوكانى ﴿قلت﴾ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الامام أحمد وسيأتى فى الباب الآتى ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات الا أن ابن اسحق مدلس وهو ثقة وفى الصحيح طرف منه اه ونقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ حاكيا عن ابن عبد البر عزوه الى ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على نسخ حديث الماء من الماء وفى الباب أيضا عند الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أى يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع (أى رجع) عن ذلك قبل أن يموت (وقال الحازمى فى الاعتبار) قال الشافعى رحمه الله وانما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء ونزوعه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبى ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه الا انه ثبت له أن النبى ﷺ قال

الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً

(٣) باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

بعده مانسخه اه ﴿قلت﴾ وبنسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين (قال الخطابي رحمه الله) وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي اه ﴿فائدة﴾ روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا، قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح، (قال العلماء) نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه «أحدها» نسخ السنة المتواترة بالمواترة «والثاني» نسخ خبر الواحد بمثله «والثالث» نسخ الآحاد بالمتواترة «والرابع» نسخ المواتر بالآحاد، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اه

(٤٢٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. مذ) وصححه

(٤٢٣) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١) وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا (٢) الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَهَدَهَا) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكِ، فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ

معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) الختانان مر تفسيرهما فى الباب السابق والحشفة كرقبة، رأس الذكر أى إذا غابت الحشفة فى الفرج، وهذا مفسر لقوله فى الأحاديث الأخرى ألزق وأصاب وجاوز ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه. وابن أبى شيبة) وفى اسناده حجاج بن ارطاة قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اه ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب تؤيده

(٤٢٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه أى نواحيه قبل يداها ورجلاها، وقيل نواحي الفرج الأربع، وضمير شعبها للمرأة «وقوله» واجهد نفسه أى جد وبالغ وجهدها أى دفعها وحفزها، والمراد به هنا معالجة الايلاج كنى به عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. م. لك. هق)

(٤٢٥) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ ﴿تخريجه﴾ (م. لك. فع هق) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٤٢٦) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر ثنا حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبل «الحديث» ﴿تخريجه﴾

الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ (١) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ. فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ؛ قَالَ أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ. وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي (٢) فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلْهَا (٣)

قال الهيثمى رواه البزار وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿قلت﴾ وفيه أيضاً راو لم يسم فالحديث لا يحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٤٢٧) عن عبد الله بن سعد ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل الخ، وحرام بالراء المهملة وبعضهم صحفه فقال حزام بالزاى وهو خطأ ويقال له حرام بن معاوية أيضا، قال الحافظ فى التقريب حرام بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى ويقال العنسى بالنون، الدمشقى وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى فى باب مؤاكلة الحائض معبرا عنه بحرام بن معاوية والله أعلم ﴿غريبه﴾ (١) «قوله الماء يكون بعد الماء» المراد به خروج المذى عقب البول متصلا به قاله الشوكانى (٢) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل وامذى (٣) بكسر الكاف وسكون اللام أى فكل معها ولا تبالى ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال المنذرى فى تلخيصه سنن أبى داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذى طرفا

(٤) باب وجوب الغسل على من احتلم اذا أنزل

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (١)

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

منه فى الجامع وطرفا فى الشمائل وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى موضعين اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكر، وهكذا قال ابن العربى وصرح أنه لم يخالف فى ذلك الا داود، نقله الشوكانى

(٤٢٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه، يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (نه) ﴿ تخريجه ﴾ رواه (د. مذ) ورواه الدارمى وابن ماجة إلى قوله لاغسل عليه وفى إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمرى المتفرد بروايته ضعفه ابن المدينى والنسائى ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله، وقال الترمذى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه

(٤٢٩) عن اسحاق ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الأنصارية زوجة أبى طلحة الأنصارى

فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ (١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي (٢) مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَامَةَ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا، هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

(٤٣٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَامَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ (٣) إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ

وأم أنس بن مالك ماتت فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (١) اصلها افتقرت والصقت بالتراب ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ماأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم اه (م) (٢) قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيى بياءين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع فالأولى لغة أهل الحجاز والثانية لغة تميم والمعنى أن الحياء لايمنع من طلب الحق ومعرفته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والطول ورواه الشيخان مختصراً متفرقا من عدة طرق

(٤٣٠) **حدّثنا** عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أشبه الولد اخواله لوجود مائها

فِي حَدِيثِهِ تَرِبَتْ جَبِينُكِ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ قُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

وسيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة (١) الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ام سلمة الخ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام وابن نمير قالا أنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة ام سلمة عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. هق. فع) وله ألفاظ عند الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت الخ، وفى البخارى ان مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما فى حديث الباب، وعند مسلم ان المراجعة من عائشة كما سيأتى فى حديثها فى الباب أيضاً (قال النووى رحمه الله) يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى ﷺ فى مجلس واحد ذكره الحافظ (ف)

(٤٣١) عن يزيد بن أبى سمية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا ابن عمر يعنى عبد الجبار الأيلى ثنا يزيد بن أبى سمية الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن

وَأَنْزَلَتْ فلتغتسل

(٤٣٢) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا (١) أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ

(٤٣٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ (٢)

(٤٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ (٣) رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا

سعد وبقية رجاله ثقات اهـ

(٤٣٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سعيد وابن جعفر قالا ثنا سعيد المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ﴿تخريجه﴾ (م. هق. جه)

(٤٣٣) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا يحيى عن ابن زكريا عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحجبى عن عروة ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وعند مسلم والبيهقى اشبه اعمامه ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(٤٣٤) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هى سليمة

غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَغْتَسِلْ

(٥) باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا (١) وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ

احدى خالات النبي ﷺ كما فى الرواية الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قالا حدثنى شعبة قال سمعت عطاء الخراسانى يحدث عن سعيد بن المسيب ان خولة بنت حكيم الخ ﴿تخريجه﴾ رواه (نس. جه) الطريق الأول أخرجه ابن ماجة وفى اسناده على بن زيد وهو ضعيف، والطريق الثانى أخرجه النسائى وفى اسناده عطاء الخراسانى، قال الحافظ فى التقريب صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين، ولم يصح ان البخارى أخرج له اه وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبى شيبة، وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المنى وسواء فى ذلك الرجل والمرأة قال ابن بطال والنووى رحمهما الله تعالى وهذا لا اختلاف فيه «قال الشوكانى» رحمه الله وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى وفى الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز اه

(٤٣٥) عن عبد الله بن سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوجه هنا مايتوجه إليه الانسان من عمل وغيره اه مصباح، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أى قويان والعِلج الرجل القوى الضخم، ومعنى فعالجا اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه واعملا به، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة ﴿تخريجه﴾ (نس. د. جه. خز. حب. ك. بز. قط. هق) وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح

رآنا أنكرنا ذلك ثم قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة

(٤٣٦) عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا

(٤٣٧) عن أبي الغريف قال أتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية

(٤٣٨) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة

السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة ما أحدث بحديث احسن منه «قال الشافعي» أهل الحديث لا يثبتونه، وقال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة «وقال الخطابي» كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال الحافظ الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اهـ

(٤٣٦) عن علي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة «بكسر اللام هكذا ضبطه النووي» عن علي الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في بلوغ المرام وعزاه للامام أحمد وأصحاب السنن قال وصححه الترمذي وحسنه ابن حبان اهـ

(٤٣٧) عن أبي الغريف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن ابي الغريف الخ (بفتح الغين المعجمة وآخره فاء اسمه عبيد الله بن خليفة ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا أبو يعلى مختصراً عن علي «قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمي رجاله موثقون اهـ

(٤٣٨) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن ابي نجي عن أبيه عن علي «الحديث»

بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ (١)

(٦) باب فى الاستنثار عند الغسل

(٤٣٩) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ

﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد، قال وأما الكلب فهو ان يقتنى كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال وأما الصورة فهى كل مصور من ذوات الأرواح سواء أكان على جدار أم سقف أم ثوب، «قال النووى رحمه الله» وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل اه (ج) ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود والنسائى وقال باسناد جيد قاله النووى (ج) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن (وقد ذهب) الى ذلك من الأئمة القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها (وذهب) أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن (وقال) المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة يجوز ما فعل لغير التلاوة كيامريم اقنتى لا لقصد التلاوة، قال وقد أخرج البخارى عن ابن عباس انه لم ير فى القراءة للجنب بأسا، قال ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل احيانه، وبالبراءة الأصلية حتى يصح مايصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة اه شوكانى (وقال الخطابى) كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث على ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك فى الجنب أنه لايقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لايريان بأسا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه اه وفى أحاديث الباب مايدل على أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب وتقدم كلام الخطابى فى ذلك والله أعلم

(٤٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾

لَهُ غُسْلاً ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ «بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ «الْحَدِيثُ» سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٤٤٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف فى الاحتجاج به اهـ ولم أقف على من خرجه غير الامام أحمد رحمه الله تعالى

(٤٤١) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. د) ورجال إسناده رجال الصحيح

(٤٤٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير المسند، وسنده جيد

(٤٤٣) عن أبي مرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي (١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى (٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

(٧) باب فى مقدار ماء الغسل والوضوء

(٤٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ مُدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ صَاعٌ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لاَ يَكْفِينِي، قَالَ لاَ أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

---

(٤٤٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنى أبو هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) وفى رواية البخارى يحتثى والحثية هى الأخذ باليد (٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب الى ذلك ابن أبى ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية الى تحريمه أيضا قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبى هريرة لأن النبى ﷺ قص قصة أيوب ولم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الارشاد الى التستر على الأفضل، نقله الشوكانى عن الحافظ والله أعلم

(٤٤٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الرابع من أبواب الوضوء

(٤٤٦) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك الخ

بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

(٤٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

(٤٤٨) عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(٤٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

(٤٥٠) عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاؤُا بِعُسٍّ (١) فِي رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ بِثَمَانِيَةِ

﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ حديث الباب والشيخان «بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم انا يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (خز . د . جه . هق) قال الحافظ وصححه ابن القطان

(٤٤٨) عن سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم حدثنى أبو ريحانة قال أبى وسماه على عبد الله بن مطر، قال أخبرنى سفينة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق . مذ) وصححه

(٤٤٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا همام قال أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . د . جه) واسناده جيد

(٤٥٠) عن موسى الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن موسى الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو القدح الكبير جمعه عساس وأعساس ومعنى حزرته أى قدرته ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله كلهم ثقات وفى الباب عند الامام أحمد أيضا والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت أغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق) «بفاء وراء مفتوحتين» وفى رواية ثلاثة أمداد او قريب من ذلك (وفى أخرى

أَوْ تِسْعَةِ أَوْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا

(٨) باب في صفة الغسل والوضوء فيه

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضَعُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ

كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وقد جمع الامام الشافعي وغيره بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات في أحوال ﴿ تنبيه ﴾ تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطها في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطيء نهر وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريبا (وقال الترمذي رحمه الله) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، وقال الشافعي وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا اقل منه وهو قدر مايكفي اه وقد اخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب (يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرها بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، والى هذا أشار المصنف (يعني البخاري) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي ﷺ اه

(٤٥١) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان

فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ) ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَنًا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا (١) ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ (٢) جَسَدِهِ) فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ (٣) (وَعَنْهَا مِنْ

رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره يقتضى أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء قاله ابن دقيق العيد « وقال الحافظ فى الفتح » لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها اه (٢) قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له ، وفى النهاية السائر مهموز ، الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء اه ﴿قلت﴾ لكن جاء فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على جلده كله » قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم اه (٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ اخر غسل رجليه حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك ما فى رواية ميمونة عند البخارى (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه) وما سيأتى عند الامام أحمد أيضاً بلفظ « ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضأ وضوءه للصلاة » (قال الحافظ رحمه الله) ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعنى ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته روايتها الاولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم « وعند الشافعية » فى الأفضل قولان (قال النووى رحمه الله) اصحهما واشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه عملا بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مغسولة مرتين ، وهذا هو الأكمل

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ (٢) وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ (٣) بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ (٤) عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ (٦) الْبَشَرَةَ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (٧) (وَفِي رِوَايَةٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ، فكان الثلاث فى معظم الأوقات لا لكونه الأفضل، والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عروة أبو عبدالله البزاز عن الشعبى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فى الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما فى سياق الرواية الأولى الا فى غسل الرجلين فيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفى هذه تقديمهما عن الغسل وتقدم توجيه ذلك فى كلام الحافظ والنووى رحمهما الله (٣) وفى رواية ثم دلك يده بالأرض «قال النووى رحمه الله» فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب ما يستقذر منها اه (م) (٤) الافاضة الاسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازرى لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكانى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ووكيع عن هشام المعنى قال يحيى أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة عن غسل رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى أوصل الماء الى البشرة (٧) بفتح الغين المعجمة والراء (وفيه) استحباب التثليث فى الغسل «قال النووى»

(٤٥٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٤٥٣) عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٤) وَلِمَ لَا تَدْرِي، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل، قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة. فع. هق) من عدة طرق بألفاظ متقاربة

(٤٥٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي أراد الاغتسال (٢) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة « فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الاناء » (٣) أي تحول الى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة. هق)

(٤٥٣) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تُعرف لك أم، وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ (نه)

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ

(٤٥٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ تَبُلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ) قَالَ إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَقَالَ أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ

﴿تخريجه﴾ (د) وقال المنذرى فى تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لايحتج بحديثه اه

(٤٥٤) عن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن سلم عن عبيد الله بن مقسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الحنفية كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٤٥٥) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلى يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو ، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلى عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ماجاء بكم؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث ، قال ماهى؟ قالوا صلاة الرجل فى بيته تطوعا ماهى؟ «فذكر نحوه» وفيه فقال « أسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين مانحن بسحرة ، قال افكهنة أنتم؟ قالوا لا ، فقال لقد سألتمونى عن ثلاث ماسألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم »

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرٌ أَتَتْ ثَقِيفٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ

(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلَاثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي

« وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبى يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد الا ان فيه من لم يسم فهو مجهول اه

(٤٥٦) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعة وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أنس أن وفد ثقيف قالوا يارسول الله ان أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال اما انا فأفيض على رأسى ثلاثا، قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ الحديث أخرجه أيضا مسلم بنحو حديث الباب وفيه فقال (يعنى النبى ﷺ) اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا

(٤٥٧) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم الخ ﴿تخريجه﴾ « قال المنذرى » فى تلخيص سنن أبى داود أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (قال) صاحب المنتقى وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق اه

(٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

(٩) باب فى صفة غسل الرأس ونفض الشعر عند الغسل

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَكُفٍّ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ

---

(٤٥٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عطاء بن السائب الثقفى عن أبى سلمة « بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثتنى عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير المسند وسنده جيد (وفى الباب) عند الشيخين وأبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أكمل الحالات فى الغسل وهو ان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملا كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر « قال النووى رحمه الله » والواجب من ذلك كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء إلا مالك والمزنى، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتى به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اهـ باختصار (م)

(٤٥٩) عن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عن عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعنى ابن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى الخ

يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ (١) مِنَ الرَّضَاعِ. فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٢) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

﴿تخريجه﴾ (جه) وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا لينا

(٤٦٠) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضى عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر، قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له، وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٦١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال الهيثمى رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٢) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (١)

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَجْمَرْتُ (٢) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا تَرَوْنَ (٤)

ابن مهدى قال ثنا زائدة عن صدقة رجل من أهل الكوفة قال ثنا جميع بن عمير (التيمى) ابن ثعلبة قال دخلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووى، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، ورجح النووى الأول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه فى بعض ﴿تخريجه﴾ (نس. د. جه) وفى اسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء ويتشيع اه ﴿قلت﴾ وفى الخلاصة قال ابن أبى حاتم صالح الحديث

(٤٦٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن خصيف قال حدثنى رجل منذ ستين سنه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى جمعته وضفرته يقال أجمر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجميرة لأنها جُمّرت أى جُمعت (نه) ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم

(٤٦٤) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى عاملته معاملة العدو فكان يقصه أو يحلقه مخافة ان لا يصل الماء الى جميع البشرة (٤) هذه الزيادة من حديث رواه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده بلفظ حديث الباب، وزاد فيه «كما ترون» يعنى كما ترونه محلوقا أو مقصوصا ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود والدارمى وابن ماجه «قال المنذرى» فى اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستانى وأخرج له البخارى حديثا

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، قَالَ يُجْزِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ (١) يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ مُحِلَّاتٍ وَالْأَمُحْرِمَاتٍ (٢)

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ

مقرونا بأبى بشر، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير فى آخر عمره، وقال الامام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اه ﴿قلت﴾ نقل صاحب التنقيح عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث يحتج به والله أعلم

(٤٦٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد يعنى المقبرى عن عبد الله بن رافع وهو مولى أم سلمة كذا قال سفيان أنها قالت الخ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم)

(٤٦٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة ما يلطخ به الشعر بما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذرى وغيره (٢) أى لا فى حالة الحل ولا فى حالة الاحرام بحج أو عمرة ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه وحسنه المنذرى

(٤٦٧) عن عبيد بن عمير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل انا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب ايصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره فى الغسل من الجنابة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وعلى استحباب غسل الرأس ثلاثا، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضفائر المرأة وازالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه اذا لم يمنع وصول

(١٠) باب فى غسل الرجلين خارج المغتسل، وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه، والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ فَقَالَ (١) بِيَدِهِ هٰكَذَا، تَعْنِي رَدَّهُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً

الماء لباطن الشعر (وقد اختلف العلماء فى ذلك) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها، وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب، وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس (قلت والامام أحمد) وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ

(٤٦٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا رجل من أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه وفيه رجل لم يسم

(٤٦٩) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أشار وأومأ والعرب تطلق القول على الفعل على المجاز والاتساع قال الشاعر (وقالت له العينان سمعا وطاعة) أى أومأت وقال بالماء على يده أى قلب وقال بثوبه أى رفعه وقد صرح به فى الرواية الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

فَقَالَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (١) فَقَالَ هُوَ كَذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة أو مرتين قال سليمان فلا أدرى اذكر الثالثة ام لا قال ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فناولته خرقة الخ (١) هو إبراهيم التيمى شيخه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وفى سنن أبى داود فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة، قال مسدد قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهونه للعادة؛ فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا اهـ ﴿قلت﴾ لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والامام أحمد رحمهما الله تعالى

(٤٧٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن الأسود عن عائشة «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق . والأربعة . وغيرهم) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وغسلهما خارج المغتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضاً، وأما التنشيف بالمنديل ونحوه فقال النووى رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه، أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه «والثانى» أنه مكروه، «والثالث» أنه مباح يستوى فعله وتركه، وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر «والرابع» أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ «والخامس» يكره فى الصيف دون الشتاء هذا ماذكره أصحابنا، وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب «أحدها» أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى «والثانى»

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وصَلاَةَ الْغَدَاةِ لاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

(١١) باب فيمه وجد لمعة بعد الغسل مه الجنابة

(٤٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِن شَعْرِهِ (٢) فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاَةِ

مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى «والثالث» يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد جاء فى ترك التنشيف أيضا حديث فى الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة «قال الترمذى» لا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة فى هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه (هذه رواية مسلم) قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء والله أعلم اه ببعض تصرف (وفى أحاديث الباب) أيضا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمس فرجه عند الغسل «وفى الباب» عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروى عنه أنه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال اما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه والله أعلم

(٤٧١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم ثنا أبو على الرحبي عن عكرمة أنا ابن عباس قال اغتسل الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم اللام أى قدراً يسيراً لم يصبه الماء (٢) أى فمصرجته وهو شعر رأسه النازل على المنكبين فبلها «أى اللمعة» بمائه ﴿تخريجه﴾ (جه. قط) وفى إسناده أبو على الرحبي اجمعوا على ضعفه ﴿الأحكام﴾ استدل به الحنفية على جواز نقل بلة عضو الى عضو آخر وقد علمت ما فيه

(١٣) باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو باغسال متعددة

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ) يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِدًا فَقَالَ هٰذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١)

---

(٤٧٢) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبى رافع الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . د . جه) وعبد الرحمن هو ابن أبى رافع وعمته هى سلمى كما صرح بذلك ابن ماجة فى روايته

(٤٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخارى من رواية قتادة عن أنس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا (قال القرطبى) يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به ﷺ والافوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ حديث أبى رافع يدل على ان من كان تحته أكثر من امرأة وطاف عليهن فى ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن ، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد ، ولا معارضة فى ذلك لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا فى وقت وذاك فى وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبته ﷺ على الاكمل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطء كل واحدة أخذا مما هو مصرح به فى الباب الآتى ولا خلاف فى ذلك والله أعلم

(١٣) باب ما يفعل الجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو اعادة الجماع وفيه فصول

﴿الفصل الأول فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد النوم﴾

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَنَمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ «وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

(٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ نَافِعٌ (٢) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَاخَلَا رِجْلَيْهِ

---

(٤٧٤) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال انه تصيبنى الجنابة فأمره أن يغسل ذكره الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(٤٧٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله بن عمر (يعنى ابن حفص) عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) (قوله قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وروى معنى ذلك الامام مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام «قال ابن عبد البر» اتبعه (يعنى أن مالكا رحمه الله اتبع حديث عائشة المصرح فيه بالوضوء كاملا لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه اعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر اهـ أو يحمل على انه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع فى خيبر فى رجليه فكان يضره غسلهما ذكره الزرقانى على الموطأ ﴿تخريجه﴾ روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالامام أحمد

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ الفصل الثانى فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الأكل أو العود ﴾

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ (١) ثُمَّ

---

(٤٧٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبى يزيد عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولأبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وإسناده حسن اهـ

(٤٧٧) عن عبد الله بن خباب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) عن أبى سعيد عن النبى ﷺ بلفظ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه أنشط للعود، وفى رواية للبيهقى وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة

(٤٧٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) مقتصرين على الشق الأول منه

(٤٧٩) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سكن بن نافع قال ثنا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل

يأكُلَ أوْ يَشْرَبُ إنْ شاءَ (وَعَنها مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) (١) أنَّها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ جُنُبًا فأرادَ أنْ يَنامَ أوْ يأكُلَ تَوَضَّأَ (٢)

(٤٨٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أبِي ثنا سُفْيانُ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ يَتَوَضَّأُ إذا جامَعَ وَإذا أرادَ أنْ يَرْجِعَ قالَ سُفْيانُ أبُو سَعِيدٍ أدْرَكَ الحَرَّةَ (٣)

﴿الفصل الثالث فى تأخير الغسل الى آخر الليل﴾

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحارِثِ قالَ قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أرَأيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ فِي أوَّلِ اللَّيْلِ أوْ آخِرِهِ؟ قالَتْ رُبَّما اغْتَسَلَ فِي أوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّما اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أرَأيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ فِي أوَّلِ اللَّيْلِ أوْ فِي

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجة بنحو حديث الباب ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل كفيه لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة (١) ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة انها قالت الخ (٢) أى وضوءه للصلاة كما عند مسلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه)

(٤٨٠) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الحرة الأرض ذات الحجارة السود ، ومنها أرض كذلك بظاهر المدينة سميت بها وقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، والظاهر والله أعلم ان سفيان يريد بذلك ان أبا المتوكل أدرك أبا سعيد لأن وفاة أبى المتوكل كانت سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ، فالحديث متصل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) بدون قول سفيان

(٤٨١) عن غضيف بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا برد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث الخ ﴿تخريجه﴾ (د)

آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتَ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ

وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه (نس. هق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصراً على الجزء الأول منه

(٤٨٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت الخ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد عن سفيان وذكر رجلا آخر عن سفيان عن أبى اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت الخ ﴿تخريجه﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم «فقال أبوداود» عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق فى هذا، يعنى فى قوله لا يمس ماء «وقال الترمذى» يرون أن هذا غلط من أبى اسحاق «وقال البيهقى» طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ماقدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا، بل كان له جوابان: «أحدهما» جواب الامامين الجليلين أبى العباس بن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل «والثانى» وهو عندى حسن أن المراد انه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم اهـ

(٤٨٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا

يَنامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنامُ (٢)

(١٤) باب فى الاغتسالات المسنونة وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فيما جاء منه ذلك مجتمعا ﴾

(٤٨٤) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمه « الحديث » (٢) أى قبل أن يغتسل ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فان لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (وفيها) مايدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة الى الجماع قبل الاغتسال «قال النووى» وهذا مجمع عليه قال واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر ان (قال) وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه (ولا خلاف عندنا) ان هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (قال) واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله، فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه، وقيل بل لعله ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه اهـ (وقال الحافظ السيوطى) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يارسول الله هل يرقد الجنب؟ قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فانى أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اهـ

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عقبة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى نصر بن على قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه (قال الشوكانى) ورواه ايضا البزار والبغوى وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسناداهما

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿الفصل الثاني في الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله﴾

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ

ضعيفان، ورواه البزار من حديث ابى رافع وإسناده ضعيف أيضا اهـ

(٤٨٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن أبى السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (قط. هق. د) ولفظه (ان النبي ﷺ كان يغتسل الخ) وهذا الأسناد على شرط مسلم لكن قال الدار قطنى مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ قال الشوكانى ومصعب المذكور ضعفه أبوزرعة وأحمد والبخارى وصحح الحديث ابن خزيمة اهـ «وفى الباب» من الموقوف عن على عند الشافعى، وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقى، وروى عن عروة بن الزبير أنه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة، وقال البزار لا احفظ فى الاغتسال للعيد حديثا صحيحا اهـ وقال فى البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاغتسالات المذكورة (أما غسل الجمعة) فقال الجمهور باستحبابه وقال قوم بوجوبه، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وأما غسل يوم عرفة) ويوم الفطر ويوم النحر فقد قال الأئمة الأربعة باستحبابه (وأما غسل الجنابة) فواجب بالاجماع كما تقدم (وأما الغسل من الحجامة) فقال الشوكانى هو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن على عليه السلام أنه قال الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك، وأخرج الدارقطنى أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى اهـ (وأما الغسل من غسل الميت) فسيأتى الكلام عليه فى الفصل الآتى والله أعلم.

(٤٨٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال

مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ

(٤٨٧) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمه عن أبى هريرة «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ رواه (الثلاثة. حب. وغيرهم) وقال الترمذى حديث حسن (قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب قد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقى وغيره ضعفه، قال البيهقى رحمه الله الروايات المرفوعة فى هذا عن أبى هريرة غير قوية، قال والصحيح أنه موقوف عليه، وقال على بن المدينى والامام أحمد لا يصح فى هذا الباب شئ، وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت (قال الحافظ) فى التلخيص قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ورواه الدارقطنى بسند رواته موثقون وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً ﴿قلت﴾ وفى الباب أيضاً عند الامام أحمد عن على رضى الله عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية فى موت أبى طالب (قال الشوكانى رحمه الله) والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض (قال الذهبى) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء والله أعلم اهـ

(٤٨٧) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابى اسحاق قال وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو ابن حزم كان يروى عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبى ﷺ يقول «من غسل ميتاً فليغتسل» ﴿تخريجه﴾ أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وعلم عليه علامة الحسن ﴿الاحكام﴾ ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله (قال الشوكانى رحمه الله) وقد اختلف الناس فى ذلك فروى

﴿ الفصل الثالث فى طلب الغسل من الكافر اذا أسلم ﴾

(٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ (١) بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ

عن على وأبى هريرة وأحد قولى الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة تقدم فى الفصل الأول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعى الى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر، ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولحديث أسماء ﴿ قلت ﴾ لفظه عن عبد الله بن أبى بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علىَّ من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك فى الموطأ (قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقى وقفه وقال لا يصح رفعه، وجمع الشوكانى رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اه ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الشوكانى رحمه الله مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح فى حديث الباب الا لابن حزم فى المحلّى فانه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالاستحباب فيهما لكان أظهر تمشياً مع الأدلة وجمعاً بينها (وقال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لافرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله تعالى، وقاله الأصحاب ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المراوزه اه (وقال الخطابى) فى معالم السنن فى معنى قوله ﷺ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ، ﴿ قلت ﴾ فى ذلك نظر والذى يظهر لى وينشرح له صدرى استحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم

(٤٨٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ثمامة بضم أوله

فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به إلى حائط (١) بني فلان فمروه أن يغتسل

(وعنه من طريق آخر) (٢) أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ قد حسن إسلام صاحبكم

(٤٨٩) عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم عن أبيه أن جده «قيس بن عاصم» أسلم على عهد النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء وسدر (٣)

(١٥) باب في حكم دخول الحمام

(٤٩٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يؤمن

وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي من فضلاء الصحابة أسلم في السنة السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة في حديث طويل سيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة في القسم الثاني من السيرة النبوية (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. خز. حب. عب) ورواه الشيخان مطولا وكذلك الامام أحمد في موضع آخر كما أشرنا إليه آنفا

(٤٨٩) عن خليفة بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن الاغر المنقري عن خليفة بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي شجر النبق والمراد ورقه ﴿تخريجه﴾ أخرجه (الثلاثة. حب. خز) وصححه ابن السكن ﴿الأحكام﴾ ما في الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا الامام أحمد (وقال الثلاثة) باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب ﴿تنبيه﴾ بقي من الاغتسالات المشروعة شيء كثير سيأتي في أبوابه كالغسل للعيدين والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام لمن يريد الحج ولدخول مكة وغير ذلك والله أعلم

(٤٩٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ

(٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ (١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ

(٤٩٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا (وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٩٣) عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى

ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وفى إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور

(٤٩١) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الخ ﴿غريبه﴾ (١) المآزر جمع مئزر بوزن منبر والمئزر والازار بمعنى واحد كلحاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود والازار معروف ﴿تخريجه﴾ (د . مذ) وفيه أبو عذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو مجهول ، قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم ، وقال الحافظ فى التقريب مجهول ووهم من قال له صحبة

(٤٩٢) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ . د) ورجاله كلهم رجال الصحيح

(٤٩٣) عن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن الأشيب

أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا

(٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ

(٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤٩٦) عَنْ يُحَنَّسَ أَبِي مُوسَى أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن السائب مولى أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه ماقبله والله أعلم

(٤٩٤) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السبائى حدثه عن قاص الاجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفيه رجل لم يسم

(٤٩٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لاأعلم الا انه قال عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبى لايعرف اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد ابن يونس فى تاريخ مصر قال، محب بن حذلم (يعنى ان اسمه محب بن حذلم) مولى ثابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان، وعنه سعيد بن أبى أيوب وصمام بن اسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلا يقال توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن موسى لا أعلمه الا عن أبى هريرة رفعه فى منع النساء، الحمام ومنع الرجال الا بمئزر، وهذا هو الحديث الذى أخرجه له أحمد اهـ ما نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله أعلم

(٤٩٦) عن يحنس أبى موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) قال ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر أن يحنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا زبان عن سهل عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (وقال الحافظ) في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للامام أحمد) بعد ان ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الاسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ، وأعله بابي صخر حميد بن زياد وان يحيى بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ (قلت) والطريق الأولى تقويه، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون اطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لا على انه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا ينقضي تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ ﴿قلت﴾ رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً خصوصاً حديث أبي المليح عن عائشة فان رجاله كلهم رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الازار، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً

٢ - كتاب الحيض (١)

﴿ والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب ﴾

(١) باب موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالازار وامنعو النساء إلا مريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجة وفى اسناده عبد الرحمن بن أنعُم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت مافيه والله أعلم

كتاب الحيض

(١) الحيض أصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال، قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة، الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ﴿والاستحاضة﴾ جريان الدم فى غير أوانه، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فَمُهُ الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووى فى شرح مسلم

(١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) وهذا طرف

ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرِفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي

(٤) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ (٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ

من حديث سيأتى بتمامه فى قسم التفسير فى سورة البقرة إن شاء الله تعالى

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) وفيه الوجهان الصرف وعدمه؛ وقوله اقضى أى افعلى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه فى باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج وبقيته (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ما هذا قالوا ضحى النبى ﷺ عن أزواجه بالبقر

(٣) عن عائشة الخ هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى الباب السابع من هذا الكتاب أعنى كتاب الحيض وانما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما

(٤) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة «الحديث» وفى آخره قال معمر وأخبرنى أيوب عن أبى قلابة عن معاذة عن عائشة مثله ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة، قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها، ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى أى هذه

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلاَ نُؤْمَرُ، فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ

الطريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها قاله النووى (م) ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ تحريم وطء الحائض حتى تطهر، لقوله ﷺ فى حديث أنس «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ولقوله عزوجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد أجمع المسلمون على ذلك فمستحله كافر مرتد (ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء، واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن والامام أحمد وأصبغ المالكى وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدرى وغيره، وهو وجه لبعض الشافعية (وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الامام أحمد والشيخين أنها قالت «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها» وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن أكثر أهل العلم، وهو المنصوص للامام الشافعى رحمه الله فى الأم والبويطى وأحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقوى النووى رحمه الله ما ذهب اليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه فانه صريح فى الاباحة (قال) وأما مباشرة النبى ﷺ فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور فى الباب، وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نفلا، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شىء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه، نقل الاجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره وحكاه النووى فى شرح المهذب والله أعلم ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها منهما لقوله ﷺ «فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت لقول عائشة رضى الله عنها ترفعه «فيأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة» ومنه يعلم أن الصيام أيضا يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منها. ولكنهما يقضيانه وجوبا لهذا الحديث، ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع على ذلك، والحكمة فى قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تكثر لتكررها فى كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه لا يأتى إلا فى كل

(٢) باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى (١) حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا (٢) فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ (٣) بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)

(٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الطيبي رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن (وقال القارى رحمه الله) والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهنا فيصير من قبيل «علفتها تبنا وماء باردا» أى وسقيتها أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق اهـ (٢) الكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة فى الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة، وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورَئِيًّا يلقى إليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما اهـ (٣) هكذا رواية الامام أحمد وأبي داود، أى برىء بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكأنه تبرأ منهما، ورواية الترمذى وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) قيل هذا إذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أى عمل عمل من كفر ﴿تخريجه﴾ أخرجه (الدارمى. جه. مذ) وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال «من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يأمر فيه بالكفارة وضعف محمد (يعنى البخارى) هذا الحديث من قبل اسناده، وأبو تميمة الهجيمى اسمه طريف ابن عبد الله اهـ ﴿قلت﴾ قال النسائى ليس به بأس (خلاصه) وفى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿الأحكام﴾ فى حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها

(٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهى حائض

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (١) عَنِ

أو صدق كاهناً فيما يقول وقد ذهب الى تحريم ذلك جميع العلماء المعتد بأقوالهم، قال الطيبي رحمه الله من فعل هذه الأشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق اهـ

(٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . قط . وابن الجارود) وكل رواته مخرج له في الصحيح الا مقسم فانفرد به البخاري لكنه ما أخرج له الا حديثاً واحداً فى تفسير النساء وقد توبع، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبى داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه؟ قال نعم، وقال أبو داود وهى الرواية الصحيحة ذكره الحافظ فى التلخيص، وقال المنذري أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا وهذا الاضطراب فى سنده، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار، وروى التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو انقطاع الدم، وروى يتصدق بخمس دينار، وروى اذا كان دماً أحمر فدينار وان كان دماً أصفر فنصف دينار (وقال) أبو الحسن القطان رحمه الله (وهو ممن قال بصحة الحديث) ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ماخرج عنه فيها، فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد (قال الحافظ فى التلخيص) وقد أمضى ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفى ذلك ما يرد على النووي فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي فى بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم اهـ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(٤) باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها ومؤاكلتها

(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ تَأْتَزِرُ (١) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

﴿الأحكام﴾ الحديث يدل علي وجوب الكفارة علي من وطىء امرأته وهى حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحق والامام أحمد فى احدى الروايتين والامام الشافعي فى قوله القديم، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد فى الرواية الثانية عنه وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة ﴿قلت﴾ قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الاولى من حديث الباب فهى صالحة للاحتجاج بها ودفع العلل الواردة عليها والله أعلم

(٧) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسباط قال ثنا الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (م. هق. وغيرهما)

(٨) عن عائشه الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذى قبله

(٩) عن الأسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى تشد ازاراً يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(١٠) عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (١)

(١١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ

(١٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي (٢) وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ

---

(١٠) عن أبي ميسرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو احمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم اهـ (م)

(١١) عن الأسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والثلاثة)

(١٢) عن ابي سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحاق قال انا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م. هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب

(١٣) عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي يعانقني «وينال من رأسي» أي يقبلني ﴿تخريجه﴾

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٥) وَعَنْهَا أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(١٦) عَنْ مَيْمُونَةَ «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

الحديث اسناده جيد وأخرجه (هق) قال اخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد وعليَّ الازار

(١٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن هشام حدثني أبي عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى يعتكف، فيصغي بالغين المعجمة أى يدني الى رأسه كما في رواية أخرى عند مسلم، ومعنى فارجله اى اسرحه وترجيل الشعر تسريحه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٥) وعنها ايضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابى ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه، واخرج نحوه ابو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) انه «سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتي وهي حائض قال «لك ما فوق الازار» وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، واسناده فى سنن ابى داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكانى، ﴿قلت﴾ ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ «كان يأمرنى فأتز وأنا حائض ثم يباشرنى» رواه الشيخان وغيرهما

(١٦) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيَّةَ مولاة ميمونة عن ميمونة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس د هق) واسناده جيد

(١٧) عَنِ ٱبْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ ٱعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١٨) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا (١) كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ؟ (٢) فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا ٱئْتَزَرَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ (٣) ثُمَّ ٱلْتَزَمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَنَحْرِهَا

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَتْ فَٱنْسَلَلْتُ (٤) فَقَالَ أَنَفِسْتِ (٥)

---

(١٧) عن ابن قريظة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٨) عن جميع بن عمير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا صدقة بن سعيد الحنفى قال ثنا جميع بن عمير الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قوله فسألتها) أى احداها كما فى رواية أبى داود (٢) أى حاضت (٣) كأنها أرادت مالا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (وقولها ثم التزمت) أى ضممت وعانقت، وعند النسائى قالت «كان يأمرنا اذا حاضت احدانا أن تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً النسائى واسناده حسن

(١٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى ذهبت فى خفية ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم اليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم قاله النووى (م) (٥) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف فى الرواية

قلتُ يارسولَ الله وجدتُ ما تجدُ النساء، قال ذاكِ ما كُتِبَ على بنات آدمَ، قالت فانطلقت، فأصلحت من شأنى فاستثفرتُ[(١)] بثوبٍ ثم جئتُ فدخلتُ معه فى لحافه .

(٢٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت حِضتُ مع رسول الله ﷺ على فراشه فانسَلَلْتُ فقال لى أحِضْتِ ؟ فقلت نعم ، قال فشُدِّى عليك إزارك ثم عودى .

(٢١) عن عروة عن بُدَيَّة[(٢)] قالت أرسلتنى ميمونةُ بنت الحارثِ (زوجُ النبى ﷺ) إلى امرأةِ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وكانت بينهما قرابةٌ ، فرأيتُ فراشها مُعتزلاً فراشه فظننت أن ذلك لهجران ، فسألتها فقالت لا ولكنى حائضٌ ، فإذا حضتُ لم يقرَبْ فراشى ، فأتيت ميمونةَ فذكرت ذلك

والصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً ؛ وقال الهروى فى الولادة بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير ؛ وقال القاضى عياض روايتنا فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم ؛ والدم يسمى نفساً . اهـ(م)

(١) الاستثفار هو شد الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها (نه) «تخريجه» (ق . جه . نس) .

(٢٠) عن عائشة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن عائشة ألخ «تخريجه» الحديث رواه البيهقى أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلا ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً . اهـ .

(٢١) عن عروة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن بدية ألخ وله طريق آخر . حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية فذكر الحديث «غريبه» (٢) بدية بوزن رقية «تخريجه» (هق) وإسناده جيد

لها فردتنى إلى ابن عباس، فقالت أَرَغْبَةً عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلاَّ ثوبٌ ما يُجَاوِزُ الركبتين .

« فصل فى جواز مؤا كلة الحائض وطهارة سؤرها »

(٢٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ لَيُؤْتَى بالإناء فَأَشرب منه وأنا حائض ثم يأخذهُ فيضع فاهُ على موضع فيَّ ، وإن كنتُ لآخذ العَرْقَ[١] فآ كلُ منه ثم يأخذهُ فيضع فاهُ على موضع فيَّ .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن مُؤَا كَلَةِ الحَائِضِ فقال وَا كِلْهَا[٢] .

---

(٢٢) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » « غريبه » (١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه قاله النووى (م) « تخريجه » (م . د . نس . جه).

(٢٣) عن عبد الله بن سعد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد أخ « غريبه » . (٢) هى صيغة أمر من المؤا كلة أى كل معها « تخريجه » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب « قلت » يشهد له حديث عائشة الذى قبله وحديث أنس فى الباب الأول من كتاب الحيض « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقى من أكلها وشربها (قال النووى رحمه الله) فى شرح مسلم قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الإستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ؛ ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ؛ وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه ؛ قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين

(٥) باب جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وحكم دخولها المسجد

(٢٤) عن مَنْبُوذٍ[١] عن أُمِّهِ قالت كنتُ عند مَيْمُونَةَ فأَتاها ابن عباس فقالت يابنىَّ مالكَ شَعِثًا[٢] رأسُكَ، قال أمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حائضٌ، قالت أى بُنَىَّ وأين الحيضةُ من اليدِ، كان رسول الله ﷺ يدخلُ على إِحْدَانا وهى حائضٌ فيضعُ رأسه فى حَجْرِها[٣] فيقرأُ القرآن وهى حائضٌ ثم تقوم إحدانا بِخُمْرَتِهِ[٤] فتضعها فى المسجد وهى حائضٌ، أى بُنَىَّ وأينَ الحيضةُ من اليدِ.

(٢٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه فى حَجرى (وفى رواية يَتَّكِئُ علىّ) وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآن.

على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة؛ وأما قول الله تعالى: «فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم اهـ

(٢٤) عن منبوذ «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه ألخ «غريبه». (١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اهـ تهذيب وفى الخلاصة منبوذ بن أبى سليمان المكى عن أمه وعنه ابن جرير وابن عيينة وثقه بن معين اهـ قال الحافظ وأم منبوذ مقبوله من الثالثة (تق). (٢) أى وسخاً ملبداً شعره (وقوله مرجلتى) أى التى تقوم بترجيل شعرى وتسريحه وتنظيفه. (٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضن الإنسان وهو مادون إبطه إلى الكشح أفاده فى المصباح؛ وفى النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن؛ والمصدر بالفتح لاغير؛ وحجر الثوب طرفه المقدم اهـ. (٤) الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم «قال الهروى» وغيره هى السجادة وهى مايضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص؛ وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وهى عند بعضهم قدر مايضع عليه المصلى وجهه فقط؛ وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك. اهـ «تخريجه» (نس. عب. ش. ض) وإسناده جيد وللحديث شواهد فى الصحيحين منها حديث عائشة الآتى.

(٢٥) عن عائشة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد عن القاسم بن محمد عن عائشة ألخ «تخريجه» (ق. د. نس).

(٢٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لعائشة ناولينى الخُمْرَةَ من المسجد فقالت إنى قد أَحْدَثْتُ ، فقال : أَوَحَيْضَتُكِ فى يَدِكِ .

(٢٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ نَاوِلِينى الخُمرةَ من المسجدِ[1] قالت قلت إنى حائضٌ ، قال إن حيضتكِ[2] ليست فى يَدِكِ .

(٢٨) وعنها أيضاً أن النبى ﷺ قال للجارِيَةِ وهو فى المسجد ناولينى الخمرةَ قالت أراد أن يَبْسُطَهَا فيصلى عليها ، فقالت إنى حائضٌ ، فقال إن حيضتها ليست فى يدها .

---

(٢٦) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى اسحاق عن البهى عن ابن عمر أخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « قلت » وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

(٢٧) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أخ « غريبه » . (١) معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ؛ لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشه فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست فى يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ؛ ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم . نقله النووى عن القاضى عياض (م) « قلت » ومعنى كلام القاضى عياض جاء مصرحاً به فى الحديث التالى فتنبه . (٢) بفتح الحاء على المشهور فى الرواية وصححه النووى ومعناه أن النجاسة التى يصان عنها المسجد وهى دم الحيض ليست فى يدك « تخريجه » (م والثلاثة)

(٢٨) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمى عن أبى بكرة وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض بلا خلاف ؛ وإنما الخلاف فى دخول الحائض المسجد والمكث فيه ؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود

(٦) باب فى طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منهما

(٢٩) عن حذيفة « بن اليمان » رضى الله عنه قال بتُّ بآل رسول الله ﷺ ليلة[(١)] فقام رسول الله ﷺ يصلى وعليه طرفُ اللِّحاف وعلى عائشة طرَفه وهى حائض لا تصلى.

(٣٠) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد أصابنى ثيابه وأنا حائض.

والمزنى وأهل الظاهر مالم يخش منها تلويث المسجد ؛ محتجين بحديث الباب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « ناولينى الخمرة من المسجد » جاعلين لفظ من متعلقاً بناولينى ؛ وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أى « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناولينى الخمرة » على التقديم والتأخير ؛ وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أى الحائض » لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه جماهير المحدثين وبه قالت الحنفية والمالكية [وذهبت] الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى : [إلا عابرى سبيل] كالجنب وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل « تنبيه » تقدم فى باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من الجنب والحائض والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق.

(٢٩) عن حذيفة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة بت بآل رسول الله ﷺ « الحديث » « غريبه » . (١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة رضى الله عنه كان من محارم عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣٠) عن عبد الله بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد الخ « تخريجه » (ق . د . نس) .

(٣١) عن عائشة رضي الله عنها أنها طرقتها الحيضة ورسول الله ﷺ يصلي فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دمٌ فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة اغسليه ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه .

(٣٢) وعنها أيضاً قالت كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار (١) الواحد وأنا طامثٌ حائضٌ (٢) قالت فإن أصابه مني شيءٌ غسله لم يَعْدُهُ (٣) مكانه وصلى فيه .

(٧) باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

(٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً (٤) أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله

---

(٣١) عن عائشة « سنده » حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ويؤيده حديثها التالي .

(٣٢) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي عن جابر بن صبح قال سمعت خلاساً قال سمعت عائشة قالت كنت أبيت الخ « غريبه » (١) أي في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . (٢) حائض تفسير لطامث يقال طمثت المرأة تطمث طمثاً إذا حاضت فهي طامث والطمث الدم [نه] . (٣) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أي لم يزد عليه « تخريجه » [نس . هق وسنده جيد « الأحكام » أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض ، فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك .

(٣٣) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه « صفيــة بنت شيبة » عن عائشة الخ . « غريبه » . (٤) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل انه

كيف أغتسلُ عند الطهر؟ فقال خذي فِرْصَةً[(١)] مُمَسَّكةً فتوضَّئي بها. قالت كيف أتوضأ بها؟ قال توضئي بها، قالت كيف أتوضَّأُ بها؟ ثم إن رسول الله ﷺ سبَّحَ[(٢)] فأعرضَ عنها، ثم قال توضئي بها، قالت عائشة ففطنت لما يريد رسول الله ﷺ فأخذتُها فجذبتها إليَّ فأخبرتها[(٣)] بما يريد رسول الله ﷺ.

(ومن طريق آخر)[(٤)] عن إبراهيم بن المُهاجِر قال سمعت صفية بنت شيبةَ تُحَدِّثُ عن عائشة أن أسماء[(٥)] سألت النبي ﷺ عن غُسْلِ المحيض[(٦)] قال تأخذُ إحداكُنَّ ماءها وسِدْرَتَها فتطهَّر[(٧)] فتحسن الطهور ثم تَصُبُّ على رأسها فتَدْلُكه دلكاً شديداً حتى يبلغَ شُؤُونَ[(٨)] رأسها، ثم تصبُّ

تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات؛ وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت اهـ (١) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشيء إذا قطعته والممسكة المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف (٢) أي قال سبحان الله تعجبا من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء (٣) في الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعي أثر الدم، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن، وفي مسند الإمام الشافعي والأم فقلت لها تتبعي أثر الدم يعني الفرج «قلت» قوله (يعني الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأني لم أجدها في الأصول الأخرى (قال النووي رحمه الله) وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبعي أثر الدم بالفرج، ونقل عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال وفي ظاهر الحديث حجة له اهـ (٤) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر الخ (٥) زاد مسلم بنت شكل قال النووي شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور، قال وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف، قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اهـ (٦) هو الحيض (٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووي (٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط

عليها الماء ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها ، قالت أسماء وكيف تطهرُ بها ؟ قال سبحان الله[1] تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك[2] تتبعى أثر الدَّمِ ، وسألته عن غُسْلِ الجنابةِ ، قال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهورَ ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى يبلغَ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعمَ النساءُ نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهن فى الدِّينِ .

(٣٤) عن صفيةَ بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهنَّ معروفاً وقالت لما نزلت سورة النور[3]

التى فى عظم الجمجة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (وقوله ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل ولا التفات لقول من قال غير ذلك (وقال النووى رحمه الله) السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها فى معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت ، قال واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة . اهـ . (١) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمل فى مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً ، فمعنى سبحان الله تنزيه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرىء الله من السوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة فى طاعته قاله فى النهاية (وقال النووى) سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا : لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند العجب من الشىء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشىء والتذكر به اهـ (م) (٢) أى تسر إليها «تخريجه» (ق . فع. قط) والأربعة إلا الترمذى .

(٣٤) عن صفية «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى تنا عبد الرحمن وعفان قالا تنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية «الحديث» «غريبه» . (٣) تعنى قوله تعالى فى سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كما فى رواية البخارى وأبى داود من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل

عَمَدْنَ إِلَى حُجَزٍ أَوْ (١) حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُرًا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ نَعَمْ، لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٨) باب فى المستحاضة تبنى على عادتها وفى وضوئها لكل صلاة

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ

الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها، الا ان هذه الرواية بشأن النساء المهاجرات، ورواه ابن أبى حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب فى شأن نساء الأنصار والله أعلم (١) لفظ أو شك من الراوى والحجز بضم الحاء وفتح الجيم وبالزاى، والحجوز بضم الحاء أيضاً كلاهما جمع حجزة بوزن غرفة وأصل الحجزة موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة، والمعنى عمدن إلى ازرهن فشققنها ثم اتخذن منها خمراً (بضم أوله وثانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها ﴿تخريجه﴾ (خ. د. وابن أبى حاتم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كيفية غسل الحائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطييب المحل وتنشيفه (وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها بدون بأس (وفيها) منقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن (وفيها) استحباب الاكتفاء بالاشارة فى الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله ﷺ تطهرى أى فى المحل الذى يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك فتولت تعليمها (وفيها) طلب الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم (وفيها) دلالة على حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه زاده الله شرفا وفخراً (وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٣٥) عن عبد الله بن أبى مليكة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

..شاءَ اللهُ مِنْ يَوْمَ أَسْتَحَاضُ فَلاَ أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً ، قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلاَمِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمَ تُسْتَحَاضُ فَلاَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً ، فَقَالَ مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي (١) وَتَسْتَثْفِرُ وَتَتَنَظَّفُ ثُمَّ تَطَهَّرُ (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكِ (٣) رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا

(٣٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ (٤) فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ تَطَهَّرِي

يحيى بن أبي بكير قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاحتشاء أن تحشى المرأة فرجها قطنا أو نحوه ليمنع نزول الدم « والاستثفار » أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها فى حجزتها تشدها على وسطها (٢) بفتح أوله وثانيه أى توضأ كما جاء مصرحا به فى بعض الروايات (٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة «قال فى النهاية» أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الاضرار بها والأذى، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته اه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال فى اسناده عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اه ﴿قلت﴾ قال فيه أبو حاتم شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة كذا فى التهذيب

(٣٦) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هذا العرق يسمى العاذل يكون فى أدنى الرحم يسيل منه الدم فى غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) وسنده جيد

ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتُحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ

(٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ (١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكِ (٢) فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

---

(٣٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) قال الشوكانى أخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئى لكل صلاة «وقال فى آخره حرف تركنا ذكره» قال البيهقى هو قوله «وتوضأى لكل صلاة الخ» لأنها زيادة غير محفوظة، وقد روى هذه الزيادة من تقدم، وكذا رواها الدارمى والطحاوى وأخرجها أيضاً البخارى (وقد أعل الحديث) بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزنى؛ فإن كان عروة المذكور فى الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالاسناد منقطع، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول اهـ ﴿قلت﴾ وحديث الباب قال فيه الهيثمى هو فى الصحيح خلا قوله «وإن قطر الدم على الحصير» ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه؛ وحبيب مدلس وقد عنعنه اهـ

(٣٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب؛ قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه اهـ وقال ابن الأثير فى النهاية كذا جاء الحديث على مالم يسم فاعله أى تهراق هى الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (الا من سفه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين اهـ (٢) أى غاية مدة الحيض باعتبار عادتها ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامامان

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ (١) مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ (٢) لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ

والأربعة إلا الترمذى (قال الشوكانى) الحديث أخرجه أيضاً الشافعى، قال النووى اسناده على شرطهما، وقال البيهقى هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وقال المنذرى لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اهـ وقال البيهقى ورواه أيوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الا أنه سمى المستحاضة فى الحديث فقال فاطمة بنت أبى حبيش اهـ

(٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى بكر (يعنى ابن محمد) عن عمرة عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) ركضة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره فى الحديث الأول من الباب عند قوله ركضة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أى فى الرحم (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة قال فى النهاية تحيضت المرأة اذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اهـ أى أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه البيهقى والنسائى بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) اهـ ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فاذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ويكون الدم النازل دم استحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض، واختلفوا فى غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت أبى حبيش أو تغتسل لكل صلاة عملا بحديث أم حبيبة بنت جحش «قال النووى» رحمه الله لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها، قال وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى

(٩) باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

حنيفة واحمد (وروى) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة (وروى) هذا أيضا عن على وابن عباس (وروى) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه، ولم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى) وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، وإنما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعى رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعى بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم اهـ كلام النووى (وفى أحاديث الباب) أيضاً أن المستحاضة تتوضأ وجوبا لكل صلاة كما فى رواية أبى معاوية عند البخارى (قال الحافظ) ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئى لكل صلاة، قال وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضئى لكل صلاة) أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف، ويحتاج الى دليل (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر (وقال) أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اهـ ماقاله الحافظ (ف)

(٤٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى نقلا عن الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال واهل

ﷺ فقالَ النَّبيُّ ﷺ إنَّ هَذهِ لَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فإذَا أقْبلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ (١) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ

المير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان

(١) بكسر الميم وفتح الكاف هو اناء كبير تغسل فيه الثياب (وقوله) حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء، قال النووى معناه انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة اهـ

(٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال حدثنى ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت استفتت الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . فع . والأربعة) وفى الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ (اذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق ، رواه (د . نس . حب . ك) وصححاه ورواه البيهقى وقال قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه اهـ ﴿قلت﴾ وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن المستحاضة اذا كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضه وجب عليها العمل بالتميز لقوله ﷺ (واذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى) والادبار معناه انقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى ذكر آنفاً ، « فان قيل » جاء فى الباب السابق أن النبى ﷺ افتى فاطمة بنت أبى حبيش وأم حبيبة بنت جحش بالعمل بالعادة ﴿قلت﴾ يمكن أن يقال افتاها بالأمرين فأيهما كان أظهر فى الدلالة عملتا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعادة وبعضها يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التى تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة فى حق المعتادة ، والتمييز فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة

قَالَ إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ

(١٠) باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز، ماذا تفعل؟

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ (١) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ أَنْعَتُ (٢) لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَتَلَجَّمِي (٣) قَالَتْ إِنَّمَا

وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين، اهـ (وفى حديث الباب أيضاً) ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقضاء الحيض الا مرة واحدة وان غسلها عند كل صلاة كان تطوعا منها كما يؤخذ من كلام عائشة رضى الله عنها وابن شهاب، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه فى الباب السابق (وفيه أيضاً) استحباب استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٤١) عن عمران بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل بن أبى طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم (٢) بفتح العين المهملة أى أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أى القطن فانه يذهب الدم أى يمنع خروجه (٣) أى شدى اللجام قال فى الصحاح والقاموس اللجام ماتشد به الحائض، يعنى تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستثفار وتقدم معناه

أَثُجُّ (١) ثجا فقال لها سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي (٢) ستة أيام إلى سبعة في علم الله (٣) ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت (٤) فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك، وقال قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي (٥)

قبل هذا بباب (١) بضم المثلثة والثج شدة السيلان (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة أي اجعلي نفسك حائضاً (٣) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا ، وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ماتيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله (في علم الله) أي فيما علم الله من من أمرك ستة أو سبعة اه (٤) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء وانقيته إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة اه (٥) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وفي بعض الروايات عند أبي داود ، قالت حمنة وهذا أعجب الأمرين الي ، ولم يجعله من قول النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (فع . د . جه . قط . ك . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح (قال الخطابي) قد ترك بعض العلماء

(١١) باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ سَلَمَةَ (١) (وَفِى رِوَايَةٍ سُهَيْلَةَ) بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أُسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا

القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك، وقال البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به (وقال الحافظ الذهبى) فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه فى مرتبة الحسن ﴿الأحكام﴾ الحديث يدل على أن من جهلت عادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء (قال الخطابى رحمه الله) فى الكلام على هذا الحديث إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله «كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن» قال وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اهـ (وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله) قال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره، واقباله أن يكون أسود، وادباره أن يتغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش، وان كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فانها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى؛ واذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اهـ (وقد استدل) بهذا الحديث أيضاً من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (واليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى روى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى (قال) ابن العربى والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا اهـ (قال الشوكانى رحمه الله) وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله فى الحديث أيهما فعلت أجزأك اهـ والله عز وجل أعلم

(٤٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) عند البيهقى وأبى داود سهلة بنت سهيل

بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا (١) ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ

(٤٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً (٢) سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ (٣) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (٤) غُسْلًا وَاحِدًا

وهو الصحيح الثابت فى كتب الرجال (١) بفتحات أى شق عليها ﴿تخريجه﴾ (هق. د) قال المنذرى فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج به

(٤٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى سهلة بنت سهيل كما تقدم آنفا (٣) أى عنيد، والعنيد الجائر عن القصد الباغى، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل العاند الذى لا يرقأ (نه) (٤) أى فى روايته ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً (نس. د. هق) قال البيهقى ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعنى شعبة) فقلت لعبد الرحمن، عن النبى ﷺ؟ فقال لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء ﴿قلت﴾ معنى ذلك ان شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ مافى الحديث صادر عن النبى ﷺ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء، أى ما أسندت الحديث الى النبى ﷺ وما قلت ان النبى ﷺ أمرها، وانما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم يسمع من شيخه الا لفظ أُمِرَتْ بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده الى النبى ﷺ صريحاً ولذلك قال له ما قال، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقى، وفى بعض النسخ لا أحدثك بشىء إلا عن النبى ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما، وبوجوبه قال بعض الصحابة والامامية (وذهب الجمهور) الى عدم وجوبه، وحكى الترمذى عن أحمد واسحاق أنهما قالا فى المستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وان توضأت لكل صلاة أجزأها، وان جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها اهـ وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الباب السابع من كتاب الحيض فارجع اليه ان شئت والله أعلم

(١٢) باب فى ان الاستحاضة لا تمنع شيئا من موانع الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ (١)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ (٢) مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٣) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٤٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ

---

(٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ان غلبها بعد احتياطها لذلك بوضع نحو قطن فى المحل وشده بخرقة كما تقدم فى الباب السابع وفى هذه الحالة لا تجوز لها الصلاة فى المسجد خوفاً من تلويثه بالنجاسة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٥) وعنها أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى زينب بنت جحش رضى الله عنها (٣) أى الدم كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسيأتى تفسير الصفرة فى شرح الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق)

(٤٦) وعنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى بن أبى سلمة ان أم بكر أخبرته عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى المرأة الخ ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وفى الباب عن أم عطية رضى الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا، رواه أبوداود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم: وقال امام الحرمين هما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ (وفى الباب أيضا) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، رواه ابوداود والبيهقى وقال النووى اسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الاعتكاف ولا الوطء وان الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد حيضا «قال الخطابى رحمه الله» اختلف الناس فى الصفرة والكدرة

قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

(١٣) بابٌ فى مدة النفاس وأحكامه

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِى(١) عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ(٢)

بعد الطهر والنقاء، فروى عن على انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى، وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل (وعن ابى حنيفة) اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا، (واختلف) قول اصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب اصحابه أنها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض، وقال بعضهم اذا رأتها فى ايام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها، فاما البكر اذا رأت أول مارأت الدم صفرة أو كدرة فانهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اهـ (وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب اليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك واسحاق والشافعى وأبى ثور (وقال) النخعى والحكم إنه لا يأتيها زوجها (وكرهه) ابن سيرين وروى عن الامام أحمد المنع أيضا والله أعلم

(٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو خيثمة يعنى زهير ابن معاوية عن على بن عبد الاعلى عن أبى سهل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نلطخ وجوهنا (والورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا اهـ قاموس «والكلف» بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى (٢) زاد أبوداود «لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس» ﴿تنبيه﴾ حكم النفساء كحكم الحائض فى جميع مايحل ويحرم ويكره ويندب ﴿تخريجه﴾ (قط. هق. لك. والأربعة إلا النسائى) وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه وتكلم بعضهم فى مسة الراوية عن أم سلمة

٣ـ كتاب التيمم (١)

(١) باب فى سبب مشروعية التيمم وصفته

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ (١) بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ

لكن قال الحافظ فى التقريب إنها مقبولة (وقال الخطابى) حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) وقال مسة هذه ازدية واسم أبى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة ﴿الأحكام﴾ (قال الخطابى رحمه الله) النفاس فى قول أكثر الفقهاء أربعون يوما، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى واحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس، وروى عن الشعبى وعطاء انهما جعلا النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعى وقال به مالك فى الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً، (وعن الأوزاعى) تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعى وكذلك قال مالك والأوزاعى والى هذا مال محمد بن الحسن (واما أبو حنيفة) فانه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف ادنى ماتقعد له النفساء أحد عشر يوما فان رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعى) فى امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلى من وقتها اهـ

﴿كتاب التيمم﴾

(١) قال الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته أى قصدته، وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(١) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ

﴿غريبه﴾ (١) التعراس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه اعرس، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزْعِ ظَفَارِ (١) فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَغْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ (٥)

(٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثنا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة، وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع أيضا وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز فى سواده بياض (وظفار) بوزن قطام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أى طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كمجلس ومجالس مجمع عظم العضد والكتف (٤) أى ما أخذ به أحد والقائل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود فى بعض رواياته (٥) أى لأنها كانت سببا فى نزول رخصة التيمم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. فع. جه. هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين، وذكره الحازمى فى كتابه الاعتبار وحسنه وقال فى موضع آخر قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى هذا الحديث فى آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو فى الصحيحين

(٢) **حدّثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) أى تفعل فمعنى القول هنا الفعل وتقدم الكلام

هكذا وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة ، فقال عبد الله لا جرم (١) ما رأيت عمر قنع بذلك (٢) قال فقال له أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة النساء « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » قال فما درى عبد الله ما يقول ، وقال لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك (٣) أحدهم إن برد الماء على جلده أن يتيمم ، قال عفان وأنكره يحيى يعني ابن سعيد (٤) فسألت حفص ابن غياث فقال كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل وذكر أبا وائل (٥) (ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع أبي موسى وعبد الله ، قال فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً لم يجد الماء وقد أجنب شهراً أما كان يتيمم ؟ قال لا ،

على ذلك غير مرة (قال النووي) رحمه الله فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ (١) قال في النهاية هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقيل أصلها التبرئة بمعنى لابد ثم استعملت في معنى حقاً ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و (لا) ردٌّ لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى (لا جرم أن لهم النار) أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار (٢) ستأتي محاورة عمر وعمار في حديث عبد الرحمن بن أبزى (٣) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم (٤) يعني والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه (٥) ستأتي رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ؛ فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي

الأعمش عن أبي وائل فى الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعنى عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابزى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سلمة يعنى ابن كهيل عن أبى ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تمرغت في التراب فأتيت النبي ﷺ فحدثته فضحك وقال كان الصعيد الطيب (١) كافيك وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه، قال اتق الله يا عمار (٢) قال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت، قال كلا والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (٣)

(٤) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال ضربة للكفين والوجه (وفي لفظ) إن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين

(٥) عن عمير مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه، قال أبو جهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر

أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم (٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه و تثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر، وأما قول عمار ان شئت لم أذكره فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة فى امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية، واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل، فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم، ويحتمل انه أراد إن شئت لم احدث به تحديثا شائعاً بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادراً والله أعلم (٣) أي لا نمنعك عن تبليغ ما سمعت ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس قالا ثنا أبان ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر انه سأل رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه

(٥) عن عمير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت انا وعبد الله الخ

جَمَلٍ (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) بجيم وميم مفتوحتين ، وفى رواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) فى رواية للدارقطنى من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعى رحمه الله «لحته بعصاً» وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفه رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما ، وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق . قط . فع . وغيرهم) قال الحافظ فى الفتح إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار ، وما عداها فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعى والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، قال النووى فى شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون اه وذهب الجمهور إلى أن المسح فى التيمم يكون الى المرفقين ، وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين محتجا بما ورد فى رواية من حديث عمار بلفظ (الى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعى

(٢) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا (١) لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ (٣) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ

(٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابى رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ماوراء المرفقين اهـ ﴿قلت﴾ وفى حديث أبى جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض: قال النووى وهذا مذهب العلماء كافة الا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشىء اهـ (م)

(٦) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العدد لا مفهوم له فقد اختص ﷺ بأكثر من ذلك كما فى أحاديث الباب وما سيأتى إن شاء الله تعالى وفى باب خصوصياته ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) أى الى جميع أجناس البشر (٣) يعنى التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف اردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته الا الذرية (٤) أى ينصر نبى الله بالقاء الخوف فى قلوب أعدائى من مسيرة شهر بينى وبينهم من سائر نواحى المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهملة أى مطهرة (ومسجداً) أى محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الامم السابقة فانما أبيحت لهم الصلاة فى الكنائس فقط كما سيأتى فى حديث عمرو بن شعيب ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٧) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن

فَمِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ (٣)

سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات الا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي ان شاء الله تعالى في باب فضائل النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(٩) عن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا زهير عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل مايتوصل به الى استخراج المغلقات استعاره ﷺ لوعد الله اياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أي نعتّه بذلك في الكتب السابقة ﴿تخريجه﴾ (هق) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه الحافظ السيوطي

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي تيممت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ

(١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ

(٣) باب فى وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب

اذا فقد الماء واله مكثوا أشهراً

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأصله فى الصحيحين

(١١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنا عبدالله أنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتيمم ﴿ تخريجه ﴾ (طب) واسحاق بن راهويه فى مسنده وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا ، وقد ذهب الى ذلك الاشتراط الأئمة مالك والشافعى وأحمد وداود واستدلوا بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام قبله ، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، (قال الشوكانى رحمه الله) وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد مايدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله (اذا قمتم) أى إذا أردتم القيام وارادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع اهـ ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها فى أحاديث الباب وقد أكده فى حديث أبى امامة بقوله كلها ولقول الله عزوجل (فتيمموا صعيداً طيباً) قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفى المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وقال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والامامان الشافعى وأحمد مستدلين بقوله ﷺ فى حديث على (وجعل التراب لى طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهرى مذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اهـ والله أعلم

(١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ قَالَ تَدَارَأَ (٢) عَمَّارٌ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا

المثنى بن الصباح أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي الصحراء لأنه لا ماء فيها ﴿تخريجه﴾ (عل. طب) وفي إسناده المثنى بن الصباح؛ قال في التقريب ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين (يعني ومائة) ﴿قلت﴾ قال الهيثمي وروى عياش عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك

(١٣) عن ناجية العنزي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو اسحاق عن ناجية العنزي الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الدرء الدفع وبابه قطع يقال يدرأ درأ إذا دفع، يعني أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في حكم التيمم وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه، ومنه الحديث (اذا تدارأتم في الطريق) أي تدافعتم واختلفتم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار حينما تمرغ في التراب وهو معنى قوله فتمعكت تمعك الدابة، وفي الباب السابق ان الذي كان معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم

(١٤) عن طارق بن شهاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجال الامام احمد من رجال الصحيحين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم

(١٤) باب فى تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء

(١٥) عَنْ اُبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ (١) السُّؤَالَ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٢) قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ فَلَمَّا

الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وان مكث أشهراً، قال الشوكانى، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة، واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا مايحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لايلزمه، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى امره ﷺ للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء اهـ

(١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قال بلغنى أن عطاء بن أبى رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان، والمعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا الأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» ﴿تخريجه﴾ (جه) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من هذا، قال فى التنقيح ورواه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وضعفاه، لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اهـ

(١٦) عن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) اسم موضع وراء وادى القرى

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٥) باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَعْزُبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ

وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ﴿تخريجه﴾ (د. قط) وأخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم وفى اسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى ﴿الأحكام﴾ حديث عمرو رضى الله عنه فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وبه استدل الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرا بالاعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلي بالتيمم، قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر، مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء اهـ (وحديث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر (قال الشوكانى) وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا لأنه واجد، قال والحديث وقوله تعالى «وإن كنتم مرضى — الآية» يردان عليهما اهـ

(١٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو عمرو بن بجدان كما فى رواية عند النسائى (٢) أى أغيب عنه وأبعد يقال عزب الشيء عزوبا من باب قعد وعزب من بابى قتل وضرب

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلاَ أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نُعِتَ (٢) لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوقٌ آدَمُ (٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفى (١) أى موقع الخوف والقلق (٢) أى وصف لى (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع أُدمان (٤) هكذا بالأصل قطرى وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال فى القاموس وثياب قِطْرية بالكسر على غير قياس اهـ وقال الأزهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قَطَر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قِبَل البحرين اهـ (٥) أى تضرر بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت فى الباب الثانى من أبواب حكم البول (٦) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، مابين الثلاث الى العشر لاواحد له من لفظه، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا فى الباب الثانى من أبواب حكم البول (٧) النفر مادون العشرة من الرجال قاله أبو زيد، وعند أبى داود فى رهط من أصحابه والرهط مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لاواحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة الى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط مافوق

(وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ ، أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) وَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ (١) فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلْآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢) فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ)

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اهـ مصباح (١) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرطال أو تسعة (نه) (٢) أي سنين يعنى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ﴿ تخريجه ﴾ (نس . قط . هق . حب . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يتعمد الكذب ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء حتى يجده ، فان وجده وجب عليه الغسل بالماء ، ولا يعيد مافات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادى والناصر وأبوطالب وأبوحنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادتها بالغسل أو الوضوء إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لايجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال الخطابى) يحتج من هذا الحديث (يعنى حديث أبى ذر عند أبى داود) بقوله « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين » من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ « فاذا وجدت الماء فامسه جلدك »

(٦) باب حجة من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (١) قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها ؛ ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء مالا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقى . وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقى منه ؛ وهو قول الشافعى . ويحتج به أيضاً فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت أبى بكر أختها رضى الله عنهما وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثانى من حديث عمار بن ياسر ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة إلا الترمذى) ﴿الأحكام﴾ استدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة فى

٤ ـ كتاب الصلاة (١)

(وفيه أبواب)

(١) باب فى افتراضها ومتى كان

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا، قَالَ هَلْ عَلَيَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ

المشهور عنها لايصلى، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء، وبه قال الثورى والأوزاعى، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لايجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة، وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف)

(كتاب الصلاة)

(١) اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) أى دعاء، ثم سمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء، وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف، وقيل هى من الرحمة، وقيل أصلها الاقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(١) عن أنس (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا نوح بن قيس الحدانى ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس «الحديث» (تخريجه) (م. مذ. نس) و (هق. خ) من حديث طلحة بن عبيد الله

(٢) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا

صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا

شريك عن أبي عُلوان قال سمعت ابن عباس يقول فرض على نبيكم الخ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن عبد الله بن عُصْم عن ابن عباس يقول أُمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فسأل ربه فجعلها خمس صلوات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن عُصْم وثقه ابن معين وقال ابن حبان يخطئ ﴿قلت﴾ عبد الله بن عصم هو أبو عُلوان المذكور في سند الرواية الأولى

(٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق ابن محمد المسيبي ثنا أنس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب قال أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي بوحي من الله عز وجل قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ﴿تخريجه﴾

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً

(٢) باب فى فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(ق . والأربعة الا الترمذى)

(٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر، ثم زيد فى صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اهـ ﴿قلت﴾ ومعنى قول عائشة فى الحديث السابق (وتركت صلاة السفر على نحوها) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

(٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله يعنى ابن عصمة عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ فى التقريب ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة، وانها فرضت ليلة الاسراء، وكانت خمسين فخففت إلى خمس، وان ركعاتها أربع فى الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالاتفاق، واثنتان للمسافر، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة؟ فى ذلك خلاف سيأتى تفصيله فى أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى

(٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون ثنا عبد الله

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ (١) مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

(٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢) كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ، إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْعَتَكَ ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ (٣)

(٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ

ابن وهب قال حدثنى أبو صخر حميد بن زياد أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى من الصغائر ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. ك)

(٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا العوّام حدثنى عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى رمضان إلى رمضان الذى قبله (٣) أى الابتداع فى الدين ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى إسناده رجل لم يسم

(٩) عن أبى عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن

هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ (١) وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ (٢) فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١١) عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ

سلمة أنا على بن زيد عن أبي عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشى يعنى صلاة الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أى طائفة من الليل وهى المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) أى عظة المتعظين؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلا قبّل أجنبية ثم جاء يستفتى النبي ﷺ هل له من توبة؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألِيَ خاصة؟ فقال لجميع أمتى كلهم رواه الشيخان والامام أحمد، وستأتى قصة ذلك الرجل فى سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائى والطبرانى ورواة أحمد محتج بهم فى الصحيح الا على بن زيد ﴿قلت﴾ على ابن زيد يعنى ابن جدعان ضعفوه لسوء حفظه والله أعلم

(١٠) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الجليل يعنى ابن عطية ثنا مزاحم بن معاوية الضبي عن أبى ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى يسقط (٣) أى أنا ملازم طاعتك لزوما بعد لزوم، وعن الخليل أنهم ثنّوه على جهة التأكيد (مختار) ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى فى الترغيب والترهيب رواه أحمد باسناد حسن

(١١) عن الحارث مولى عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن

مُذْ فتوضأ ثُمَّ قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثُمَّ قال وَمَنْ توضأ وضوئي ثُمَّ قام فصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثُمَّ صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثُمَّ صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثُمَّ صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثُمَّ لعله أن يبيت يتمرغ (١) ليلته، ثُمَّ إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات، قالوا هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان؟ قال هن لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١٢) عن حمران قال كان عثمان رضي الله عنه يغتسل كل يوم مرة من منذ أسلم فوضعت وضوءًا له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ قال إني أردت أن أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال بدا لي أن لا أحدثكموه فقال الحكم بن العاص يا أمير المؤمنين إن كان خيرًا فنأخذ به أو شرًّا فنتقيه، قال فقال فإني محدثكم به: توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثُمَّ قال من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء، ثُمَّ قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة، يعني كبيرة

(١٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

المقرى ثنا حيوة أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول جلس عثمان يوما الخ ﴿غريبه﴾

(١) أي يتقلب ﴿تخريجه﴾ قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبزار

(١٢) عن حمران ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب عن موسى بن طلحة عن حمران الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن عثمان رضي الله

مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

(١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ (١) أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا شَيْءَ، قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ

عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي وأبو خيثمة قالا ثنا يعقوب قال أبي في حديثه قال أخبرنا ابن أخي ابن شهاب وقال أبو خيثمة حدثني عن عمه قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورواه (ق. نس. مذ) من حديث أبي هريرة

(١٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ)

(١٦) عن عامر بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون ثنا عبد الله بن وهب حدثني مخرمة عن أبيه عن

بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ (١) عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ

(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

(١٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا (٢) جَعَلَهُ اللهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْقَتْلُ

(١٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِئٍ

عامر بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء هو الكثير الذي يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أي يدخله ويلقي نفسه فيه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً

(١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود) سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الند بكسر النون مشددة هو مثل الشيء وتقدم تفسيره في الكلام على حديث ٣٦ في الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما

(١٩) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمر

مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ

(٣) باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقاً

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَجَّرْتُ (١) إِلَّا وَجَدْتُ

ابن ذر ثنا أبو الرصافة رجل من أهل الشام من باهلة أعرابي عن أبي أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن أبا رهم السمعي كان يحدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ كان يقول الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وسنده حسن اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الذنوب الصغائر مالم تؤت الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فان هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

(٢١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا ذؤاد أبو المنذر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «الحديث» وذؤاد بضم الذال المعجمة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة الاصل (داود) بدل ذؤاد وهو خطأ ﴿غريبه﴾ (١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ أَشكنب ذرد (١) قَالَ قُلْتُ لاَ ، قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ

(٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ (٢)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) (١) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبو هريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه، هل صليت؟ قال لا، قال قم فصل (وقوله فان فى الصلاة شفاء) أى من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب ، قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وأيضاً لاشتمالها على كثير من القرآن والله عزوجل يقول (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده ذؤاد أبو المنذر وصفه أبو داود بالفضل وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين

(٢٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش قال أنا أبو صالح عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فى حملهم على الفتن والحروب (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(٢٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ وفيه أى فى الأصل الذى نقلنا منه بعد قوله المذكور هذه الجملة (هكذا وقع فى الأصل حسن والصواب حسين) ﴿قلت﴾ الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المحدثين عند قراءته النسخة المخطوطة فأدرج فى الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الامام أحمد حسن بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام التميمى ﴿تخريجه﴾ (طب. بز. هب. مذ) وفى إسناده أبو يحيى القتات ضعفه بعضهم ، وقال

الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

(٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ ، فَخُذْ مِنْهَا مَاشِئْتَ

ابن عدى أحاديثه عندى حسان (وفى الباب) عن على عند الأربعة الا النسائى بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذى هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وقال ابن العربى حديث جابر يعنى حديث الباب أصح شىء فى هذا الباب ، وقال الحافظ إسناد حديث جابر حسن

(٢٥) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والبزار بنحوه ورجاله موثقون ﴿قلت﴾ لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله فى مسند عثمان وإنما رواه عبد الله عن أبيه فى مسند عثمان كما ترى فى السند والله أعلم

(٢٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سلام أبو المنذر القارى ثنا ثابت عن أنس (وله طريق آخر) قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة عن سلام أبى المنذر به ﴿تخريجه﴾ أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و (ن س. ك. هق) بلفظ (حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) وبجانبه رمز الحسن

(٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس عن حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ (١) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ

(٣٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢) صَلَّى

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ

---

(٢٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية عن الأعمش وابن نمير أنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ان اعتقدت ذلك وعملت به ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٩) عن عبد الله بن محمد بن الحنيفية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله ابن محمد بن الحنيفية الخ ﴿تخريجه﴾ (د)

(٣٠) عن حذيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر وخلف ابن الوليد قالا ثنا يحيى بن زكرياء يعنى ابن زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد ابن عبد الله الدولى قال قال عبد العزيز أخو حذيفة قال حذيفة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى اذا نزل به مهم أو أصابه غم (صلى) أى لأن الصلاة معينة على دفع النوائب، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المعصية وهى ركعتان عقبها، ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) ﴿تخريجه﴾ (د) وأورده السيوطى فى (حص) ونقل العزيزى عن شيخه تصحيحه

(٣١) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى

ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا (٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ

(٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(٤) باب فى فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ (٣) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

عن سعيد عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الصلاة بالنصب على الاغراء أى الزموا الصلاة والاحسان لما ملكت أيمانكم من الارقاء، وخصهما لميل الطبع الى الكسل وضعف المملوك، وكرر ذلك لزيادة التأكيد (٢) أى يرددها «وقوله» ومايفيص بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أى مايقدر على الافصاح بها وفلان ذو افاصة إذا تكلم أى ذو بيان (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٣٢) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا المغيرة عن أم موسى عن على الخ ﴿تخريجه﴾ (بز) وسنده جيد و (جه. حب) من حديث أنس ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم، وأنها مفرجة للكروب، وأن مؤديها يحوز رضا الرب عز وجل، وأنها قرة عين المؤمنين، وشفاء لأسقام المذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا الله من الذينهم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون)

(٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أبى أيوب (يعنى المراغى) أن نوفا وعبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص اجتمعا فقال نوف لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع فى كفة الميزان ووضعت لا إله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن؛ ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقا من حديد فقال رجل لا إله الا الله لخرقتهن حتى تنتهى إلى الله عز وجل، فقال عبد الله ابن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى الصحاح التعقيب فى الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفى الحديث من عقّب فى الصلاة فهو فى الصلاة،

صلى الله عليه وسلم وقد كاد يحسر (١) ثيابه عن ركبتيه ، فقال أبشروا معشر المسلمين ، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي (٢) بكم الملائكة ، يقول هؤلاء عبادي قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى (وعنه من طريق آخر (٣) بنحوه وفيه قال) فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يثور (٤) الناس لصلاة العشاء فجاء وقد حفزه (٥) النفس رافعا إصبعه هكذا وعقد تسعا وعشرين وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء وهو يقول أبشروا « فذكر نحو ما تقدم وفيه » يقول ملائكتي انظروا إلى عبادي أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى

(٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه (٦) تصلي عليه

وقال السيوطي التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (١) بكسر السين من باب ضرب أي يكشف عن ركبتيه (٢) أي يفاخر (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نوف فذكر الحديث، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أنا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (٤) أي قبل انتشار الناس واجتماعهم لصلاة العشاء (٥) بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاي أي شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضاه عنهم والمفاخرة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٣٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (٦) الكشح الخصر والكاشح العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه (والرباط) الاقامة على جهاد العدو بالحرب ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشي

مَلاَئِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ (١) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً (٣) وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ

وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وقال الحافظ المنذري إسناد أحمد صالح اهـ

(٣٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أي إكمال الوضوء وتتميمه في نحو شدة برد ﴿تخريجه﴾ (م . لك . نس . مذ)

(٣٦) وعنه عن رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٢) ومن طريق ثان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء الثقفي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي يكتب الله له بكل خطوة يخطوها باحدى رجليه حسنة ويمحو عنه بكل خطوة يخطوها برجله الأخرى سيئة، وإسناد الكتابة الى الرجل مجاز لأنها سبب في ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس . ك) وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أيضاً (حب) في صحيحه وزاد حتى يرجع

(٣٧) وعنه قال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن خالد أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أخبرني من سمع وهبا يقول أخبرني يعني هماما كذا قال أبي قال

وَمَاذَاكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٣٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

ابو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة إلا النسائى)

(٣٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد فقط ، وقال فيه على بن زيد ابن جدعان وفى الاحتجاج به اختلاف

(٣٩) وعنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه . خز . حب) فى صحيحه والدارمى فى مسنده

(٤٠) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عياش يعنى ابن عقبة حدثنى يحيى بن ميمون المعنى قال وقف علينا سهل بن سعد فقال سهل سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الجوّاب ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ﴿تخريجه﴾ (عل)

وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا

(٤٢) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ (١) فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ (٢)

(٤٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى (٣) الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ (٤) وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ

(٤٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى

قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل واسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وإسناد الامام أحمد رجاله رجال الحسن

(٤٢) عن حميد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسيأتي ذلك في باب وقت العشاء (٢) أي بريقه قال في النهاية الوبيص البريق وقد وبص الشيء يبص وبيصاً ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(٤٣) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي ينتظرها (٤) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب الثاني من أبواب الوضوء ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقا في موضعين اهـ

(٤٤) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ (١) وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى (٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا (٣) وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ

اسماعيل بن عياش عن يحيى بن خالد الذهارى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى كما أن الحاج إذا كان محرما من الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة اذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل، (٥) وفى رواية تسبيح الضحى أى صلاة الضحى النافلة جاءت بهذا الاسم من جهة أن التسبيحات فى الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة (وقوله كأجر المعتمر) أى المحرم بعمرة من الميقات كما تقدم فى الحج (وقوله لالغو بينهما) أى بكلام الدنيا (وقوله) كتاب أى عمل مكتوب (فى عليين) هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بنى أمية أبو عبد الرحمن الدمشقى وثقه ابن معين والعجلى والترمذى، قال يعقوب بن شيبة ومنهم من يضعف روايته كذا فى الخلاصة

(٤٥) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا فضيل ابن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى، فقلت لفضيل رفعه؟ قال أحسبه قد رفعه، قال من قال حين يخرج الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاشر والبطر بمعنى وهو الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها؛ وقيل الاشر أشد البطر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) ونقل السندى عن الحافظ أبى بكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه قال هذا اسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفى وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده اه وأورده النووى فى كتابه الأذكار وقال رويناه فى كتاب ابن السنى من رواية عطية العوفى وعطية ضعيف

مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ

(٥) باب فى فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الأعمال

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ (١) قَالَ الصَّلاَةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ الصَّلاَةُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ (٣)

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها ، وان الله تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر الى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحوعنه من السيئات مثل ذلك ، (وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعوله الملائكة بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلى القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه مالم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قال ثم مه) أي قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والسكت (نه) (٢) أي أكثر عليه بالأسئلة (٣) أي بعد أن امرتك ببرهما والاحسان اليهما فأنت أعلم بما فيه رضاهما أو نحو ذلك والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذى وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ ﴿قلت﴾ واخراج ابن حبان اياه فى صحيحه يدل على صحته لأنهم قالوا ان أصح الكتب بعد الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا (١) وَلَنْ تُحْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا) وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ، يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ)

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ

---

(٤٧) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي الزموا طاعة الله عزوجل مع الاخلاص فيها (وقوله) ولن تحصوا اى ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال ﴿قلت﴾ ورواية الامام احمد من غير طريق أبي بلال بسند جيد، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه (واعلموا ان أفضل أعمالكم الصلاة)

(٤٨) عن حنظلة الكاتب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن حنظلة الكاتب الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٩) عن أبي عمرو الشيباني ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك لمكتّب قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه وعزاه للامام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح

(٥٠) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

---

(٥٠) عن أم فروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة الخ (١) (وعنها من طريق ثان بنحوه) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم قال أنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة بنحوه (٢) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة الخ ﴿قلت﴾ فى سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة (وفى الثانية) أنه روى عن عماته عن أم فروة (وفى الثالثة) أنه روى عن جدته أم فروة، وعند أبي داود فى رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن ام فروة، وفى أخرى له عن القاسم أيضاً عن عمة له يقال لها أم فروة، وعند الترمذى عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ، قال الترمذى لا يروى إلا من حديث العمرى واضطربوا فى هذا الحديث اهـ وفى الخلاصه أن القاسم بن غنام يروى عن عمته أم فروة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. ك. قط. طب) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره، قال ابن السكن اختلف عنهما فى الاسناد اهـ قال وهذا يرد على إطلاق الترمذى وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله المصغر ايضاً وقال فى القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوهم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من المبايعات ولم يسمها أخرجه الطبرانى اهـ (ص) ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب الحث على أداء الصلاة فى اول وقتها والمبادرة، إلى ذلك لأنها سبب فى دخول الجنة وانها من أفضل الأعمال، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك

(٦) باب فى فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ (١)

(٥٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ (٢)

(٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (٣) أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ وَاللهِ مَا أُرَى هَذَا يَدْرِي

---

(٥١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل النبى ﷺ أى الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده واهريق دمه، قال وسئل أى الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالقنوت هنا القيام فى الصلاة ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(٥٢) عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى سليمان عن أبى وائل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى من طول قيامه ﷺ فى صلاة الليل أما فى الفرائض فكانت عادته مراعاة حال الناس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٥٣) عن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى إسحاق عن المخارق الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ما قصرت (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا

يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ ، فَقَالُوا أَلاَ تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ ، قَالَ وَلَكِنَّ اللهَ يَدْرِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمُ اللهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (٢) فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ قَالَ إِنْ أَكُ لاَ أَدْرِي فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (٣)

(٥٤) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ أَوِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي

عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف الخ (١) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الأوزاعي يقول أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي اعتراني غضب، يقال وجد عليه يجُد وجداً وموجدة (٣) أي خجلت وصغرت نفسي ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد والبزار بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح (تر)

(٥٤) عن أبي فاطمة الازدي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الازدي

النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ (ومن طريق آخر)(١)
يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ بَدَلَ رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً

(٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي. قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ إِمَّا (٢) لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أو الأسدى الخ (١) (ومن طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج عن أبى فاطمة قال قال لى رسول الله ﷺ يا أبا فاطمة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال المنذرى رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد (تر)

(٥٥) عن زياد بن أبى زياد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد يعنى الواسطى قال ثنا عمرو بن يحيى الأنصارى عن زياد بن أبى زياد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) (إما) أصلها ان كان، فان شرطيه وما عوض عن كان المحذوفة، والمعنى ان كان لابد فكن لى عونا فى إصلاح نفسك بكثرة السجود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وله شاهد عند (م. د) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أبيت مع النبى ﷺ فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لى سلنى، قلت فانى أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال أوغير ذلك؟ قلت هو ذاك، قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود

(٥٦) عن معدان بن أبى طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الأوزاعى يقول حدثنى الوليد بن هشام المعيطى حدثنى معدان بن أبى طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قوله ثم سألته الثالثة هكذا بالأصل ولم يذكر الثانية، وفى رواية مسلم بعد قوله فسكت (ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة) فيحتمل أن قوله ثم

رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ

(٧) باب فى فضل صلاتى الصبح والعصر

(٥٧) ز عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ

سألته فسكت سقط هنا من الناسخ فى الأصل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. نس جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود «قال النووى رحمه الله» وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب (أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما (والمذهب الثانى) مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبى ﷺ أنه كان يطوّل القيام أكثر من تطويل السجود (والمذهب الثالث) أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسألة ولم يقض فيها بشىء، وقال إسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويربح كثرة الركوع والسجود، وقال الترمذى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف بالليل والله أعلم

(٥٧) ز عن أبى جمرة الضبعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال ثنا أبو خالد هدبة ابن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا أبو جمرة الضبعى الخ ﴿غريبه﴾ (١) قوله عن أبى بكر هكذا وقع فى المسند غير منسوب وقد نسبه البخارى فقال عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبى موسى الأشعرى (ف) (٢) تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر، قال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر، وسميا بذلك لأنهما يفعلان فى وقت البرد، وقال الخطابى لأنهما يصليان فى بردى

(٥٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَلِجُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ (٢) قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلّٰهِ مَلاَئِكَةً يَتَعَاقَبُونَ (٣) مَلاَئِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ

النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق لك. وغيرهم)

(٥٨) عن عمارة بن رويبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يدخل (٢) يعني صلاتي الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٥٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) التعاقب يكون بين فريقين يأتي أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) أي بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا يأباه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) وابن خزيمة في صحيحه ولفظه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (تر)

(٦٠) عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ. فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (١)

(٦١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ (٢) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ (٣) أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

﴿ قلت ﴾ وللامام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة ستأتى فى باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى

(٦٠) عن فضالة الليثى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبى هند قال حدثنى أبو حرب بن أبى الأسود عن فضالة الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قد تحمل العرب احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العُمَرين لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة ... إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿ تخريجه ﴾ (د) وإسناده حسن

(٦١) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبى حازم يحدث عن جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أى لايضيم بعضكم بعضاً فى الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أى لاتتزاحمون ولاتتنازعون ولاتختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العينى (٣) التعقيب بقوله فان استطعتم الخ مشعر بان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم؛ وصلاة العصر

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) قَالَ شُعْبَةُ (١) (أَحَدُ الرُّوَاةِ) لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ

(٨) باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل

(٦٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ (٢) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَادَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣) يَعْنِي الْقُرْآنَ

(٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ

(٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ

وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم (١) قول شعبة لم يرد فى رواية البخارى وهو من رجالها أيضاً ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) ﴿الأحكام﴾ دلت أحاديث الباب على فضل صلاتى الصبح والعصر لما قدمنا فى خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما، ولأنهما تفعلان فى وقتى لذة النوم وطلب الراحة فمن أداها فى هذين الوقتين مبتغيا بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لا أحرمنا الله منها آمين

(٦٢) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبى سليم عن زيد بن أرطاة عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ينثر وفيه إشارة إلى كثرة الرحمة والاحسان الى المصلى مادام فى صلاته (٣) أى من الله عز وجل وهو من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونكل علمه الى الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ رواه أيضاً الترمذى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير

(٦٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ، هذا طرف من حديث طويل تقدم الكلام عليه فى باب صفة الغسل من الجنابة

(٦٤) عن أنس بن حكيم الضبى الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فَانْتَسَبَنِي (١) فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلاَةِ ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً (٢) قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ ، قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) وَأَحْسَبُهُ (٣) قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا) وَإِلاَّ زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ

(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ

إسماعيل قال أنا يونس يعنى ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي قال لي من أنت وابن من ومن أى قبيلة أو نحو ذلك (٢) يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار ويحتمل أن يراد به ما انتقص من فروضها وشروطها (وقوله ثم تأخذ الأعمال على ذلكم) فى الرواية الثانية ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك أى تكمل فرائضها من نوافلها (٣) أى ظن يونس أنه سمع الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ وقد ثبت رفعه فى الرواية الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سفيان يعنى ابن حسين عن على بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لى أبو هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد ورواه الترمذى بنحوه من حديث قبيصة بن حريث عن أبى هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦٥) عن يحيى بن يعمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(٩) باب فى وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها

(٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ثنا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (١) مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٢) انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ قَالَتْ نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣)

موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبى داود وابن ماجة من حديث تميم الدارى ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وان فعلها فى البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصا فى الصلاة، وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع فى الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغى للانسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم

(٦٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى (٢) القائل هو عبد الله والد خارجة (وقوله) مع خارجة بن زيد يعنى ابنه، ونسبه إلى جده زيد ابن ثابت ولم ينسبه الى نفسه لأنه اشتهر بنسبته إلى جده (٣) معناه أن أنسا رضى الله عنه يعيب عليهم فعلهم فى تأخير الصلاة عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبى ﷺ كان يصليها فى أول وقتها وهو الأفضل فقد روى الترمذى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلاَّهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ فَمَا قَعَدْنَا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلاَّ قِيَامًا، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ قُلْنَا أَيُّ الصَّلاَةِ رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ الْعَصْرُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا، أَوْ قَالَ نَسِيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ (٢) كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى (٣)

(٦٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلاَثَةٌ يَا عَلِيُّ

الله ﷺ قال الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله، ﴿قلت﴾ وشتان بين من يحوز الرضا وبين من يلتمس العفو نسأل الله التوفيق والهداية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٦٧) عن زياد بن أبي زياد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن اسحاق حدثني زياد بن أبي زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) يريد أنهم فرطوا في الصلاة وتهاونوا في أمرها، واستدلاله بالحديث يشير الى قرب قيام الساعة، ومن علاماتها التهاون بأمر الصلاة وقد بدت بوادر ذلك فيهم (٢) روى بنصب الساعة ورفعها (٣) في رواية عند مسلم وضم السبابة والوسطى، قال قتادة كفضل احداهما على الأخرى يعني ان مابقي من عمر الدنيا كقدر ما بين الأصبعين في الطول، وقيل هو إشارة إلى قرب المجاوزة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) مختصراً على الحديث بدون ذكر القصة

(٦٨) عن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ الخ

لا تُؤَخِّرْهُنَّ ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا (٢)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٧١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي

﴿غريبه﴾ (١) أى حضر وقتها (٢) الأيّم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة، من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ويسمى الرجل الذى لا زوج له أيّما أيضاً (والكفؤ) فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿تخريجه﴾ (ك . جه . حب . ومذ) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكن عده ابن حبان فى الثقات واختلف فى سماع عمر بن على بن أبى طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم انه سمع منه والله أعلم

(٦٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود « الحديث »
﴿غريبه﴾ (٣) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر
(بال سهيل فى الفضيخ ففسد) أى لما كان الفضيخ يفسد بطلوع سهيل كان ظهوره عليه مفسداً له (نه) ﴿قلت﴾ الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ من غير أن تمسه النار فاذا ترك حتى اشتد اسكر، ويفسد عمله إذا ظهر النجم سهيل وكل هذا على سبيل المجاز والتمثيل ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(٧٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال ذكروا عند النبى ﷺ رجلا أو أن رجلا قال يارسول الله ان فلاناً نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بال الشيطان فى اذنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال المنذرى رواه أحمد باسناد صحيح (تر)

(٧١) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن

أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً (١)

(٧٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً (٤) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ؟ قَالَ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورَنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ، أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى

نافع ثنا ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أى نافلة وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات فى عدم الوجوب، وفيه أن الأولى هى الفرض وان الأخرى نافلة، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الطاعة ﴿تخريجه﴾ أخرج نحوه مسلم والأربعة من حديث أبى ذر

(٧٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى فثوابها لكم ولهم (٣) أى فثوابها لكم ووزرها عليهم (٤) بكسر الميم حالة الموت أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إماما مطاعا ﴿تخريجه﴾ أخرج نحوه أبو داود عن عبيدة بن الصامت وقبيصة بن وقاص وسنده جيد

(٧٣) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم

أَنْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هٰهُنَا ؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَأَرَمَّ (١) قَلِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً (٢) وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ

(٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ

ثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي سكت ﴿تخريجه﴾ (طب . طس) قال الهيثمي وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف ﴿قلت﴾ له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود حسنه المنذري

(٧٤) عن أبي اليسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف وسريج ومعاوية بن عمرو قالوا ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن الحكم الأنصاري عن أبي اليسر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي إن أتى بها تامة الأركان وكان مخلصاً خاشعاً، فاذا نقص من ذلك شيئاً نقص من ثوابه بقدره وهكذا ﴿تخريجه﴾ (نس) قال المنذري باسناد حسن قال واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين كعب بن عمرو السلمي شهد بدراً (تر) ﴿قلت﴾ ويشهد له حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند (د. نس. حب) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها ﴿قلت﴾ فان أحسنها وأتقنها كتب له الثواب كاملا بل قد يضاعف له الثواب

(٧٥) عن نوفل بن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) باب فى وعيد من ترك الصلاة عمدا أو سكرا

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ (٢) اللهِ وَرَسُولِهِ

ابن عمرو ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن من لم يدرك الصلاة فى وقتها بغير عذر شرعى (فكأنما وتر) «بضم الواو وكسر التاء المثناة» أى نقص وسلب أهله وماله، قال فى النهاية يقال وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، وقيل هو من الوتر الجناية التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى فشبه ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، يروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً إلى الذى فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص الى الرجل نصبهما، ومن رده الى الأهل والمال رفعهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (حب. عب) وسنده جيد

(٧٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال ثنا ليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة فى أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء، قال الترمذى قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبى بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون فى أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المكى عن الشافعى اهـ

(٧٧) عن أم أيمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم قال أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الذمة والذمام

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا (١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ (٢) قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

(١١) باب حجة من كفر تارك الصلاة

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ (٣) تَرْكُ الصَّلَاةِ

العهد والامان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده الى التهلكة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة ، وأى مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبيهقى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص رضى الله عنهما) « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بسبب السكر (٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد فى البدن والجنون ، وفسر فى الحديث بعصارة أهل جهنم ، وهو مايسيل منهم من الدم ، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عافانا الله من ذلك (فان قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر ﴿قلت﴾ لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهاه الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمثل ماارتكبه جزاءاً وفاقا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على التغليظ الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وانه لا عذر له فى ذلك بل يجب عليه قضاؤها وبه قال الجمهور والله أعلم

(٧٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » قال النووى رحمه الله هكذا

(٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ (١) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ (٢)

هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج أبو عوانة الاسفرايينى وأبى نعيم الأصبهانى أو الكفر بأو، ولكل واحد منهما وجه؛ ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة؛ فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى؛ وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) ﴿تخريجه﴾ (م) والأربعة الا النسائى

(٨٠) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن الحسن يعنى ابن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى رضى الله عنه) الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المنافقين، والمعنى أن العمدة فى اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين فى حضور الصلاة وانقيادهم للاحكام الظاهرة، فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح فى كفر تارك الصلاة وحمله الجمهور على ما اذا تركها جاحداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. حب. ك) وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائى والعراقى

(٨١) عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثنى كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى مخلداً معهم وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما اذا كان مقراً بوجوبها وتركها كسلا فانه يكون معهم فى النار وان اختلفت المنازل وكيفية العذاب ثم يخرج منها؛ قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لاتدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة ﴿قلت﴾ وعلى أخف الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن

لم يحافظ على الصلاة ، وفيه أنه لا انتفاع للعمل بصلاته إلا اذا كان محافظاً عليها ، لأنه اذا انتفى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها — **تخريجه** — (طب . طس هب) والدارمي، وقال الهيثمي رجاله أحمد ثقات — **الأحكام** — أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر (قال الشوكاني رحمه الله) ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وان من كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي الى أنه لا يكفر بل يفسق فان تاب والا قتلناه حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف ، (وذهب جماعة من السلف) الى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو أحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق ابن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، (وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعي الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، (احتج الأولون) على عدم كفره بقول الله عزوجل « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» واحتجوا على قتله بقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وبقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها) الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار (واحتج أهل القول الثانى) بأحاديث الباب (واحتج أهل القول الثالث) على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة ، والحق انه كافر يقتل ، اما كفره فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض انواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفراً فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها ، واما أنه يقتل فلان حديث « أمرت أن أقاتل الناس» يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة اهـ باختصار وتصرف

(١٣) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجائه ما يرجى لأهل الكبائر

(٨٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، لَا أَقُولُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانٌ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ

[1] (٨٢) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه (لك . نس . جه . حب) وابن السكن، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ﴿الأحكام﴾ احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوده في النار لقوله ﷺ (ان شاء عذبه وان شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضا بما رواه مسلم والامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا» وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضا وبحديث (من مات يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) رواه مسلم والامام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فروى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والامام أحمد، وروى ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الامام أحمد، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن» رواه الامام أحمد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا

الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلاَ عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٣) باب ما جاء فى الأحوال التى عرضت للصلاة

(٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) قَالَ

لدخول الجنة ، فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا فى خلود من أخل بشىء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات فى النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا يعذب فى النار ثم ينقل الى الجنة ، وكذلك اختلفوا فى دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها ؛ وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع (قال) وسبب الوقوع فى مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد فى كثير من الأحاديث ، منها ما ثبت فى الصحيح بلفظ (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (وحديث) أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (وحديث) أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب (وحديث) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها ، وكل هذه الأحاديث فى الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشىء منها لعدم الملجىء الى ذلك اهـ بتصرف واختصار

(٨٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هرون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه

فَوَجَّهَهُ اللهُ الَى مَكَّةَ قَالَ فَهَذَا حَوْلٌ

(قَالَ) وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاةِ وَيُؤذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا (١) أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَثْنَى (٢) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً، قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا، قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي (٣) مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَانِ حَوْلاَنِ

(قَالَ) وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ الَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاتِهِمْ، قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف من باب قتل قال فى النهاية النقس الضرب بالناقوس وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اه (٢) أي يكرر كل جملة مرتين (وقوله) ساعة أى مدة وجيزة من الزمن (٣) أى رأيت مثل الذى رأى وفى لفظ مثل الذى أُري

قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (١)

(١٤) باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم

(٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً (٢) وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (٣)

(٨٥) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْراً ضُرِبَ عَلَيْهَا

---

(١) الحديث له بقية وهذا شطره الأول ، وشطره الثانى أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ، سيأتى فى أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصا بالصيام فقط ﴿تخريجه﴾ (د . قط . خز . هق . نس . والطحاوى) وسنده جيد

(٨٤) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن سوار عن عمر بن شعيب الحديث (وفى آخره قال عبدالله بن الامام أحمد) قال أبى وقال الطفاوى محمد بن عبد الرحمن «فى هذا الحديث سوار أبو حمزة» وأخطأ فيه اهـ ﴿غريبه﴾ (٢) أى عند تمامها اذا ميزوا والا فعند التمييز، وإنما قيد بالسبع لان التمييز يحصل بعدها فى الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أى على تركها عقب تمام العشر ضربا غير مبرح ، واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع فى العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا (٣) أى التى ينامون فيها اذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده الخ ﴿تخريجه﴾

(٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ (١) عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ (٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ) (٤) حَتَّى يَعْقِلَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى (٦) حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ

(قط. مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

(٨٦) عن علي ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (١) كناية عن عدم التكليف (٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير ان كان مميزا (وقوله) حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم (٣) أي بجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده ﴿تخريجه﴾ (نس قط. حب. خز. مذ. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٨٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذه رواية حماد، أما عفان وروح فاتفقا على رواية «وعن المجنون» والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الخ (٦) أي بجنون أو نحوه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن

﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمروهم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها اذا بلغوا عشراً، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وبوجوب ذلك قال الجمهور، وحمله المالكية

أبواب مواقيت الصلاة

(١) باب جامع الأوقات

(٨٨) عن أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ) فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ (٢) فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ (وَفِي رِوَايَةٍ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ (٣) بِقَدْرِ

على الندب (قال الشوكاني رحمه الله) إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لايباح للأمر المندوب، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الاجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبى ولا تركها محظور عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى اهـ (وقال النووى رحمه الله) قال الشافعى فى المختصر، على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا؛ قال أصحابنا ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اهـ ج (وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبى والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف، قال الحافظ فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اهـ (قال الشوكانى) وهذا فى الصبى ظاهر، وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لاقصد له، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا، وأما فى النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضاً فلاحكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه؛ وللناس كلام فى تكليف الصبى بجميع الأحكام أو ببعضها، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اهـ

(٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ﴿غريبه﴾ (١) أى صلى بى إماماً عند الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) أى مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك النعل، وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب (قال فى المصباح) يذهب الناس إلى أن الظل والفىء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، والفىء لايكون الا بعد الزوال،

الشِّرَاكِ) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (٢) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ (٣) ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٤) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٥) ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ (٦) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ) (٧) الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨)

فلا يقال لما قبل الزوال فىء ، وإنما سمى بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق ، والفىء الرجوع اهـ (١) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٢) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعى، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبوحنيفة (نه) (٣) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٤) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فى اليوم السابق (٥) أى حين غابت الشمس كاليوم السابق (٦) أى أخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جليا (٧) قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وانما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها اهـ (٨) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما ارادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه قوله ﷺ اهـ ﴿قلت﴾ لما كان الاداء فى أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضاً الى تقليل الجماعة ، وفى التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات كان المستحب ما بينهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مق . حب . خز . عب . مذ) وقال حديث حسن و (ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر وقال ان الكلام فى اسناده لا وجه له اهـ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ (١) فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ (٢) ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ

---

(٨٩) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الساعدى عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وفى اسناده ابن لهيعة ويعضده ماقبله

(٩٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن على قال حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الخ

﴿غريبه﴾ (١) الهاء هاء السكت (٢) أى غابت (٣) أى طلع وظهر نوره

﴿تخريجه﴾ (نس. مذ. حب. ك) وروى الترمذى عن البخارى أنه أصح شىء فى هذا الباب

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١)

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ (٢) وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ،

---

(٩١) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي رحمه الله قيل المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان م ﴿تخريجه﴾ (م. نس. د)

(٩٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (٢) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها

وإنَّ آخرَ وقتِها حينَ تَطلعُ الشَّمسُ

(٩٣) عَنْ أبى صَدَقةَ مَولى أنَسِ بنِ مَالكٍ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سألتُ أنساً عنْ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ كانَ يُصلِّى الظُّهرَ إذا زالتِ الشَّمسُ، والعصرَ بينَ صلاتيكمْ هاتينِ (١) والمغربَ إذا غربتِ الشَّمسُ، والعِشاءَ إذا غابَ الشَّفقُ، والصُّبحَ إذا طلعَ الفجرُ إلى أنْ ينفسحَ (٢) البصرُ

(٩٤) عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ الظُّهرُ كاسمِها (٣) والعصرُ بيضاءُ حيَّةٌ (٤) والمغربُ كاسمِها وكُنَّا نُصلِّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ثُمَّ نأتى منازلَنا وهيَ على قدرِ ميلٍ (٥) فنَرى مواقعَ النَّبلِ، وكانَ يُعجِّلُ العِشاءَ ويُؤخِّرُ الفجرَ كاسمِها (٦) وكانَ يُغلِّسُ بها

حين يغيب الشفق) ﴿تخريجه﴾ (مذ . نس . ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أيضاً ابن السكن

(٩٣) عن أبى صدقة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى صدقة الخ ﴿غريبه﴾ (١) وعند أبى يعلى (ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر) ﴿قلت﴾ الأولى هى الظهر لما ثبت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم من حديث أبى برزة مرفوعاً (وسيأتى بعد حديثين) قال «كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» أى تزول، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ وكان الأمراء فى زمن أنس رضى الله عنه قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل المغرب وكان يعيب عليهم ذلك، فكأنه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم (٢) أى يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه ﴿تخريجه﴾ (عل) واسناده حسن

(٩٤) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى يدخل وقتها فى الظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار (٤) أى ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية، ونقل وصف الشمس الى العصر توسع فى المجاز (وقوله) والمغرب كاسمها أى بعد غروب الشمس (٥) يعنى أن المسافة التى بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فنرى مواقع النبل يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس (٦) أى بعد انفجار النهار

(٩٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٣) وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ (سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٥) قَالَ وَنَسِيتُ (٦) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ

(وقوله يغلس بها) الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بالنهار اي يصليها فى ذلك الوقت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٩٥) (وعنه أيضاً) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول ﷺ يصلى الظهر الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل فى هذا الوقت لشدة الحر (٢) أى صافية خالصة لم يدخلها شىء من الصفرة (٣) أى غابت الشمس والوجوب السقوط كقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أى سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله عز وجل (حتى توارت بالحجاب) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٩٦) عن أبى المنهال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف حدثنى أبو المنهال الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الهجير والهاجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها وقوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب (٥) أى بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء اهـ وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرارتها نقله الحافظ فى الفتح (٦) القائل ونسيت هو سيار

النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (١) وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيتُهَا ، وَالْعِشَاءَ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ لاَ أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا

ابن سلامة أبو المنهال كما سيأتى فى الطريق الثانى (١) قال (النووى رحمه الله) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أو فى وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا ؛ قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه ، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(٩٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ (٣) أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ (٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) (٥) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ (٦) جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (٧)

---

(٩٧) عن الزهرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن عبد البر إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعنى بنى أمية، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذى يدل على أفضلية اداء الصلاة فى أول أوقاتها، وفعل بنى أمية هذا مما أخبر به ﷺ قبل وقوعه فى حديث أبى ذر عند مسلم والترمذي وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ «كيف أنت إذا كانت أمراء يميتون الصلاة» الحديث اهـ ﴿قلت﴾ وسبقهم بروايته الامام احمد (٢) قال النووى أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو انهما كان يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ م (٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى صحابى شهد بدراً رضى الله عنه (٤) يعنى أن النبي ﷺ صلى بصلاة جبريل وصلى الناس بصلاة النبي ﷺ فكان جبريل عليه السلام كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ وبهذا جزم النووى (٥) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قاله النووى م (٦) بفتح الواو وكسر همزة ان (٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفى رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . هق . قط)

(٩٨) عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ (رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا (١) فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

---

(٩٨) عن أبى بكر بن أبى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان مولى لآل عثمان قال حدثنى أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يرد عليه جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا هذين اليومين، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبى موسى، لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج اليه، فلابد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله فلم يرد عليه شيئا كما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووى، أفاده الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (م. نس. د)

(٩٩) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن يوسف قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمى رضى الله عنه) قال أتى النبى ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين (٢) (يعنى

اليومين. كما فى رواية مسلم) فأمر بلالا حين طلع الفجر فأذّن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذّن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فصلى، ثم أمره من الغد فأقام الفجر فأسفر بها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها (يعنى أطال الابراد) ثم صلى العصر والشمس بيضاء أخرها فوق ذلك الذى كان أمره، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال الرجل أنا يارسول الله، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة).

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزىء قبلها بالاجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشىء مثله (واختلف العلماء) هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله أو لا، فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء؛ قال النووى رحمه الله واحتجوا بقوله ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام (فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله) وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات، قال وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شىء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والامام أحمد وغيرهما مرفوعا بلفظ (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر) الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله فلا اشتراك بينهما، قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا، لانه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شىء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لايحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق، قال الشوكانى رحمه الله ويؤيد هذا أن اتيان ماعدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقره إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم مايلجىء إلى المصير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكانى — واليك مانقله الخطابى فى بقية الأوقات

قال رحمه الله تعالى فى شرح معالم السنن ﴿اختلفوا فى أول وقت العصر﴾ فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثورى والشافعى واحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة أول وقت

العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لاتجزئه صلاته وخالفه صاحباه ، ﴿واختلفوا فى آخر وقت العصر﴾ فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلى منها ركعة على حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله مالم تصفر الشمس، وقال بعضهم مالم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعي نحو ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت العصر مالم تصفر الشمس) ﴿وأما المغرب﴾ فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا فى آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لاوقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأى (يعنى أبا حنيفة وأهل العراق) واحمد واسحاق وقت المغرب الى أن يغيب الشفق قال قلت هذا أصح الاخبار الثابتة وهى خبر أبى موسى الأشعرى وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو (ولم يختلفوا) فى أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، الا أنهم اختلفوا فى الشفق ماهو فقالت طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد والشافعي واحمد وأسحاق (وروى) عن أبى هريرة أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الاوزاعى ، وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ، وأخبرنى أبو عمرو عن أبى العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض وأنشد لأبى النجم

حتى اذا الليل جلاه المجتلى بين سماطيى شفق مهول

يريد الصبح ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا أنه انما يطلق فى أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذى يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة ﴿واختلفوا﴾ فى آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك واسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء الى نصف الليل) وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لايفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة ﴿واختلفوا فى آخر وقت الفجر﴾ فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن

(٢) باب فى وقت الظهر وتعجيلها

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَاذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَابَقِيَ مِنْهُ

(١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ (١) الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ)

عباس وهو الاسفار، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لاعذر له، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف اليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة، وقال أصحاب الرأى من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة اهـ

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخارى بلفظ (إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر «الحديث»

(١٠١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن موسى أبى العلاء وقال عفان فى حديثه ثنا موسى أبو العلاء عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (عب. هق) وسنده جيد

(١٠٢) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أى زلت عن موضعها ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(١٠٣) عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يُشْكِنَا ، قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ أَبِي بَكْرٍ (٢) وَلاَ عُمَرَ

(١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ (٣) وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ

---

(١٠٣) عن خباب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت سعيد بن وهب يقول سمعت خبابا يقول شكونا إلى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الرمل الذى اشتدت حرارته « وقوله فلم يشكنا » أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا ﴿تخريجه﴾ (م . والبيهقى وغيرهما)

(١٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ﴿غريبه﴾ (٢) رواية الترمذى ولا من أبى بكر ولا من عمر ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم

(١٠٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة قال قالت أم سلمة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال القارى الخطاب لغير الأصحاب « يعني الصحابة رضى الله عنهم » وقال الطيبى ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة ﴿تخريجه﴾ (مذ . ش) قال الحافظ ابن العربى فى شرح الترمذى حديث ابن أبى مليكة عن أم سلمة رواه ابن أبى شيبة فقال (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) وسكت عنه أبو عيسى « يعنى الترمذى » قال وعندى أنه صحيح اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر فى أول وقتها واليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا يستحب الابراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتى تحقيق ذلك فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى

(٣) باب الرخصة فى تأخير الظهر والابراد بها فى زمن الحر

(١٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبْرِدُوا (١) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢)

(١٠٧) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِى لَفْظٍ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (٣)

(١٠٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِى رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِى رِوَايَةٍ بِالظُّهْرِ) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ (٤) أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ (٥) إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ

---

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أخروها الى الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار (٢) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرها (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه

(١٠٧) عن القاسم بن صفوان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو يعلى ثنا أبو اسماعيل يعنى بشيراً عن القاسم بن صفوان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وهجها وغليانها ﴿تخريجه﴾ (طب. ك ش) والبغوى وسنده جيد

(١٠٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فاعل ذكر هو النبى ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) (٥) فى رواية لمسلم (قال قالت النار رب أكل بعضى بعضاً فأذن لى أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) وفى رواية له وللبخارى اشتكت

لها في كلِّ عامٍ بنفسين، نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف

(١٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم

(١١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله

(١١١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن من بني تيم الله مولى لهم قال رجعنا من جنازة فمررنا بزيد بن وهب فحدث عن أبي ذر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن (زاد في رواية للظهر) فقال النبي ﷺ أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال النبي ﷺ أبرد قالها ثلاث مرات، قال حتى رأينا فيء التلول (١) فصلى ثم قال إن شدة الحر

كما في حديث الباب «قال القاضي عياض» رحمه الله اختلف العلماء في معناه؛ فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال والأول أظهر، قال النووي رحمه الله تعالى والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم م ﴿تخريجه﴾ (ق . لك)

(١٠٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني القاريء ثنا سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . عل . هق)

(١١٠) عن أبي هريرة الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(١١١) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفيء تقدم تفسيره وهو الظل بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع (والتلول) جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء، وهي منبطحة لا يصير

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

لها فىء فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير ﴿تخريجه﴾ (ق : والأربعة : هق : طب) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالابراد بصلاة الظهر ، وحمله بعضهم على الوجوب حكى ذلك القاضى عياض ، وحمله جماهير العلماء على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور فى الباب السابق (أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندرى ما مضى من النهار أكثر أو ما بقى منه) وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ، لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره ، وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل ، وخصه الشافعية بالبلد الحار ، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الامام أحمد واسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ماذكر من التقييد بالبلد الحار (وذهب) الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة وبحديث خبَّاب المذكورين فى الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم ، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الابراد خاصة أو مقيدة ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد ، وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ ، قال الطحاوى ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب ، وقال آخرون ان حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراد ، لأن الابراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر ، وحمل بعضهم حديث الأبراد على ما إذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص فى الابراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت ، وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والامام أحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم والطحاوى ، ونقل الخلال عن الامام أحمد أنه قال هذا (يعنى الابراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الابراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق ، واحسن ماقيل فى ذلك أن أحاديث الوقت عامة أو مطلقة والأمر بالابراد خاص

(٤) باب وقت العصر وما جاء فيها

(١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ (١) وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ (٢) الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٣) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ

(١١٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عِيسَى بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءٍ (٤) وَدَارُ أَبِي عِيسَى بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ،

فهو مقدم ولا التفات إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر والله أعلم، افاده الحافظ (ف) والشوكانى

(١١٢) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان أنس بن مالك أخبره ان رسول الله ﷺ كان يصلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هم من سكان العوالى، قال الحافظ والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السالفة (ف) وقال النووى أبعدها (يعنى العوالى) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك اهـ م (٢) أى تزول عن كبد السماء (٣) أى مسافراً صلى الظهر مقصورة، والشجرة كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة ﴿ تخريجه ﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) أيضا حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصارى ثم الظفرى عن أنس بن مالك الأنصارى قال سمعته يقول ما كان أحد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث،

ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ (١) فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا

(١١٥) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ) (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَةٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٍ

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووي م

﴿تخريجه﴾ (طب. طس) وسنده جيد

(١١٤) وعنه قال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن أبي الأبيض عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي مرتفعة، والتحليق الارتفاع، ومنه حلق الطائر في جو السماء أي صعد، وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها، ومن آخره انحدارها (نه) ﴿تخريجه﴾ (نس. والطحاوي) وأورده الهيثمي وعزاه للبزار وأبو يعلى وقال رجاله ثقات

(١١٥) وعن الزهري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي نقية خالية من الصفرة كما تقدم (٣) الميل بالكسر عند العرب منتهى مد البصر، والفرسخ ثلاثة أميال كذا في المختار والمصباح والنهاية ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة إلا الترمذي)

(١١٦) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال ثنا أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج الخ

رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر ثم تُنحَرُ الجزُورُ[1] فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ ، ثم تُطبخ فنأ كل لحماً نضيجاً قبلَ أن تغيبَ الشمس ، قال وكنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه لينظرُ إلى مواقعِ نَبْلِهِ

(١١٧) وعن أبى أَرْوَي رضى الله عنه قال كنت أصلى مع النبى ﷺ العصرَ ثم آتى الشجرة قبلَ غروب الشمس

(١١٨) عن عائشة رضى الله عنها أن النبىّ ﷺ كان يصلى العصرَ والشمس طالعةٌ فى حجرتى لم يظهر الفَيْءُ بَعدُ[2] (ومن طريق

« غريبه » (١) فى القاموس والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات « تخريجه » (ق . وغيرها)

(١١٧) عن أبى أروى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن وهيب عن أبى واقد الليثى حدثنى أبو أروى الخ « تخريجه » أورده الهيثمى عن أبى أروى بلفظ (قال كنت أصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر بالمدينه ثم آتى ذا الحليفة قبل ان تغيب الشمس وهى على قدر فرسخين) قال الهيثمى رواه البزار وأحمد باختصار والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحي بن معين والدار قطنى وجماعة اه « قلت » يؤخذ من اللفظ الذى أورده الهيثمى ان الشجرة التى فى لفظ حديث الباب كانت بذى الحليفة لأن الراوى قال « ثم آتى ذا الحليفة » بدل قوله فى حديث الباب « ثم آتى الشجرة » فما أورده الهيثمى مفسر لحديث الباب والله أعلم .

(١١٨) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » « غريبه » (٢) أى لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان من قوله تعالى (ومعارج عليها يظهرون) والمعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل رواية أبى داود (كان ﷺ يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر) أى قبل أن ترتفع ضوءها (قال النووى) وفى رواية « يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفىء الفىء بعد » وفى رواية (والشمس واقعة فى حجرتى) معناه كله التبكير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شىء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة (أى ليست واسعة فى المساحة) قصيرة الجدار

ثان)[١] عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وكان الجدارُ بَسْطَةً[٢] وأشار عامرٌ (أحد الرواة) بيده

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع الكلابىّ من أهل البصرة قال مررتُ بمسجد المدينة فأُقيمت الصلاة[٣] فإذا شيخٌ ، فلامَ المؤذِّنَ وقال أما علمتَ أن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاة ، قال قلت من هذا الشيخ ، قالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج

(١٢٠) عن أبى مليحٍ قال كنا مع بُرَيْدَةَ (يعنى الأسلمىَّ) فى غزاةٍ فى

بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى وكل الروايات محمولة على ماذكرناه اهـ ونقل عن الإمام الشافعى رحمه الله أنه قال هذا الحديث من أبين ماروى فى أول الوقت لأن حجرات أزواج النبى ﷺ فى موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة ، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها فى أول وقت العصر

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام أبو الحارث قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (٢) أى متسع غير مرتفع « تخريجه » (ق . هق . قط . والأربعة إلا الترمذى) .

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الخ « غريبه » (٣) أى صلاة العصر كما فى رواية الداقطنى عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد للدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر الحديث « تخريجه » (طب . قط) وقال هذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من الصحابة عن النبى ﷺ هذا ، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث رافع ، وهو الذى ذكر فى الباب قبل حديثين .

(١٢٠) عن أبى مليح « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم

يومٍ ذى غَيْمٍ فقال بَكِّرُوا بالصلاة[1] فإن رسول الله ﷺ قال من تركَ صلاة العَصر حَبِطَ عملُه[2]

(٥) باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

(١٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنا هشام الدستوائى تنا يحي بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى مليح الخ « غريبة » (١) وفى لفظ عند الإمام أحمد عن بريده أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاته صلاة العصر حبط عمله (٢) أى أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليظ ، وقال الطيبى يحمل على نقصان عمله فى يومه سيما فى وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله وإلا فإحباط عمل سبق إنما هو بالردة اهـ مجمع بحار الأنوار « تخريجه » (ق . والأربعة) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذاهب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضيجا ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر فى أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووى ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفى أحاديث الباب أيضاً) تأكيد التبكير بصلاة العصر فى اليوم الغيم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة فيقع فى ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل فى التأخير ، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد ابن نافع الكلابى وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطنى فيه فلا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة مافى الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة (وقد ذهب) إلى التبكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد خالفه الجمهور فى ذلك حتى أصحابه (قال النووى رحمه الله) قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (م) .

(١٢١) عن أنس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى تنا حسن بن الربيع تنا

من صلى العصر فجلس يُمْلِي[1] خيراً حتى يُمْسِي كَانَ أفضلَ من عِتقِ ثمانيةٍ من ولد إِسْمَاعِيلَ[2]

(١٢٢) عن أبى بَصْرَةَ الغفاريّ رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما انصرفَ قال إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فتوَانوْا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضُعِّفَ له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها[3] حتى يُرَى الشَّاهِدُ، والشاهد النَّجْمُ

(١٢٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال تجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون فى صلاة الفجر، قال فتصعدُ ملائكة الليل وَتَثْبُتُ ملائكة النهار، قال ويجتمعون فى صلاة العصر، قال فيصعدُ ملائكة النهار وتثبتُ ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان «يعنى الأعمشَ أحد الرواة» ولا أعلمهُ إلا قد قال فيه فاغفر[4] لهم يومَ الدِّين

حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن أنس بن مالك الخ «غريبه» (١) أى يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك (٢) أى من العرب لأنهم أفضل من غيرهم «تخريجه» لم أقف عليه وسنده جيد.

(١٢٢) عن أبى بصرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن أبى تميم عن أبى بصرة الخ «غريبه» (٣) أى نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم فى السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة «تخريجه» (م. نس).

(١٢٣) عن أبى هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» «غريبه» (٤) بسكون الراء فعل دعاء يعنى أن الملائكة تلتمس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم

(١٢٤) عن عليّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب[1] شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، قال ثم صلّاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء، وقال أبو معاوية (أحد الرواة) مرة يعنى بين المغرب والعشاء

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضى الله عنه قال كنا نُراها الفجرَ فقال رسول الله ﷺ هى صلاة العصر، يعنى صلاة الوسطى

(١٢٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قاتلَ النبى ﷺ عدُوّاً[2] فلم يَفْرُغ منهم حتى أخّرَ العصرَ عن وقتها، فلما رأى ذلك، قال اللهم من حبسنا

القيامة وفى رواية ابن خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين « تخريجه » (ق. نس. خز) وتقدم الكلام عليه فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر

(١٢٤) عن على رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن على الخ « غريبه » (١) هى الغزوة المشهورة التى سميت بها سورة الاحزاب، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضا، وكانت سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس والله أعلم « تخريجه » (ق. د. وغيرهم)

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبو اسحاق الترمذى ثنا الأشجعى عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه الخ « تخريجه » « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد قال الشوكانى، ورواه بن مهدى قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اهـ.

(١٢٦) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ « غريبه » (٢) هم كفار غزوة الأحزاب

عن الصلاة الوسطى فأملأ بيوتهم ناراً واملأ قبورهم ناراً ونحو ذلك

(١٢٧) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلاة الوسطى صلاة العصر

(١٢٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد سأله مروان عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر

(١٢٩) عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت إذا بلغت إلى هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذِنِّي، فلما بلغتها آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[1] وقوموا لله قانتين) قالت سمعتها

« تخريجه » قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وله عند البزار أن النبي ﷺ قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضا اهـ

(١٢٧) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « الحديث » « تخريجه » (مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير.

(١٢٨) عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه في الباب السابع من كتاب العلم.

(١٢٩) عن أبي يونس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة الخ « غريبه » (١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « وصلاة العصر » بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لايحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا عن أنها قرآن والقرآن لايثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لايثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ م « تخريجه » (م. والامامان والأربعة إلا ابن ماجة) « الأحكام » أحاديث

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٦) باب فى وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

(١٣٠) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك العصرَ (وفى لفظ الذى تَفُوتُه صلاة العصر) متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وُتِرَ أهلهُ وماله[1] زادَ فى روايةٍ وقال شيبانُ (أحد الرواةِ)

الباب تدل على فضل صلاة العصر وأنها هى الوسطى التى ذكرها الله عز وجل فى القرآن، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم، فقال جماعة من الصحابة هى العصر، منهم على بن أبى طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة وغيرهم؛ ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله، قال الترمذى وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، قال النووى رحمه الله، وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث (وقالت طائفة) هى الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة مالك والشافعى وجمهور أصحابه (وقالت طائفة) هى الظهر، وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب، وقال غيره العشاء، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضى عياض، وقيل هى الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان، العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اهـ باختصار وتصرف (م).

(١٣٠) عن ابن عمر «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «الحديث» «غريبه» (٣) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلى هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس

يعنى غُلبَ على أهلهِ وماله

(١٣١) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّداً حتى تَفُوتَهُ فقد أُحْبِطَ عملهُ

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر ، فدعا الجارية بوضوء ، فقلنا له أيّ صلاة تصلى ؟ قال العصر ، قال قلنا إنما صلينا الظهر الآن ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقِ ، يترك الصلاة حتى إذا كانت فى قَرْنَى الشيطان (١) أو بين قرنى الشيطان صلى لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً (وعنه من

صفرة ، وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ، وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون فى العامد (م) « قلت » حديث البخارى رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم فى باب وقت العصر وسيأتى مثله بعد هذا من رواية أبى الدرداء « تخريجه » (ق . والثلاثة) .

(١٣١) عن أبى الدرداء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال أنا عباد بن راشد المقرى عن الحسن وأبى قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر الخ .

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) قال الخطابى رحمه الله فى معالم السنن اختلفوا فى تأويله على وجوه (فقال قائل) معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة لذلك (وقيل) معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة (وقيل) قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى (وقيل) إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم ،

طَرِيقٌ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ أَنَسٌ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ قَامَ نَقَرَ (٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(٧) باب وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها (وفيه) وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عباس قال أخبرنى مالك عن العلاء بنحوه (٢) هو كناية عن الاسراع فى صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها حتى كأنه لا يمكث فى الركوع والسجود إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله؛ ففيه ذم صريح لمن يفعل ذلك فى صلاته فأشبه المنافق الذى لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلى تقية السيف ولا يبالى بالتأخير ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والثلاثة)

(١٣٣) عن أنس الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال ابن وهب وحدثنى أسامة بن زيد أن حفص بن عبد الله بن أنس حدثه قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م. والثلاثة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيه من أخرها بالمنافقين الذين ذمهم الله فى كتابه العزيز بقوله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وتشبيههم أيضا بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك فى خلال الشرح نسأل الله التوفيق

(١٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ (١) وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٢)

(١٣٥) عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ أَقْصَى المَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ

(١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا (٣)

(١٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا المَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا (٤) طُلُوعَ النُّجُومِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥)

حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر اللام أى مساكن بنى سلمة وهى فى أقصى المدينة (٢) أى المواضع التى تصل اليها سهامه اذا رمى بها (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها قاله ابن سيدة، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وهو من ثلاثيات الامام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج

(١٣٥) عن حسان بن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا أبو بشر قال سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. والبغوى فى معجمه) واستشهد به الحافظ فى الفتح وحسنه

(١٣٦) عن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان قال ثنا ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها اه والمراد بحاجبها هنا حرفها الاعلى من قرصها كما فى المشارق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة الا النسائى)

(١٣٧) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى أيوب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى اسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها فلا ينافى طلوع البعض الشديد الضوء منها (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أبى أيوب قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد الهيثمى الطريق الاول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن

قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ.

(١٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ (١) فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أبى حبيب عن رجل عن ابى أيوب وبقية رجاله ثقات، وقال فى الطريق الثانى رواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أبى أيوب ورجاله موثقون

(١٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا هارون الأهوازى ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكماً، وإن كانت ليلية حقيقة ﴿تخريجه﴾ أخرج الشطر الأول منه (لك) موقوفاً على ابن عمر، وصحح ابن عبد البر رفعه، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود بسند ضعيف، وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود، وصحح الحافظ العراقى رواية الامام أحمد، والشطر الثانى من الحديث أخرجه (ق. والأربعة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو مجمع عليه (وفيها) استحباب المسارعة بصلاتها فى هذا الوقت، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها، وقد نقل أبوعيسى الترمذى رحمه الله عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب (قال الشوكانى) رحمه الله وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعى انه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة، ونقل عنه أبوثور أن لها وقتين، الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق، قال الزعفرانى وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب، ثم اختلف أصحاب الشافعى فى المسألة على طريقين، أحدها القطع بأن لها وقتاً فقط، والثانى على قولين أحدها هذا، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان اهـ ﴿قلت﴾ قال النووى فى القول الثانى هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنها ليس لها الا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر مايتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، قال وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لايجوز

(٨) باب ما جاء فى تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

(١٣٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

(١٤٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ (٢) مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ (٣) الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ (٤) النُّجُومِ.

غيره، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه (أحدها) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر (والثانى) انه متقدم فى أول الأمر بمكة، والاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ﴿قلت﴾ يعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه وقد ذكرتها فى الباب الاول جامع الأوقات قال (والثالث) ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فى شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام فى معنى ذلك والله أعلم

(١٣٩) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال أنا ابن وهب قال حدثنى عبد الله ابن الاسود القرشى أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى السنة والدين الحق ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون،

(١٤٠) عن أبى عبد الرحمن الصنابحى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الصلت يعنى ابن العوام قال حدثنى الحارث بن وهب عن أبى عبد الرحمن الصنابحى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الميم أى بقية من خير (٣) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وقرىء بهما فى قوله تعالى (يضاهئون قول الذين كفروا) قرىء يضاهون أيضا ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبها باليهود (٤) المحق النقص والمحو أى ما لم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورا يختفى بسببه معظم النجوم تشبها.

مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيةِ ، وَمالَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا (١)

(١٤١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيّ وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِصْرَ غَازِياً (٢) وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَحَبَسَ (٣) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ) فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي فَقَالَ لَهُ يَا عُقْبَةُ أَهكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ (٤) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٦) قَالَ فَقَالَ بَلَى ، قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ شُغِلْتُ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَمَا وَاللهِ مَا بِي (٧) إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا

بالنصارى (١) أى مالم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(١٤١) عن يزيد بن أبى حبيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل كان ذلك فى سنة أربع وأربعين (٣) أى شغل عن صلاة المغرب فى أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين (٤) رواية أبى داود أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (٥) أو للشك من الراوى ، والفطرة السنة والدين الحق كما تقدم (٦) أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها وهو كناية عن الظلام (٧) أى مابى من بأس أو أسى أو حزن أو نحو ذلك إلا خوفى من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ فيقتدون بك فيه ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (جه . ك . حز) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ (يَعْنِي بْنَ مُغَفَّلٍ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ (١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِىَ الْعِشَاءُ

(٩) باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة

(١٤٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْكَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِى اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢)(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ

---

(١٤٢) عن عبد الله المزنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة حدثنى عبد الله المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا، والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله بها، قال فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم، وقال القرطبى الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا، والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف) واختلف فى علة النهى عن ذلك، فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله، فانه سمى الأولى بالمغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس وكراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم لان المبادرة بها كانت من هديه ﷺ والخير كله فى اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك (وفيها) أيضا كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة فى ذلك والله أعلم

(١٤٣) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) سيأتى بيان ذلك فى الأحكام آخر الباب (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بنحوه الخ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. نس) والدارمى وقال النووى اسناده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربى

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاسَمَرَ (١) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُصَلٍّ (٢) أَوْ مُسَافِرٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْدِبُ (٣) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ

---

(١٤٤) عن رجل من جهينة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا محمد يعني ابن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن رجل من جهينة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٤٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١) السمر بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل، وبسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار (٢) أي متهجد ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اهـ ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام وأبو يعلى مرفوعا «السمر لثلاثة، لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي يعيبه ويذمه وبابه ضرب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال جدب الينا الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار اليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا

(١٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ الْعِشَاءِ وَلاَ يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

(١٤٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ(١) بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ

---

(١٤٧) عن أبي برزة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة وغيرهم)

(١٤٨) عن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح

(١٤٩) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، واعتم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قاله في المصباح، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» ولم يقل صلاة العتمة (فان قيل) قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا» ﴿قلت﴾ فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي (أحدها) انه استعمل لبيان الجواز، وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثاني) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله المزني «لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب»

(وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا

قال وتقول الاعراب هى العشاء) فلو قال لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه. فع) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن قاله الحافظ، وأخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن ابن عوف، ونقل الشوكانى أن الامام الشافعى زاد فى روايته فى حديث ابن عمر «وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب» ﴿قلت﴾ لم أقف على هذه الزيادة قال وأخرج عبد الرازق هذا الموقوف من وجه آخر، قال وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمى العشاء بالعتمة؟ قال الشيطان ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبى ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر، وذلك يكون بعد مضى نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبا وهذا هو غالب أحواله ﷺ (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما فى الرواية الثانية لقوله «أو رابعة» أى بعد غروب القمر فى الليلة الرابعة، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريبا، بل ثبت أنه ﷺ أخرها أكثر من ذلك كما سيأتى فى الباب التالى «الى ثلث الليل أو شطره» (وفى أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج، وأكثر أهل الحديث على الرخصة، وحديث عمر رضى الله عنه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الامور العائدة الى مصالح المسلمين (قال النووى) واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير، قيل وعلة الكراهة ما يؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة والاتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار والقيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكانى والله أعلم (وفيها أيضا) دليل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى

(١٠) باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَسَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّي وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰذَا الْوَقْتَ أَوْ هٰذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ نَحْوَ ذَا

(١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١٥٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د. جه حب. حز. ك) وصححاه ذكره النووى (ج) ﴿قلت﴾ وأخرجه الترمذى أيضا وصححه وحسنه

(١٥١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود أنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) وأشار اليه الترمذى

(١٥٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى نافع ثنا عبد الله بن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١٥٣) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين

يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ (وَفِي لَفْظٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)

(١٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ (١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) قَالَا ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبِي (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ

ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٥٤) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. خز. هق) واسناده صحيح

(١٥٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعني الطيالسي صاحب المسند (٣) القائل هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله يعني أن أباه الامام أحمد روى هذا الحديث أيضا من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال، ورواه أيضا من طريق عفان فقال عفان في روايته تسع ليال ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا (١) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(١٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا (٢) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ

---

(١٥٦) عن عاصم بن حميد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حريز (بفتح الحاء المهملة وكسر الراء) يعني ابن عثمان ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي انتظرنا وبابه دخل ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(١٥٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أي منفرداً (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٥٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَا الْإِسْلَامُ

(١٥٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ (١) وَحَتَّى نَامَ

معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(١٥٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أي كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ (انه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (م . نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها « قال الشوكانى رحمه الله » وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي ، (فذهب) فريق الى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة فى هذا الباب (وذهب فريق آخر) الى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هى التقديم ، وانما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ، ورد بأن هذا انما يتم لولم يكن منه ﷺ الا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت ، وهو ممنوع لورود الاقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك (وفيها) تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث ، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الاقوال ، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها ، وهذا لابد منه (واختلفوا أيضا) فى آخر وقتها فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن عبد العزيز الى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل . واحتج بما تقدم من الأحاديث المصرح فيها بالتأخير الى شطر الليل قال وهذه الأحاديث المصير اليها متعين لوجوه ، (الاول) لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة (الثانى) اشتمالها على الاقوال والافعال وتلك أفعال فقط وهى لا تعارض الاقوال (والثالث) كثرة طرقها (والرابع) كونها فى الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار

أَهْلُ الْمَسْجِدِ «وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدَ» ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ بْنُ بَكْرٍ أَنْ أَشُقَّ

(١١) باب وقت صلاة الصبح وما جاء فى التغليس بها والاسفار

(١٦٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ (١) وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ

(١٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ (٢) بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

العشاء نصف الليل، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغى، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه (ليس فى النوم تفريط، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى) الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع اهـ بتصرف

(١٦٠) عن قيس بن طلق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الابيض المرتفع فى السماء إلى فوق من جهة المشرق فان هذا يسمى الفجر الكاذب، وأما الفجر الصادق الذى تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده فعلامته أن يكون خطا أبيض مشربا بحمرة معترضا من جهة المشرق وأكثر ما تكون الحمرة تحته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بالحسن، وله شاهد عند البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «الفجر فجران، فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة»

(١٦١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بعين مهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات، والتلفع هو التلفف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا (وقولها) بمروطهن أى بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم (والغلس) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٦٢) عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتٌ

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَصْبِحُوا (١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ (٢) أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (وَعَنْهُ

---

(١٦٢) عن أبي الربيع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله ثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اهـ

(١٦٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا حميد الطويل عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فأمر بلالا وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد رحمه الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه

(١٦٤) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل اذا دخل في الصبح، «قال الحافظ السيوطي» بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه (٢) يعني أن الاصباح المأخوذ من قوله اصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا (٢) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

(١٦٥) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا

(١٦٦) عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ (٣) وَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

تعليل للأمر بالاصباح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو خالد الاحمر أنا ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ (٢) معنى الاسفار أن ينكشف النهار ويضيء، والظاهر انه يعارض أحاديث التغليس بصلاة الصبح، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ﴿تخريجه﴾ (الاربعة. حب. طب هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ فى الفتح وصححه غير واحد

(١٦٥) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه الامام احمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يعضده ماقبله

(١٦٦) عن أبى زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه والأفضح الأبيض ليس بشديد (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد والله أعلم (وفى الباب) عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس. جه. د) من حديث طويل ورجاله فى سنن أبى داود من رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد، وقال ابن سيد الناس إسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (وفيها) استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى ذلك الوقت وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهبت العترة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور

شغلتهُ بأمر اسألته حتى أصبحَ جِدًّا ، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال إنى ركعت ركعتى الفجر ، قال يارسول الله إنك قدأصبحتَ جِدًّا ، قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وَأَحْسَنْتُهما وَأَجْمَلْتُهما

(١٢) باب فى فضل صلاة الصبح والعشاء

(١٦٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من صلى صلاة الصبح فله ذِمَّةُ الله فلا تُخْفِرُوا الله ذمته ، فإنه من أَخْفَرَ ذمته طلبه الله

والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى حديثه بأنها كانت صلاة النبى ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار (وذهب) الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأجوبة (منها) أن الأسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه (ومنها) أن الأمر بالأسفار فى الليالى المقمرة ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار فى الأسفار (وقال أبو جعفر الطحاوى) إنما يتفق معانى آثار هذا الباب بأن يكون دخوله فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، اهـ . فان قيل إن ماقاله الطحاوى يعارض حديث عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس (قلت) لامعارضة فربما كان ذلك فى بعض الأحيان حينما يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

(١٦٧) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن نافع عن ابن عمر الخ « غريبه » (١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرته إذا كنت له خفيراً أى حامياً وكفيلا ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أى أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته وهو المراد فى الحديث

حتى يَكُبَّهُ على وجهه .

(١٦٨) عن جُنْدُبٍ (بن سفيان البجلى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة الفجر فهو فى ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا ذمة الله عز وجل ولا يَطْلُبَنَّكُمْ بشىء من ذمته .

(١٦٩) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من صلى صلاة الغداةِ فهو فى ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا الله تبارك وتعالى فى ذمته

(١٧٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عُمُومَةٍ له من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال لا يَشْهَدُهُمَا منافقٌ ، يعنى صلاة الصبح والعشاء قال أبو بشر

(ه)(١) أى يصرعه فى النار كما فى الأحاديث الآتية ، والكبة بالفتح شدة الشىء ومعظمه، وكبة النار صدمتها « تخريجه » (بز) ورواه (طب . طس . بنحوه) وحديث الباب فى إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الاحاديث الآتية بعده .

(١٦٨) عن جندب بن سفيان البجلى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد وحميد عن الحسن عن جندب ألخ « تخريجه » رواه مسلم وغيره وزاد (فانه من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم) .

(١٦٩) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ألخ « تخريجه » (جه) باسناد صحيح وزاد (فى جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فيه (فلا تخفروا الله فى عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقدم .

(١٧٠) حدثنا عبد الله ألخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبى بشر جعفر بن أبى وحشية وبقية رجاله موثقون ، اهـ . (قلت) نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن حزم صححا حديثه وصححه

يعني [illegible] يواظب عليهما

(١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لو [illegible] لأحدكم [illegible] مرماتين (١) [illegible] عرقاً من شاة سمينة لأتوها أجمعون ولو يعلمون ما فيهما يعني العشاء والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آتي أقواماً يتخلفون عنها أو عن الصلاة فأحرق عليهم.

«فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»

(١٧٢) عن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر

[illegible] الحديث [illegible] توفيق [illegible] الله أعلم.

(١٧١) [illegible] قال [illegible] الرواة [illegible] الشاة [illegible] [illegible] قوله أو [illegible] [illegible] هكذا [illegible] الشاة [illegible] (٢) [illegible] بفتح [illegible] وسكون [illegible] [illegible] والأربعة وغيرهم)

(١٧٢) عن سهل بن معاذ «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي [illegible] ثنا ابن لهيعة [illegible] «غريبه» (٢) هو معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه (٣) [illegible] والمراد بالذنوب هنا الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله عز وجل وقد تقدم الكلام على ذلك غير مرة والله أعلم «تخريجه» أورده المنذري وقال رواه أحمد وأبو داود

(١٧٣) عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء أو ترتفع الشمس حسناء

(١٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

(١٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل وقد حسنت، وصححها بعضهم، وروى عن أبى أمامة رضى الله عنه يرفعه «قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده النار أبداً» رواه ابن أبى الدنيا اه (ر) (قلت) وأخرج أيضا حديث الباب البيهقى ولم يتعقبه بشىء.

(١٧٣) عن جابر بن سمرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن (ابن مهدى) عن سفيان عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ «غريبه» (١) فى بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسنا) بفتح السين و بالتنوين أى طلوعا حسنا، والمعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تحل به النافلة وقدر بنحو ربع أو ثلث ساعة فلكيه والله أعلم «تخريجه» (م. طب خز. والثلاثة) «الأحكام» أحاديث الباب تدل على فضل صلاتى الصبح والعشاء خصوصا فى الجماعة وأن من حافظ عليهما كان فى ذمة الله تعالى وحفظه ورعايته، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفا بخلال المنافقين الممقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك، (وفيها أيضا) فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلى الصبح و بقى جالسا فى مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم.

(١٧٤) عن أبى هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ «غريبه» (٢) أى بركوعها وسجودها (٣) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائى كرواية مسلم وزاد) إلا أنه يقضى مافاته) ولمسلم رواية أخرى «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» أى فضل الجماعة ولم أعلم خلافا فى ذلك، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت تكون الصلاة كلها أداء (قال الحافظ و به قال الجمهور) اه «قلت» ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً

(١٧٥) وعنه أن النبي ﷺ قال من صلى ركعة من صلاة الصبح قبلَ أن تطلعَ الشمس فلم تَفُتْهُ ، ومن صلى ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تَفُتْهُ « وفى لفظ فقد أدركها »

(١٧٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال من صلى من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمس ، ثم طلعت فَلْيُصَلِّ إليها أُخرى

(١٧٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس ومن الفجر قبل

وقال البعض تكون اداء « تخريجه » (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير

(٧٥) وعنه أن النبي ﷺ « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى يعنى ابن أبى كثير عن أبى سلمة حدثنى أبو هريرة أن النبي ﷺ الخ « تخريجه » لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة أيضاً يرفعه (من أ رك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

(١٧٦) وعنه أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة الخ « غريبه » (١) هذا لفظ البيهقى أيضا ، وعند البخارى فليتم صلاته وهى بمعنى حديث الباب إلا أنها فى الصبح والعصر « تخريجه » (هق . ك) وسنده جيد .

(١٧٧) عن عائشة « سنده » حدثنا « عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عروة عن عائشة الخ « غريبه » (٢) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابى « قلت » وقد جاء ذلك مفسراً فى رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة انما هى الركعة « تخريجه » (ق . نس . جه) « الأحكام » الظاهر من أحاديث الباب خصوصا الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركا

أن تطلعَ الشمس فقد أدركها

جميعها وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة (قال النووى رحمه الله) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره هو فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى رحمه تعالى (أحدهما) لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق ، فينبغى ألا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط (المسألة الثانية) إذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب اتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب اتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت ، فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة ، وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء ، وفيه احتمال لأبى محمد الجوينى على قولنا أداء وليس بشىء (المسألة الثالثة) إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (والثانى) وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه ، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق ، (قال) وقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صحيح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها

﴿ أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(١) باب جامع أوقات النهى

(١٧٨) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله علّمنى مما علمك الله عزّ وجلّ ، قال إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصلّ حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان (١) وحينئذ يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رُمْحٍ (٢) أو رُمحين فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة (٣) حتى يعنى يستقلّ الرمح بالظل (٤) ثم اقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تُسْجَرُ جهنم (٥) فإذا فاء الفيء (٦)

وهى صحيحة ، وهذا مجمع عليه فى العصر ، وأما فى الصبح فقال به مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ، اهـ (م) .

(١٧٧) عن عمرو بن عبسة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غندر قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبى ﷺ عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة الخ « غريبه » (١) يعنى أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان ، وغرض اللعين أى يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغى لمن يعبد به تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان (٢) بكسر القاف ، وفى بعض الروايات (قيس رمح) أى قدره . (٣) أى تشهدها الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلى ، وهذا الوقت أقرب للقبول . (٤) عند النسائى « حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار » أى وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء (٥) أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً قال الخطابى رحمه الله ، قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها اهـ (٦) أى رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفيء مختص بما بعد

فصل فإن الصلاة مشهودة محضورةٌ حتى تصلى العصرَ فإذا صليت العصرَ فَأَقْصِرْ عن الصلاة حتى تغربَ الشمس فإنها تغرب بين قَرْنَى شيطان فحينئذ يسجد لها الكُفَّارُ

(١٧٩) عن كعب ابن مُرَّةَ البهزىّ رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أَىُّ الليل أسمعُ ؟ قال جَوْفُ الليل الآخر ، ثم قال ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يصلى الفجر ، ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ ، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يقوم الظِّلُّ قيام الرمحِ ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى تكون الشمس قِيدَ رمح أو رُمْحَيْنِ ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ، قال وإذا غسلتَ وَجْهَكَ خرجَت خطاياك من وَجْهِكَ ، وإذا غسلت يديك خرجت خطاياك من يديك ، وإذا غسلت رجليك خرَجَتْ خطاياك من رجليكَ

(١٨٠) عن أبى عبد الله الصُّنابحىّ [٢] رضى الله عنه قال قال رسول الله

الزوال ، وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام فى ذلك (١) فيه دليل على أن وقت النهى لايدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى ، وانما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها والله أعلم « تخريجه » (م . د . نس جه)

(١٧٩) عن كعب بن مرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الخ « تخريجه » (طب) وفى اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله

(١٨٠) عن أبى عبد الله الصنابحى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى الخ « غريبه » (٢) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى

ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ (١) أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً (٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

(١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَ

صنابح بطن من مراد، أنظر ما كتبناه عنه فى التعليق على حديث ١٨٧ فى الباب الأول من أبواب الوضوء (١) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاء وأصل الدلوك الميل ﴿تخريجه﴾ (لك . نس . جه)

(١٨١) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو بضم الباء الموحده وكسرها لغتان، قال النووى رحمه الله قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الأجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين، قال فأما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره م (قال الشوكانى رحمه الله) وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية بدفع الجناح عنه اهـ (٣) أى ظاهرة (٤) ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية والمراد به الميل ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة)

(١٨٢) عن صفوان بن المعطل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا حميد بن الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن صفوان ابن

هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ(١) فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ

(٢) باب فى النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر

(١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ

المعطل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الى الوراء ان كنت متجها الى جهة الشرق، وهي من علامات زوال الشمس ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله ثقات ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون الى أنه داخل فى النهي لعموم الأحاديث (قال النووى رحمه الله) واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة، هذا مختصر مايتعلق بجملة أحكام الباب قاله النووى (م) ﴿قلت﴾ وسيأتى تفصيل ذلك فى الابواب الآتية إن شاء الله تعالى

(١٨٣) عن سعد بن أبي وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى حدثنى ابراهيم يعنى ابن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي قال سمعت سعد بن أبي وقاص

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (١) أَوْ تَضْحَى

(١٨٦) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ

يقول سمعت النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (حب. عل) وسنده جيد

(١٨٤) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٨٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) بألفاظ مختلفة

(١٨٦) عن نصر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأشار اليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب

(١٨٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا بهز ثنا

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ كَانَ يَقُولُ لَاصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّي تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر ﴾

(١٨٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١)

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّحَ (٢) بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا

أبان عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والثلاثة)

(١٨٨) عن علي رضي الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي ﴿غريبه﴾ (١) وفي رواية نقية بدل مرتفعة وظاهره أنه تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نقية مرتفعة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وسيأتي الخلاف في ذلك آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وقال في موضع آخر منه اسناده صحيح

(١٨٩) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(١٩٠) عن ربيعة بن دراج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ابن نافع الباهلي قال ثنا صالح عن الزهري قال حدثني ربيعة بن دراج الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي صلى بعد العصر ركعتين نفلا وسميت النافلة سبحة لأن التسبيحات في الفرائض نوافل

(١٩١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين وقال ابن بكر مولى لفارس وقال حجاج مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة (١) وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما

(١٩٢) عن قبيصة بن ذؤيب قال إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها (٢) قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة (٣) إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى

فقيل لصلاة النافلة سبحة ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطحاوي وسنده جيد

(١٩١) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الدال المهملة مشددة اسم للسوط الذي يضرب به والجمع درر مثل سدرة وسدر ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده حسن

(١٩٢) عن قبيصة الخ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لا تؤاخذ عائشة على هذا فانها أخبرت بما رأت من رسول الله ﷺ (٣) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد يفعل ﷺ فعلا أو يقول قولا في الخارج لم تعلم به عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به فتنكر عليه عائشة كانكارها بوله النبي ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه مع أنه ثبت أنه ﷺ بال

صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا، قَالَا حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا (١)

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ، (٢) إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا

من قيام فى الخارج ورآه بعض الصحابة ونقل عنه ذلك؛ وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمورا لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فاذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الانكار رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٩٣) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عطاء بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما سكت لان النهى لم يبلغه عن النبي ﷺ بل علمه من قول عمر رضى الله عنه؛ فاما بلغه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاهما عندها اقتنع وسكت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده من أبهم اسمه

(١٩٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا وهيب قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وهم بفتح الواو وكسر الهاء يوهم بسكون الواو وهما بفتحات إذا غلط أى غلط عمر، وانما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاء، وكان ﷺ إذا عمل عملا أثبته؛ فأما النهى فهو ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

﴿فصل فيما جاء فى الصلاة بعد الصبح﴾

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي، قَالَ لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (١)

(١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢) قَالَ يَعْلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَالَ لَهُ يَعْلَى فَإِنْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (٣) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ

---

(١٩٥) عن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى حدثنا أيوب بن حصين التميمى عن أبى علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى ركعتين كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (د. قط. مذ) وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول

(١٩٦) عن محمد بن حيى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن أمية بن أبى عثمان القرشى قال ثنا محمد بن حيى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن يعلى رضى الله عنه كان أسفر جداً بصلاة الصبح على غير عادة الصحابة «وربما كان ذلك لعذر» فاعترض عليه الرجل فدفع يعلى هذا الاعتراض بذكر الحديث، وهو قوله سمعت رسول ﷺ يقول «إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان» يعنى أن ما فعلته ليس بمحظور، وانما المحظور أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تصلى عند طلوعها فانها تطلع بين قرنى شيطان، وقد تقدم الكلام فى معنى طلوعها بين قرنى شيطان فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو فى الباب الأول من أبواب مواقيت الصلاة فارجع اليه (٣) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام يعلى لا من كلام النبى ﷺ وقد أحسن الراوى حيث قد فصل بين كلام النبى ﷺ وكلام

يصلى بقوله « قال له يعلى » ولولا ذلك لفهم القارىء أن هـذه الجملة من كلام النبى ﷺ « ومعنى قوله فان تطلع الخ » يعنى ان ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء ، قال الشوكانى رحمه الله وادعى النووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخة ، قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم (وقد اختلف القائلون بالكراهة ﴿ فذهب الشافعى ﴾ إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أفنقضيهما اذا فاتتا فقال لا » قال البيهقى وهى رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه ﷺ ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ وفى سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة ، قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون بالاباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال ، ثم قال واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، ﴿ قلت ﴾ أما حديث يزيد بن الأسود فرواه الامام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال (شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا فقال علىّ بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة) وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ اصبهان والخطيب فى تلخيصه عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ قال يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى ، فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون) ﴿ قلت ﴾ أعله الحافظ فى التلخيص وله شاهد عند الامام أحمد عن أبى

(٣) باب فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

(١٩٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ (١)

(١٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَتَحَرَّوْا

ذر سيأتى فى آخر الباب التالى (وأما حديث على) فقد تقدم فى الفصل الاول من الباب، وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفا فى هذه الأحكام (وأما حديث قضاء سنة الفجر بعده)فرواه أبو داود والامام الشافعى عن قيس بن عمرو « وفى رواية قيس بن قهد » قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان ياقيس؟فقلت انى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى «الاث لاتؤخرها ، الصلاة اذا أتت، والجنازة اذا حضرت » الحديث ﴿ قلت أخرجه الترمذى والامام أحمد أيضا ﴾قال وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك فلاشك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اهـ بتصرف

(١٩٧) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن ليث عن ابن سابط عن أبى امامة ﴿غريبه﴾ (١) أى إيقادها يقال سجرت التنور أوقدته من باب قتل أى توقد جهنم فى هذا الوقت ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس او استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق . جه) من حديث أبى امامة عن عمرو بن عبسة مطولا وكذلك الامام أحمد وتقدم

(١٩٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام بن

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

(١٩٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٢) أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

(٢٠١) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

عروة أخبرنى أبى أخبرنى ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى طرف قرصها الذى يبدو عند طلوعها ويغيب عند غروبها، وفى الصحاح حواجب الشمس نواحيها (وقوله تبرز) أى تظهر مرتفعة كما فى الأحاديث الاخرى ﴿تخريجه﴾ (لك. نس) وسنده جيد جداً

(١٩٩) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب يخطب قال قال سمرة بن جندب عن النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٠) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت ﴿غريبه﴾ (٢) قرن الشمس أعلاها وأول ما يبدو منها فى الطلوع وأول ما يغيب منها فى الغروب ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٠١) عن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينَ تُصَوِّبُ (١) حَتَّى تَغِيبَ

﴿ فصل فى الرخصة فى ذلك بمكة ﴾

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

---

(٢٠٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى تميل للغروب ﴿تخريجه﴾ (عل) وفى اسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الامام احمد وتقدم فى الباب السابق

(٢٠٣) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن عبد الله ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. طس. عل هق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعى عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد فى افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن ابراهيم ابن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده اه ﴿قلت﴾ وفى الباب عند الأربعة والبيهقى عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند الاستواء أى استواء الشمس فى كبد السماء وهو المعبر عنه فى الحديث بنصف النهار، وتقدم فى الباب السابق النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، فأوقات الصلاة خمسة باعتبار تفاوت النهى فيها، فانه فى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه فى الاوقات الثلاثة الأخرى، وهذه الاوقات الخمسة باعتبار متعلق النهى قسمان (أحدهما) مايتعلق فيه النهى بفعل المصلى الصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، فاذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (ثانيهما) مايتعلق النهى فيه بالوقت وهو وقت الطلوع الى الارتفاع ووقت الاستواء،

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ

أبواب قضاء الفوائت

(١) باب من نسى صلاة فرضها عند ذكرها

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ووقت الغروب، (وقد حكى النووى رحمه الله) الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، (فذهب الشافعى) وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، قال واحتج الشافعى بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضه المقضية أولى ويلحق ماله سبب اه قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وقد صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات اه ﴿قلت﴾ وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة فى هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات بناء على أن النهى يقتضى الفساد، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبى هريرة يرفعه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان والامام أحمد، ووافقهم الحنابلة فى حرمة الصلاة فى هذه الاوقات وعدم انعقادها لكن خصوا ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتى الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذا جمع، واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة (وذهب المالكية) إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وكراهتها بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع، واستثنوا من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل اسفار واصفرار، (قال الشوكانى رحمه الله) «واستثنى الشافعية» وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة، وهى رواية عن الأوزاعى وأهل الشام، واستدلوا بما رواه الامام الشافعى رحمه الله فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ورواه أيضاً البيهقى والأثرم وفيه مقال (وروى الامام الشافعى رحمه الله) عن ثعلبة ابن أبى مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اه بتصرف

(٢٠٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَفَّارَتُهَا) أَنْ يُصَلِّيَهَا اذَا ذَكَرَهَا (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (٢)

(٢٠٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا (٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ (٤)

ابن يوسف الازرق عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» وفي آخره قال يزيد فكفارتها ان يصليها، يعني أن يزيد قال في روايته فكفارتها ولم يقل فانما كفارتها كما قال ابن أبي عروبة ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك اه ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(٢٠٥) وعنه في أخرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ﴿غريبه﴾ (٢) قال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار الى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٠٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك ولا ظن (٤) فسره بعضهم بأن يصلي الفائتة عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصليها مرة أخرى من الغد في وقتها وحملوا الاعادة على الاستحباب، (قال الخطابي رحمه الله) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اه (قال النووي رحمه الله) معناه أنه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وبشر ابن حرب ضعفه ابن المديني

(٣) باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

(٢٠٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَرَيْنَا (١) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا (٢) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ

وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكراً ؛ وروى أحمد باسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسى مافاته من الصلاة من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به ، فان تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ؛ وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لايصلى إذا ذكره ، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبى وقاص . وابن مسعود . وسلمان رضى الله عنهم ، (وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب ، أو أنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الاعلى كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فسبهما أو ضربهما من باب أولى (وفيها أيضا) وجوب القضاء على الفور (قال الشوكانى) واليه ذهب الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى ، وقال القاسم ومالك والشافعى ؛ وروى عن المؤيد بالله أنه على التراخى ، واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم التى خرجوا من الوادى ، ورد بأن التأخير لمانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر (قال) واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لاقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء اه

(٢٠٧) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم

فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً (١) إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا (٢) ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ (٣)

(٢٠٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَدْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ: قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَرَّسْنَا، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا (٤) فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً (٥) ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ ائْتِ بِهَا فَقَالَ مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ فَقَالَ ازْدَهِرْ (٦) بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

والاستراحة (١) قال فى المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا (٢) أى يطمئنوا فى الحركة والسير (٣) المعنى لا تعيدوها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق) مطولا و (هق حب. فع. قط. ك) وقال صحيح

(٢٠٨) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الخ وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى ترجمة أبى قتادة من كتاب الفضائل ﴿غريبه﴾ (٤) أى ليبق أحدكم متيقظا ساهراً ليوقظنا لصلاة الفجر فأبى الله الا أن يناموا جميعا (٥) أى ساعة لطيفة ويقال هنية أيضا تصغير هنة (٦) أى احتفظ بها واجعلها فى بالك فانه سيكون لها نبأ أى شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشا شديداً فكانت هذه الجرعة أصلا لريهم جميعا

فَرَّطْنا فِي صَلاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ، قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا، فَقَالَ لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ (١) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا (٢)

(٢٠٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ (٣) لَيْلاً فَنَزَلْنَا دَهَاساً (٤) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا (٥) فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا قَالَ

وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي ببركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتى ذكر ذلك فى باب المعجزات من السيرة النبوية ان شاء الله تعالى فانظره (١) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع، ولا ينافى إيجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه أرش جنايته حال نومه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق؛ وظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه، وقيل إنه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث، وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال للعصيان بذلك، ولاشك فى اثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب ازالة المانع أفاده الشوكانى (٢) ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى فى وقتها من اليوم التالى، بل المراد أن يصلى صلاة الغد فى وقتها وتقدم كلام النووى فى ذلك فى الكلام على الحديث الاخير من الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (م. و الأربعة)

(٢٠٩) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبى علقمة قال سمعت بن مسعود يقول اقبل النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناه ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة مفتوحة أى عند رجوعهم من غزوها وقد صرح بذلك فى الحديث الذى بعده وهى قريه قريبة فى مكة سميت باسم بئر هناك (٤) «الدهاس» بفتح الدال المهملة ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا (٥) أى يأخذ علينا طَرَرَ الوادى وهى أطرافه وجوانبه بمعنى يحرسنا ويكلؤنا كما سيأتى فى رواية أخرى

إذاً تنام قال لا ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان وفيهم عمر ، فقال أهضبوا[1] فاستيقظ النبى ﷺ فقال افعلوا ما كنتم تفعلون[2] فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسى .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبى عَلْقَمَةَ الثَّقفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ من يحرسنا الليلة ؟ قال عبد الله فقلت أنا حتى عادَ مِرَاراً ، قلت أنا يارسول الله ، قال فأنت إذاً ، قال فحرستهم حتى إذا كان وجهُ الصبحِ أدركنى قول رسول الله ﷺ إنك تنام فنمت فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس فى ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتى الفجر ، ثم صلى بنا الصبح فلما انصرفَ قال إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم[3] فهكذا لمن نام أو نسى ، قال ثم إن ناقةِ رسول الله ﷺ وإبلَ القوم تفرَّقت فخرج الناس فى طلبها فجاؤا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذْ هَهُنا ، فأخذت حيث قال لى فوجدت زِمَامَها قد الْتَوَى على شجرة ما كانت لِتَحلَّها إلا يدٌ ،

---

(١) أى تكلموا لكى ينتبه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب فى الحديث وأهضب إذا اندفع فيه . (٢) أى من الوضوء وركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً فى الحديث التالى . « تخريجه » (هق . بز) قال الهيثمى ورجاله موثقون .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبى علقمة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبى علقمة . الخ . « غريبه (٣) أى تكونوا قدوة وسبباً فى التشريع لمن بعدكم (وقوله فهكذا لمن نام أو نسى) أى يفعل كما فعلتم وقوله (قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ الخ الحديث) هذه الجملة لاتناسب ترجمة

قال فجئت بها النبي ﷺ فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق نبيًا لقد وجدت زمامها ملتويًا على شجرة ما كانت لتحلّها إلا يدٌ ، قال ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحاً مبيناً) .

(٢١١) عن عمرو بن أُمَيَّةَ الضمرىِّ رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ، ثم أقام الصلاة فصلى .

(٢١٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فَعَرَّسَ من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ بلالا فأَذَّنَ فصلى ركعتين قال (الرَّاوِى) فقال ابن عباس ما تَسُرُّنِى ومافيها يعنى الرُّخْصَةَ .

(٢١٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال عَرَّسْنَا مع رسول الله ﷺ

الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة فى تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولى التوفيق « تخريجه » (طب. عل) باختصار ، قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط فى آخر عمره اهـ .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبوعبدالرحمن ثنا حيوة أنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو ابن أمية الضمرى الخ « تخريجه » (د . هق) وسنده جيد .

(٢١٢) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد ثنا يزيد ابن أبى زياد عن رجل عن ابن عباس الخ « تخريجه » قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى وقال مايسرنى به الدنيا ، والبزار والطبرانى فى الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبى زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبى يعلى ثقات اهـ .

(٢١٣) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان[(١)] قال ففعلنا ، قال فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

(٢١٤) عن جُبَيْر بن مُطْعِم رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى سفر له قال من يَكْلَؤُنا[(٢)] الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ قال بلال أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضُرِبَ على آذانهم[(٣)] فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس فقاموا فأدَّوْها[(٤)] ثم توضئوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر[(٥)] .

(٢١٥) عن يزيد بن صُلَيح عن ذى مِخْمَرٍ[(٦)] وكان رجلا من الحبشة يخدم النبى ﷺ قال كنا معه فى سفر فأسرع السير حين انصرفَ ، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد ، فقال له قائل يارسول الله قد انقطعَ الناس وراءك ، فحبسَ

عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن أبى هريرة « الحديث » « غريبه » (١) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهذا أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام قاله النووى م « تخريجه » (م . جه . هق) .

(٢١٤) عن جبير بن مطعم « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ألخ « غريبه » . (٢) أى يحرسنا ويحفظ لنا وقت الصبح (وقوله لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل . (٣) أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان فكأنها ضرب عليها حجاب . (٤) هكذا بالأصل « فقاموا فأدوها ثم توضئوا » ، ورواية النسائى فقاموا فقال توضئوا ألخ وهى أظهر . (٥) احتج به من يرى الأذان للفائتة وقضاء فائتة النفل وهم الشافعية ومن وافقهم « تخريجه » (نس) وسنده جيد جداً .

(٢١٥) عن يزيد بن صليح « سنده » حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا حريز عن يزيد بن صليح ألخ « غريبه » . (٦) ذى مخمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما خاء ساكنة ويقال ذو مخبر بموحدة بدل الميم الثانية وكان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم

وحبس الناس معه حتى تكافلوا إليه، فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة(١) أو قال له قائل فنزل ونزلوا، فقال من يكلؤنا الليلة؟ فقلت أنا جعلني الله فداك، فأعطاني خطام ناقته، فقال هاك لا تكونن لكع(٢) قال فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وبخطام ناقتي فتنحيت غير بعيد فخليت سبيلهما يرعيان، فإني كذاك أنظر إليهما حتى أخذني النوم فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي، فاستيقظت فنظرت يميناً وشمالاً فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم(٣) فأيقظته، فقلت له أصليتم؟ قال لا، فأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ فقال يابلال هل لي في الميضأة يعني الإداوة، قال نعم جعلني الله فداءك، فأتاه بوضوء فتوضأ وضوءاً لم يلت(٤) منه التراب فأمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل يانبي الله أفرطنا(٥).

وصححه الترمذي بالموحدة والله أعلم. (١) الهجوع النوم ليلا والهجع والهجعة والهجيع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل. (٢) معنى اللكع في اللغة العبد ثم استعمل في الحمق والذم والمرأة لكاع كقطام وأكثر مجيئه في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل، والمعنى لا تكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه. (٣) أي أقربهم مني (وقوله الميضأة) تقدم تفسيرها وضبطها وهي آنية الوضوء. (٤) بفتح أوله وضم ثانيه بعدهما مثناة فوقية أي لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط به التراب أي يخلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشيء وهو كناية عن تخفيف وضوئه ﷺ. (٥) يعني في التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فأخبرهم النبي ﷺ بأنه ليس في ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس في النوم تفريط ولا تقصير وقد أدينا ما علينا حين رد الله أرواحنا إلينا «تخريجه» أورده الهيثمي وقال روى أبو داود طرفا منه

قال لا ، قبض الله أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا .

(٣) باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب فى قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها .

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه (أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوِيًّا[1] وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل (وفى رواية) وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) فلما كُفينا القتال وذلك قوله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزاً) أمر النبى ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها فى وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها فى وقتها .

(٢١٧) عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه أن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، قال فأمر بلالاً فأذَّن ، ثم أقام فصلى الظهرَ

ورواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والأذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم فى الوادى كانت غير مرة ورجحه النووى ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب فى الباب السابق.

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال حبسنا الخ « غريبه » . (١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل « تخريجه » (نس . فع . خزه . حب) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه ابن السكن .

(٢١٧) عن أبى عبيدة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين الخ .

ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب ابن سباع وكان قد أدرك النبى ﷺ حدثه أن النبى ﷺ عام الأحزاب صلى

« تخريجه » (لك . مذ . نس) وسنده جيد .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن محمد بن يزيد الخ « تخريجه » (هق) وفى إسناده ابن لهيعة وقد ساقه البيهقى بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب ، (قال البيهقى) وروينا فى الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك فى يوم وما روينا عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى يوم آخر ، وما روينا فى حديث ابن مسعود وأبى سعيد فى يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول على رضى الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ « قلت » (أما حديث جابر) الذى أشار إليه البيهقى فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبدالله قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبى ﷺ وأنا والله ماصليتها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة) فتوضا وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » (وأما حديث على) فلفظه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، قال وقد روى بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب « قلت » لعله يشير إلى حديث الباب ، (وأما حديثا أبى سعيد وابن مسعود) فقد ذكرا فى الباب أيضاً « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما فى حديث أبى سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما فى آخر حديث أبى سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم

المغرب فاما فرغ قال هل علمَ أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا يارسول الله ما صليتها ، فأَمر المؤذن فأَقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب .

فى التعليق مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بانها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر ، وفى بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره ، ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التى شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهى العصر ترجيحاً لما فى الصحيحين على مافى غيرهما ؛ ذكره أبو بكر بن العربى قال ابن سيد الناس والجمع أرجح ؛ لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ؛ قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ . (وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ؛ فأبو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم ؛ وقال الشافعى والهادى والقاسم لايجب ؛ ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب . قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فيقوى ؛ قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه اهـ (وقد استدل) للموجبين أيضاً بان توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ماتضيق ؛ والخلاف فى جواز التراخى انما هو فى المطلقات لا المؤقتات المضيقة ؛ (وقد اختلف أيضاً) فى الترتيب بين المقضيات نفسها فقال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ؛ وقال الشافعى والهادى والامام يحيى انه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة (وفى أحاديث الباب أيضا) دليل على استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ؛ وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكانى «قلت» (وفيها أيضا) استحباب الأذان والاقامة للفائتة الاولى والاقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة (فان قيل) لم يثبت الأذان فى كل أحاديث الباب «قلت» أجاب الامام النووى رحمه الله عن ذلك من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن ؛ فلعله أذن وأهمله الراوى أولم يعلم به (والثانى) لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما فى السفر اهـ (وفيها) أيضا دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لا يجهر فيها لقول أبى سعيد فى حديثه فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب مشروعية قضاء مايفوت من الصلاة النافلة والأوراد

(٢١٩) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وَجع فلم يصلِّ بالليل صلى بالنهار اثنى عشرة ركعةً .

(٢٢٠) عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو اسْتَيْقظ .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو رضى الله عنه أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فصلى مع النبى ﷺ ؛ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر فمرّ به النبى ﷺ ؛ فقال ماهذه الصلاة ؟ فأخبره ؛ فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئاً .

---

(٢١٩) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ « تخريجه » (م . هق) .

(٢٢٠) عن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى الخ «تخريجه» (د . مذ . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقى اسناد طرق أبى داود ؛ وفى الباب عند الامام احمد والطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر) واسناده حسن ؛ وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن أخا يحى بن سعيد يحدث عن جده (قيس بن عمرو) قال خرج الى الصبح الخ ؛ وله طريق آخر بلفظ آخر عند الامام احمد هكذا ؛ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس بن عمرو وقال رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن قال فسكت رسول الله ﷺ « تخريجه » (د . مذ جه . خز . حب . هق طب) وسنده جيد وحسنه العراقى

(٢٢٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ (١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ (٢)

(٢٢٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن اسحاق قال أنا عبدالله يعنى ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة زوج النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند البخارى ومسلم فى حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذى بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وانه شغل تارة عن إحداها وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد اه (٢) أى بعد العصر كما جاء ذلك مصرحا به عند النسائى من حديث أم سلمة ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد واخرج نحوه النسائى عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس» رواه (مذ. قط. حب. هق. لك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفى الباب) أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه (م. والاربعة وغيرهم) والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد، والمراد به الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والله اعلم ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب مشروعية قضاء النوافل الراتبة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد، وقد اتفق الائمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر اذا فات، لكن اختلفوا الى متى يقضى على اقوال (منها) أنه يقضى مالم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى والنخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم (ومنها) أنه يقضيه أبداً ليلا ونهاراً وهو الذى عليه فتوى الشافعية (ومنها) التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً، فان تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو اذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاته أونسيها فليصلها اذا ذكرها) قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو

(٥) باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت

(٢٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ لَا

نافلة، وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام اهـ (واختلفوا) فى قضاء النوافل غير الوتر على أقوال (أحدها) استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر، وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعى والشافعى فى الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزنى، (والقول الثانى) انها لا تقضى، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس (والقول الثالث) التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى، وبين ماهو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعى (والقول الرابع) إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مروى عن أصحاب الرأى ومالك (والقول الخامس) التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى، أو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم وتقدم دليله، وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم آفاده الشوكانى

(٢٢٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. والطحاوى) ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبة وتقدم ذكرهم فى الباب السابق واحتج الطحاوى بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه ﷺ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء والله أعلم

تم الجزء الثانى من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى، ويليه الجزء الثالث وأوله ﴿أبواب الأذان والاقامة﴾ نسأل الله السلامة والاستقامة، والاعانة على التمام وحسن الختام

فهرس الجزء الثانى

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الامانى

صحيفة	
٢	باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول
٢	الفصل الأول فى ذم الوسوسة وكراهة الاسراف فى ماء الوضوء
٣	الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل
٥	الفصل الثالث فى استحباب البداءة باليمنى الخ
٦	باب فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه فصول
٦	الفصل الأول فيما روى فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى لله عنه
٧	الفصل الثانى فيما روى فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه
١٧	باب فى النية والتسمية عند الوضوء
٢١	باب فى استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل
٢٣	باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار
٢٦	فصل فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفى حكم الترتيب فى الوضوء
٢٨	باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية الخ
٢٩	باب فى غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الأصابع والدلك
٣٢	باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين
٣٨	باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخين
٤١	باب غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول
٤١	الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين
٤١	الفصل الثانى فى اسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)
٤٤	الفصل الثالث فى تخليل أصابع الرجلين
٤٥	باب فى اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء
٤٧	باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة
٥١	باب ما يقال بعد الوضوء
٥٣	باب فى النضح بعد الوضوء
٥٤	باب فى الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد
٥٦	باب فى جواز الوضوء فى المسجد واستحبابه لمن أراد النوم
٥٧	﴿أبواب المسح على الخفين﴾
٥٧	باب ما جاء فى مشروعية ذلك
٦٣	باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين
٦٤	باب توقيت مدة المسح
٦٧	باب حجة من قال بعدم التوقيت فى المسح على الخفين
٦٨	باب فى المسح على ظهر الخف
٧٠	باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعلاه
٧١	باب فى المسح على الجوربين والنعلين
٧٣	﴿أبواب نواقض الوضوء﴾
٧٣	باب فى نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول
٧٣	الفصل الاول فى الوضوء من البول والغائط
٧٤	الفصل الثانى فى الوضوء من الريح
٧٦	الفصل الثالث فى الوضوء من المذى والودى ودم الاستحاضة
٧٧	باب فيما جاء فى الشك فى الحدث

صحيفة		صحيفة	
٧٨	باب فى الوضوء من النوم وفيه فصول		بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة
٧٨	الفصل الأول فى نوم القاعد	١٣٨	باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة
٨٠	الفصل الثانى فى أن نوم النبي ﷺ لاينقض وضوءه ولو مضطجعاً	١٣٩	باب من طاف على نسائه بغسل واحد وباغسال متعددة
٨١	الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعاً	١٤٠	باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول
٨٤	باب فى الوضوء من مس الفرج	١٤٠	الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم
٨٦	فصل فى حديث بسرة بنت صفوان فى نقض الوضوء بمس الذكر	١٤١	الفصل الثانى فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الأكل أو العود
٨٨	باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر	١٤٢	الفصل الثالث فى تأخير الغسل إلى آخر الليل
٨٩	باب فى الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها	١٤٤	باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول
٩٢	باب فى الوضوء من القىء والقلس والرعاف	١٤٤	الفصل الأول فيما جاء من ذلك مجتمعا
٩٣	باب فى الوضوء من أكل لحوم الابل	١٤٥	الثانى فى الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله
٩٥	باب الوضوء مما مست النار	١٤٧	الفصل الثالث فى طلب الغسل من الكافر اذا أسلم
٩٩	باب فى ترك الوضوء مما مست النار	١٤٨	باب فى حكم دخول الحمام
١٠٨	﴿ابواب الغسل من الجنابة وموجباته﴾		﴿كتاب الحيض﴾
١٠٨	باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المنى	١٥٢	﴿والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب﴾
١١٠	باب فى أن ذلك كان رخصة ثم نسخ	١٥٢	باب فى موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات
١١٣	باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل	١٥٥	باب فى الترهيب من وطء الحائض الخ
١١٦	باب فى وجوب الغسل على من احتلم اذا أنزل	١٥٦	باب كفارة من وطىء امرأته وهى حائض
١٢٠	باب حجة من قال الجنب لايقرأ القرآن	١٥٧	« جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها ومؤاكلتها
١٢٢	باب فى الاستتار عند الغسل	١٦٢	فصل فى جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها
١٢٤	باب فى مقدار ماء الغسل والوضوء	١٦٣	باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد
١٢٦	باب فى صفة الغسل والوضوء قبله	١٦٥	باب في طهارة بدن الحائض وثوبها الخ
١٣٢	باب فى صفة غسل الراس ونقض الشعر عند الغسل		
١٣٦	باب فى غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه والاجتزا		

صحيفة

١٦٦ باب في كيفية غسل الحائض والنفساء
١٦٩ باب في المستحاضة تبنى على عادتها وفى وضوئها لكل صلاة
١٧٣ باب في المستحاضة تعمل بالتمييز
١٧٥ باب في المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز ماذا تفعل
١٧٧ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
١٧٩ باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئا من موانع الحيض
١٨٠ باب في مدة النفاس وأحكامه

-o-‹ كتاب التيمم ›-o-

١٨١ باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
١٨٧ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به
١٨٩ باب في وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب اذا فقدوا الماء وان مكثوا اشهراً
١٩١ باب في تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء
١٩٢ باب الرخصة في الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده
١٩٥ باب حجة من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب
١٩٦ -o-‹ كتاب الصلاة ›-o-
٠٠٠ ﴿وفيه أبواب﴾
٠٠٠ باب في افتراضها ومتى كان
١٩٨ باب في فضل الصلوات الخمس وانها مكفرة للذنوب

صحيفة

٢٠٤ باب ماجاء في فضل الصلاة مطلقا
٢٠٨ باب في فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد
٢١٤ باب في فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الاعمال
٢١٧ باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٢٢٠ باب في فضل صلاتى الصبح والعصر
٢٢٣ باب في فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل
٢٢٥ باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها
٢٣٠ باب في وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سكرا
٢٣١ باب حجة من كفر تارك الصلاة
٢٣٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله مايرجى لأهل الكبائر
٢٣٥ باب ماجاء في الأحوال التى عرضت للصلاة
٢٣٧ باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم
٢٣٩ ﴿أبواب مواقيت الصلاة﴾
٢٣٩ باب جامع الأوقات
٢٥٠ باب في وقت الظهر وتعجيلها
٢٥٢ باب الرخصة في تأخير الظهر والابراد بها في زمن الحر
٢٥٥ باب وقت العصر وما جاء فيها
٢٥٩ باب فضل صلاة العصر وبيان انها الوسطى
٢٦٣ باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها
٢٦٥ باب وقت المغرب وانها وتر صلاة النهار
٢٦٨ باب ماجاء في تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

صحيفة	
٢٧٠	باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة
٢٧٤	باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل الخ
٢٧٨	باب وقت صلاة الصبح وماجاء فى التغليس بها والأسفار
٢٨١	باب فى فضل صلاة الصبح والعشاء
٢٨٣	فصل فى فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
٢٨٤	باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها
٢٨٧	﴿أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها﴾
٢٨٧	باب جامع أوقات النهى
٢٩٠	« فى النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح الخ
٢٩٢	فصل فيما جاء فى الركعتين بعد العصر
٢٩٥	فصل فيما جاء فى الصلاة بعد الصبح
٢٩٧	باب فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء
٢٩٩	فصل فى الرخصة فى ذلك بمكة
٣٠٠	﴿أبواب قضاء الفوائت﴾
٠٠٠	باب من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها
٣٠٢	« من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
٣٠٩	باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب فى قضاء الفوائت والأذان والاقامة، والاقامة فقط لكل فائتة بعدها
٣١٢	باب مشروعية قضاء مايفوت من الصلاة النافلة والأوراد
٣١٤	باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت

تمت

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب ﴿الفتح الربانى﴾ مع شرحه ﴿بلوغ الاماني﴾ بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب
٢٦	٢١	ابى عبيد
٢٧	٦	فغسلهما
٣١	٢٦	أبو حاتم
٣٣	١٣	النضر
٤٩	٦	كفلان (١) ومن
٦٧	٢٣	واورده
٩٢	١٥	قاء
٩٦	٩	سَهْلُ
١٠١	٨	بعث بها
١٠٣	٢	ثم دعا بفضل
١٠٩	١	طَلْحة
١١٢	١٣	وتوارت
١١٤	١٧	قيل — قيل
١١٧	١٢	أنى يأتى
٠٠٠	١٣	ذلك
١١٨	١٠	« «
١١٩	٣	« «
	٩	« «
	٢٢	السلمية
١٢٠	١٤	وثلاثين (يعنى ومائة)
١٢١	١١	إنما قال ذلك
١٢٠	٥	سلامة
١٢٤	٢٣	جبر
١٢٥	٢١	لحزنه

صحيفة	سطر	الصواب
١٣٣	٢٤	(٢٤٦) عن جميع بن عمير
١٣٩	٦	وأطيبُ
١٤١	٣	الخدرِيَّ
	١٨	وزادوا فانه
١٥٦	١	كفارة
١٥٩	٢١	فأتزر وأنا حائض
١٧٠	١	يَوْم
١٧١	٧	مِنَ الشَّهْرِ قبلَ أنْ يُصيبها الَّذي أصابها فلتتركِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ مِنَ الشَّهْرِ الخ
١٩٤	٢٢	وداود
١٩٧	١٩	يونس بن يزيد
١٩٨	٥	والغسْلُ
٢٠١	٢١	حمران
٢٠٩	٩	تصلِّى
٢١٣	٩	(١) أى كما أن الحاج
..	١٠	(٢) وفى رواية
..	٢٠	(٣) الاثر
٢٢٠	٥	الضُّبَعِيِّ

صحيفة	سطر	الصواب
٢٢٢	٣	أُشْغَلُ ـ فلا تُشْغَلْ
٢٢٤	٢	يافتىَ
٢٢٥	٥	بنُ عمْرٍو
٢٢٨	٢٠	عبادة
٢٤١	١٥	بكير
٢٤٩	١٦	وأبو يوسف
٢٥٠	٥	أكثرُ
	٦	سَمُرَةَ
٢٥٢	٦	فان الحرَّ
٢٥٣	١	بنفسين
	٧	مع النَّبيِّ
٢٥٥	٣	غُرُوب
٢٥٦	١٧	وأبى يعلى
٢٥٩	٢٠	القائلون
٢٦٠	١٨	يزيد بن أبى حبيب
٢٧٥	٨	رَوْحٌ
٢٧٨	٥	المستطيلَ
٢٨٧	١٥	أن يقع
٢٧٩	٩	عالِمٌ
٢٩٣	٩	قَبِيصَةَ

﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الجملة التى بين قوسين من صحيفة ٣٠٢ سطر رابع من الجزء الاول ولم نتفطن لها إلا بعد تمام الجزء فلذا لزم التنبيه ليثبتها كل فى نسخته وتبرأ ذمتنا من تبعة ذلك وهذه هى الجملة المشار اليها، حتى تخرج من ﴿ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ﴾ تحت أظفار رجليه الخ

شكر وتقدير

بحمده تعالى وتوفيقه تم الجزء الثانى من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى فى أربعين ملزمة كسابقه كما اشترطنا فان قضت الضرورة بزيادة عن الأربعين ضمت بقيمتها الى الثمن أو بنقص نقص منه ليكون البيع صحيحا شرعيا وسيتلوه إن شاء الله تعالى مابعده من الأجزاء، وانا لماضون ان شاء الله فى اتمام طبع هذا الكتاب ونشره مهما كلفنا ذلك من جهد ومال عاملين على اكتساب الوقت وانتهاز الفرص، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق الغاية قريبا وأن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به انه أكرم مسؤل وأفضل مأمول

وانا لنتقدم بأجزل الشكر وعاطر الثناء الى فضيلة العلامة الاجل « مدير دار الحديث » بمكة المكرمة زادها الله تشريفا، على معاضدته ايانا واجتهاده فى نشر الكتاب وتعميم النفع به حتى صار مقرراً على طلبة هذه الدار المباركة ، تتوالى علينا طلبات الاشتراك فيه من الارض المقدسة ، كما أن فضيلته أطرى الكتاب وقدمه لمحبي السنة أجمل تقديم فى الصحف السيارة مما كان له أجمل الأثر فى نفسنا ، وحسبنا أن يجد الكتاب من فضلاء المحدثين هذا التقدير ويلقى منهم هذه العناية ، والكتاب الآن يدرس فى الحرمين الشريفين مما يجعلنا نتفاءل بقبوله ونستبشر فيه برضوان الله ورسوله ان شاء الله .

كما نتقدم بالشكر كذلك للسادة الاجلاء والاعلام الفضلاء من علماء الأقطار الاسلامية الذين بادروا الى اقتناء الكتاب وحرصوا عليه وفاضت مكاتيبهم الينا بالثناء عليه والاعجاب به، ونشكر كذلك حضرات طلبة الأزهر الشريف من أبناء الجاليات الاسلامية الذين كانوا أول من أقبل عليه وأذاع الدعوة له ، ولقد ساهم حضرات أساتذة المدارس الأولية فى الاشتراك والتشجيع مساهمة تستحق كل ثناء وتقدير، وكان لحضرات أصحاب المكتبات فى الخارج من ذلك نصيب موفور وسعي مشكور، فالى حضرات هؤلاء الفضلاء جميعا نتقدم بالشكر والله نسأل لنا ولهم أفضل المثوبة

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام
المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع
هداهم الى يوم الدين

المؤلف